نحو إدارة مالية كفؤة لمؤسسة الزكاة

أصلها رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية

أ.د سمير أسعد الشاعر

أستاذ جامعي وخبير مالي إداري وشرعي

نحو إدارة مالية كفؤة

لمؤسسة الزكاة

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

مصارف الزكاة محصورةٌ نصاً في ثمانية أصناف، أحصاها القرآن الكريم وعدها عداً، وذلك في قول الحق تبارك وتعالى من سورة التوبة الآية 60، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ ومجيء الآية بأسلوب الحصر قطع كل السبل والمطامع، وكل التطلعات بحيث جعلها المولى عز وجل في الثمانية المذكورة فقط.

يشير إلى هذا المعنى في السنة النبوية قصة النبي ﷺ مع ذلك الرجل الذي جاءه طالباً الصدقة، حيث قال للنبي ﷺ: أعطني من الصدقة. فقال له النبي ﷺ: " إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"[1].

والسر في إتيان أسلوب الحصر والقصر في الآية واضح وهو عدم ترك أمر الصرف إلى أهواء الناس أو الحكام، أو القضاة فيعطون المال من لا يستحقه، ويحرمون من يستحقه، ولا يخفى ما يقع من جراء ذلك من فساد اجتماعي واقتصادي كبيرين والواقَع المُشاهَد خير دليل.

تمشياً مع هذا الهدف أقدمت على كتابة بحثي، مستهدفاً خدمة المؤسسات الزكوية بموضوع الإدارة المالية، كيف تدار الأموال من قبضها حتى صرفها، وأنسب السبل الإدارية للممارسة الفعلية، موضحا المبادئ والمفاهيم لنجاح المؤسسة في إدارة أموالها.

لذا قسمت بحثي بعد هذا التقديم إلى **توطئة** توضح أهمية الزكاة وأثر تطبيقها في حياة الناس، و**فصل أول** يوضح الفكرة الشرعية عن الزكاة، و **فصل ثانٍ** يبين فكرة الإدارة ومشاكلها وطروحات حلها، و**فصل ثالث** يسلط الضوء على محاسبة الزكاة مفهوماً وتطبيقاً، و**فصل رابع** يبين واقع المؤسسات القائمة إدارياً **و**تجربة صندوق الزكاة التابع لدار الفتوى اللبنانية والطروحات الإدارية المعروضة. وأختم هذا البحث بال**خاتمة والتوصيات**.

---

[1] رواه أبو داود في **سننه** ج2، ص281، دار الفكر، د.ط، د.ت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

توطئة

أهمية الزكاة وأثر تطبيقها في حياة الناس

إن الإسلام جعل الزكاة ركناً من أركانه، وشعيرة من شعائره، وعبادة من عباداته، يؤديها المسلم بوصفها فريضة دينية مقدسة، امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، طيبة بها نفسه، خالصة بها نيته، حتى تحوز القبول عند الله تعالى. فالزكاة في المقام الأول يقوم بها المسلم بوصفها جزءاً من التكليف الإلهي للإنسان الذي استخلفه الله في هذه الأرض، ليعبده تعالى، ويعمرها بالحق والعدل، ليجني ثمرته في دار أخرى، فهو يعد ويعقل ويصهر في بوتقته التكاليف والابتلاء الأخرى. فإن طهرت نفسه وزكا قلبه بالتزام حدود الله و إقامة واجباته، كان أهلاً لنعيم الحياة الآخرة. وكان ممن قال تعالى فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1]. ومع وضوح معنى العبادة في الزكاة، فإن هناك أهدافاً إنسانية جلية، ومُثلاً أخلاقية رفيعة، وقيماً روحية عليا، كان الإسلام يقصد إلى تحقيقها وتثبيتها من وراء فريضة الزكاة. وحين طبق المسلمون في العصور الأولى شريعة الزكاة، كما أمر الله ورسوله تحققت هذه الأهداف الجليلة وبرزت آثارها في حياة الفرد المسلم، والمجتمع الإسلامي، ماثلة للعيان. وهذه الأهداف ليست مادية فحسب، ولا معنوية فحسب، بل تشمل الجانبين المادي والمعنوي، وتعنى بالأهداف الروحية والأخلاقية عنايتها بالأهداف الاقتصادية والمالية. فهذه الأهداف ليست فردية فقط، ولا اجتماعية فقط بل منها ما يعود على الفرد سواء كان معطياً للزكاة أم آخذاً لها، ومنها ما يعود على المجتمع المسلم، وتحقيق أمنه ونشر رسالته وحل مشكلاته، ولهذا سنستعرض أولاً أهداف الزكاة وآثارها النفسية في حياة الفرد، ثم المجتمع، وأخيراً الآثار الاقتصادية للزكاة.

أولاً: أهداف الزكاة وآثارها النفسية(في حياة الفرد)[2]:

وتنقسم إلى قسمين: هدف الزكاة وأثرها في المعطي، والآخذ.

أ- **هدف الزكاة و أثرها في المعطي**: ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال ولا إغناء الخزانة فحسب، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء وذوي الحاجة وإقالة عثرتهم فحسب،

---

[1] سورة **النحل**، الآية 32.

[2] د. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص857 وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط24، 1420هـ-2000م.

بل هدفه الأول أن يعلو الإنسان على المادة ويكون سيداً لها لا عبداً. ولقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم، فأجمل ذلك في كلمتين هما: التطهير والتزكية، اللتان وردت بهما الآية الكريمة: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] الآية وهما يشملان كل تطهير وتزكية، سواء كانا ماديين أم معنويين لروح الغني ونفسه أو لماله وثروته، وهو ما سنعرض له بشيءٍ من التفصيل:

- **الزكاة تطهير من الشح:** الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب العامة، ومن رجس الشح بخاصة، وقال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴾[2].
- **الزكاة تدرب على الإنفاق والبذل:** كما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح، فهي أيضاً تدريب له على خُلُق البذل والإعطاء والإنفاق. وهذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين في نظر القرآن، قال الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾[3].
- **الزكاة شكر لنعمة الله:** من المعلوم أن الاعتراف بالجميل وشكر النعمة أمر أساسي، والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله عليه و إحسانه إليه. " فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال"[4].
- **الزكاة تنمي شخصية الغني:** ومن معاني التزكية التي تحققها أنها نماء وزيادة لشخصية الغني وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف، يشعر بارتياح في نفسه وانشراح واتساع في صدره، ويحس ما يحس به من انتصر بمعركة وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه و أثرته وشيطان شحه وهواه.
- **الزكاة مجلبة للمحبة:** الزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برابط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون، فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا

---

[1] سورة **التوبة**، الآية 103.

[2] سورة **الإسراء**، الآية 100.

[3] سورة **البقرة**، الآيات 1-3.

[4] د. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1، ص863.

محالة، على ما جاء في الأثر "جُبِلَت القلوب على حُبِّ من أحسن إليها وبُغض من أساء إليها[1].

- **الزكاة تطهير للمال:** والزكاة كما هي طهارة للنفس وتزكية لها، هي تطهير لمال الغني وتنمية له، هي طهارة للمال، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه. ولهذا يقول الرسول ﷺ: "إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره"[2].

والزكاة لا تطهر المال الحرام، وإذا قلنا إن الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته، فإنما نعني بذلك المال الحلال، الذي وصل إلى يد حائزه من طريق مشروع. أما المال الخبيث الذي جاء عن طريق النهب والسلب أو الاختلاس أو الرشوة أو الاحتكار أو الغصب أو استغلال النفوذ أو الربا (كفوائد البنوك المحرّمة بالنص) أو القمار أو الخمر، أو أي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه. يقول النبي ﷺ: "من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه"[3].

- **الزكاة نماء للمال:** وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة؟! إن هذا النقص الظاهر وراءه زيادة حقيقية: زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغني نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري. قال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾[4]. ولا ننسى العناية الإلهية في هذا الإخلاف والازدياد، بغير ما نعرف من أسباب. فمن لم يترك ماله 1000$ مثلاً مكتنزاً واستثمره لحَوْلٍ فَغَّلتْ له 100$ فالزكاة على المبلغ ونماءه 27,5$ وهي مدفوعة من النماء بعد حفظ رأس المال، وهذه أحد وجوه النماء الملموسة.

---

[1] رواه البيهقي في **شعب الإيمان**، عن ابن مسعود مرفوعاً بإسناد ضعيف، وصحح وقفه، ج1، ص381، تحقيق محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

[2] رواه ابن خزيمة في **صحيحه**،ج4، ص13،تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1390هـ-1970م. والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**،ج1، ص547، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1411،1هـ-1990م.

[3] رواه ابن حبان في **صحيحه**،ج8، ص11، تحقيق شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م 0والحاكم في **المستدرك على الصحيحين** ج1، ص548،وقال صحيح الإسناد.

[4] سورة **الروم**، الآية 39.

ب- هدف الزكاة و أثرها في الآخذ[1]: الزكاة بالنظر لآخذها، تحرير له مما قد يذل كرامته، ومؤازرة عملية ونفسية له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة.

- **الزكاة تحرير لآخذها من الحاجة**: إن الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة، ينعمون فيها بالعيش ويحسون فيها بالسعادة و الأمن. وتحقيق المطالب المادية عنصر هام في تحقيق السعادة للإنسان، يقول الرسول ﷺ: "ثلاثة من السعادة: المرأة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق"[2]. إن الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولونه استطاعوا أن يطمئنوا في حياتهم ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف.
- **الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء**: الزكاة – لآخذها أيضاً – تطهير من داء الحسد والكراهية، فالإنسان إذا عضّته أنياب الفقر، ودهته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يد العون، بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه، هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء والضغينة على مجتمع يهمله، ولا يُعْنَى بأمره. وقد جاء في الحديث "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله"[3] ولن تقوم هذه الأخوة وتستقر إذا شبع أحد الأخوة وترك الآخرين يجوعون وهو ينظر إليهم فلا يمدون له يداً بمعونة. فهذا معناه تقطيع الأواصر بين الأخوة وإيقاد نار الكراهية والحسد في صدر الفقير المحروم ضد الغني الواجد. فالحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتلة، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع.

ثانياً: أهداف الزكاة وآثارها الاجتماعية:

ينتج عن إنفاق الزكاة على النحو المتقدم آثاراً اجتماعية كثيرة بالغة الأهمية تهيئ لكل عضو من أعضاء المجتمع أسباب الحياة الشريفة التي يستطيع بها القيام بحقوق الله وحقوق النفس والوصول إلى الكمال المطلوب والغاية المطلوبة في كل مسلم. **ومن أهم هذه الآثار:**

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج2، ص872،وما بعدها.

[2] المنذري، **الترغيب والترهيب**، ج3، ص68، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

[3] مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج4، ص1986،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت

- **وجـود مجتمـع التكافـل والتضـامن**[1]: يقصـد بالتكافـل الاجتمـاعي فـي معنـاه اللفظـي أن يكون النـاس فـي كفالـة جمـاعتهم. وأن يكـون كـل قـادر أو ذي سلطان كفيلاً فـي مجتمعـه يمـده بـالخير وأن تكـون كـل القـوى الإنسـانية فـي المجتمـع متلاقيـة فـي المحافظـة علـى صالح الآحاد، ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن النماء الاجتماعي و إقامته على أسس سليمة ولعل أبلـغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قولـه عليه السلام "مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضـو منـه تداعى لـه سائر الجسد بالسهر والحمى"[2].

إن التكافـل الاجتمـاعي يوجـب سـد حاجـة المحتـاجين ممـن لا يسـتطيعون القيـام بعمـل. ومصارف الزكاة شأنها إقامة التكافل الاجتماعي في المجتمع الصغير في محيط القرية أو الحي أو المدينة، وذلك لأن الزكاة تصرف في الإقليم الذي جمعت فيه، كما أنها تقيم التكافل الاجتمـاعي فـي مجتمـع الدولـة، لأن أمـوال الزكـاة إذا زادت عـن حاجـات الإقليم الذي جمعت فيه تنقل إلى غيره من الأقاليم المجاورة في البلد.

- **محاربة الفقر**[3]: أظهرت تجارب الإنسانية في اعتمادها على الإحسان كوسيلة لمكافحة الفقر أن هذه الوسيلة غير كافية، وأن هذا العجز يرجع إلى نقص في كيان هذا الأسلوب العلاجي، وأنه لا بد من النجاح في هذه المهمة الاجتماعية الكبرى وتلافي كل ضروب النقص فيه. ففرضت الزكاة التي أول مصارفها كما بيّن الله تعالى الفقراء والمساكين هذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز. ويستدل على هذا أيضاً من قول الرسول ﷺ لمعاذ ﷺ حين وجهه إلى اليمن:" و أَعْلِمْهُم أن عليهم صدقة تؤخذ مـن أغنيـائهم وتـرد علـى فقرائهم"[4]. فقد اعتبـر الإسـلام أن الفقـر مـرض اجتمـاعي خطير[5] ولا بد من محاربته بألوانه كلها، وإنما يتم ذلك بالنظر إلى المجتمع كله على

---

[1] محمد أبو زهره، **التكافل الاجتماعي**، ص7، والبهي الخولي، **الثروة في ظل الإسلام**، الناشرون العرب، ط2، 1391هـ-1971م، ص243 وما بعدها.

[2] الشيخ محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، الدار القومية للطباعة والنشر، د.م د.ط، 1384هـ/1964م ص7، والحديث من **صحيح مسلم**، ج4، ص1999.

[3] د. إبراهيم اللبان -**حق الفقراء في أموال الأغنياء**، بحث في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية -الأزهر، القاهرة، 1383هـ/1964م ص243.

[4] **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2،ص505.

[5] د. صبحي الصالح، **النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها** -دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1388هـ/1968م، ص373، د. أحمد محمد العسال ود. فتحي أحمد عبد الكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام وأهدافه**، مكتبة وهبة، القاهرة ط1397،2هـ /1977 م، ص122.

أنه وحدة متماسكة. فمن المعروف أن الفقر مشكلة اجتماعية لها عواقب وخيمة على المجتمعات.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يهتم بالفقير ويحول دون تفشي أسباب الفقر بل يعالجها ويبذل عناية خاصة ورعاية كبيرة للفقراء والمساكين، ففريضة الزكاة وطريقة توزيعها تجعل لكل فرد في الدولة حق عليها، توفر له الحياة وفرصة العمل وترعاه شيخاً وعجوزاً بما يقدم له من نصيب في الزكاة لا مِنَّة ولا هبة. وبذلك، فإن الزكاة تحارب أسباب الفقر وتحول دون انتشاره علاوة على أنها تسد حاجة المحتاجين وتعالج مسكنة المساكين.

وقد حقق عمر بن الخطاب ﷺ هذا الهدف، فجعل الزكاة سبيلاً إلى إغناء الفقير حين أعلن مبدأه الحكيم في ذلك بقوله: "إذا أعطيتم فاغنوا"[1]، وفي قوله "لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل"[2] ولم تكن الزكاة عند عمر ﷺه معونة مؤقتة تنتهي في وقت معين، ولكنها كانت للفقير حقاً ثابتاً لا يسقط إذا تأخر وصوله إلى صاحبه. ووظيفة لا تنقطع عن الفقير إلا بزوال فقره[3].

- **تقليل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية:** استهدف التشريع المالي الإسلامي من فرض الزكاة على الأغنياء بالكيفية السابق الإشارة إليها وتوزيعها في مصارفها الثمانية "تعميم التكافل الاجتماعي حتى يكثر حق الفقير ويزداد نصيبه وبذلك تتقارب الفوارق بين الطبقات في المجتمع. وأن هذا التفاوت الكبير سوف يؤدي إلى الأحقاد وإلى الضغائن وما يصاحبها من قلاقل واضطرابات قد ينجم عنها تحطيم المجتمع كله. فتشريع الزكاة أدى إلى التقريب بين الطبقات في المجتمعات الإسلامية بمعنى أنه رفع مستوى المعيشة لدى الطبقات الفقيرة وأدى إلى اختفاء الفقراء والمحتاجون في عهد الأئمة العادلين.
- **المحافظة على الأمن العام[4] وانخفاض عدد الجرائم:** إن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي وتحقيقها للتقارب بين طبقات المجتمع من شأنه أن يحدث جَوّاً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته. ويساعد على ذلك إخراج الزكاة من المال نفسه "فلو كان للغني بستان وتطلعت عينا الفقير إلى ثماره فإنه لا يجزي عن الآخذ من تلك الثمار أن يدفع الغني

---

[1] **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج7، ص23.

[2] **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج7، ص23.

[3] عبد السميع المصري، **نظرية الإسلام الاقتصادية**، ص142،143.

[4] عبد الكريم صادق بركات و عوف محمد الكفراوي، **الاقتصاد المالي الإسلامي**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط.، 1984 م ص523.

لهذا الفقير قيمة تلك الثمرات، فلو لم يأكل منه، لسولت له نفسه السطو عليه. ولكن إعطاؤه منه يرده على ذلك في الغالب.

والنتيجة التي تترتب على ذلك هي إشاعة الأمن بين الناس وقلة الجرائم وخاصة المالية منها، كما أن تحديد سهم من مصارف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من شأنه تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي، وتجنيبه شرور هؤلاء الذين يحسن أيمانهم و أخذهم عوناً لخدمة الإسلام.

- **الحرص على الحرية الفردية وإعتاق الرقيق:** فقد جاء النظام الإسلامي والرق نظام عالمي متعارف عليه ولكن الإسلام يكفل الحرية ويحافظ عليها وتعمل الدولة جاهدة من أجلها، فلا حرية للدولة إذا كان أفرادها أرقاء. وبناء عليه كان لا بد أن يعمل الإسلام على أن ينهي هذه المشكلة، إذ حَدَّ الإسلام من مصادر الرِّق وسد منافذه، فحرم السلب والنهب والإغارة. وكان تحديد القرآن الكريم لهم سهم من الزكاة لشراء الرقيق وعتقهم من أهم الأسباب التي عجلت بتصفية الرق في البلاد الإسلامية.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية للزكاة:

بعدما أوضحنا الآثار النفسية والاجتماعية بالنسبة لمصارف الزكاة تبرز أهمية فلسفة الزكاة من الناحية الاقتصادية والمالية فهي جماع ما تقدم، وهي تقرر أن ارتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتقاء حالته الاقتصادية. فالجائع والمحروم لا تتوقع منه خُلقاً رفيعاً أو سلوكاً طيباً[1]. ولهذا شرعت الزكاة، لتضمن حد الكفاية لا حد الكفاف لكل مواطن، وذلك بإعادة توزيع الدخل بما يحقق الاستقرار والتنمية[2] الاقتصادية.

وتقدم فلسفة الزكاة نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثاً[3] وهي نظرية تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء بما يساعد على زيادة الرفاهية الاقتصادية في المجتمع، وتعتمد فلسفة الزكاة في إعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة وهي" تناقص الميل

---

[1] د. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية والإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، د.م 1978، ص71. ود. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الإنفاق العام في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، د.م، ط1393،1هـ/1973م، ص151.

[2] التنمية هي عملية التغيير التي يقوم بها الإنسان من مجتمع تقليدي (زراعي) إلى مجتمع متقدم صناعياً بما يتفق مع احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، وبمعنى آخر هو تحويل المجتمع الثابت إلى المجتمع المتغير وفق احتياجات جماهير الشعب. د. أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص66،د.ط، 1984م.

[3] عوف الكفراوي، **الاقتصاد المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ص525.

الحدي للاستهلاك(Marginal Propensity to consume)[1] وتزايد الميل الحدي للادخار (Marginal Propensity to save)[2] عند الأغنياء و بالعكس"، تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء ويترتب على تلك الظاهرة لدى توزيع أموال الزكاة زيادة الطلب الفعال[3] كما ذهب إلى ذلك الاقتصادي البريطاني "كينز"، و معروف أن الطلب الفعال يؤثر في حجم التوظيف الذي يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستهلاك وعلى كمية الإنفاق على الاستثمار، والمحصلة لذلك هي الانتعاش الاقتصادي سواء من ناحية الاستهلاك أو الاستثمار. وهذا الانتعاش يحول دون حصول حالة الركود الاقتصادي التي تترتب على زيادة المدخرات ونقص الاستثمار وقلة الطلب الفعال، إذ أن الزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى مجرى الادخار وتحول جزءاً منها إلى مجرى الاستهلاك، الأمر الذي يمنع الركود الاقتصادي أو يؤدي إلى تخفيفه[4]. فإنفاق حصيلة الزكاة يقوم بدور هام وفعال في اقتصاديات المجتمع الإسلامي ومن أهم هذه الآثار:

- **زيادة الإنتاج والاستثمار:** إن لفريضة الزكاة عند تحصيلها تأثيراً من شأنه أن يدفع الناس إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، فيستطيع الممول هكذا أن يدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلاً من أن يدفعها من رأس المال نفسه. وفي هذا يوصي رسول الله ﷺ باستثمار أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[5]، فإذا كان الرسول الكريم ﷺ يأمر الأوصياء باستثمار مال اليتامى، فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه، حتى لا تأكله الزكاة ويكون ذلك أيسر على النفس.

كما أن إنفاق حصيلة الزكاة على مستحقيها له آثار اقتصادية هامة على الإنتاج والاستثمار:

---

[1] ويراد بها النسبة التي يخصصها الأفراد في مجموعهم للإنفاق على الاستهلاك من الزيادة التي تطرأ على دخولهم، د. محمد زكي الشافعي، **مقدمة في العلاقات الاقتصادية**، ص127، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، د.ت، أو هو ما يتم إنفاقه من مقدار الزيادة في الدخل، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص241.

[2] ويعبر عنه بالعلاقة التالية(الميل الحدي للادخار=1−الميل الحدي للاستهلاك) د. محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، ط7، 1973،ود. محمد إبراهيم بن رابوي الرميثي، اقتصاديات النقود والمصارف، ص509، إدارة البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ط1،2000،أو ما يدخر من مقدار الزيادة في الدخل، معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص242.

[3] إن وصف الطلب بأنه فعال أهمية واضحة في التمييز بين مجرد الرغبة، والرغبة المدعمة بالمقدرة إلى الشراء وهي التي يعتد بها في هذا المجال أو ما يعبر عن الطلب الفعال بأنه الطلب الكلي في حملة الإنفاق القوي على الاستهلاك والاستثمار، د. زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص399.

[4] عوف الكفراوي، **الاقتصاد المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ص525 وما بعدها.

[5] علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج3، ص67، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، د.ط، 1407هـ.وقال رواه الطبراني الذي قال إسناده صحيح عن ابن عباس.

فمستحقو الزكاة من الفقراء والمساكين أولاً: سوف يستخدمونها[1] في قضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعاً أو خدمات، فمن المعروف تزايد الميل الحدّي للاستهلاك وتناقص الميل الحدّي للادخار لدى هذه الطبقات، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك، ومن المعلوم اقتصادياً أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى استثمار جديد، وفي هذا نفع للأغنياء.

كما يمكن أن تُعطى أموال الزكاة للفقراء والمساكين وأن تُستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة، ولذلك يُمنح الفقراء من أرباب المهن الحرة بعض رؤوس الأموال – أي المبالغ الضرورية – التي تمكنهم من القيام بمشروعاتهم و أعمالهم التجارية أو الصناعية والنهوض بها. فإن ما يصرف لمثل هؤلاء الأفراد قصد معاونتهم ومساعدتهم وتمكينهم من شق طريقهم له أكبر الأثر في شحذهم على العمل و الإنتاج.

والإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين له فوائد اقتصادية كبرى، إذ يعنى أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه، وفي هذا دعم للائتمان، لأن المقترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلاً في الدولة سوف يؤدي عنه دينه، مجنباً إياه الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المقرض لا يحجم عن الإقراض ما دام مطمئناً إلى سداد دينه، ولذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه، الأمر الذي له أكبر الأثر على تمويل التنمية الاقتصادية، كما أن الإنفاق على الغارمين بسبب المصالح العامة مع الفقر والغنى كما ذكر الماوردي من شأنه أن يشجع المسلمين على البذل في المصالح العامة دون الخوف من الفقر، فلا تتعطل مصالح ضرورية للمسلمين انتظاراً للإنفاق العام مما يعود بالخير على الاقتصاد العام.

وأخيراً، فإن الإنفاق في الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج من شأنه زيادة فرص الاستثمار.

- **أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروات:** كانت مشكلة اختلال التوازن في الثروات بين البلدان والجماعات لا تجد حلولها الناجعة قبل الإسلام، فالضعف المادي يصيب بعض الفئات الاجتماعية ولا يجد علاجه إلا من خلال فكرة الإحسان الاختياري الذي

---

[1] العسال، **النظام الاقتصادي في الإسلام وأهدافه**، مرجع سابق، ص119.

يتطوع بـه الأغنيـاء لصـالح الفقراء. فلمـا جـاء الإسـلام انفرد بتشريع الزكـاة ونقل مفهوم الإحسان إلى مجال الالتزام، فأصبح الغني ملزماً بأداء جزء من ماله في شكل زكاة كما تعلق حق الفقير بهذا الجزء من المال.

وقد قامت الزكـاة فـي العهد الإسـلامي الأول بـدور حاسم فـي كفالـة التوازن المـادي بين الفئات الاجتماعية المختلفة وكان أهم ما استهدفته هو ضمان حد أدنى لمعيشة كل فرد، هو مـا يعبـر عنـه رجـال الفقـه الإسـلامي بحـد الكفايـة أو حـد الغنـى تميزاً لـه عـن الحـد الأدنى المسمى حد الكفاف في الاقتصاد السياسي التقليدي الذي يبقي الإنسان حياً، لأنـه يكفل للفرد عيشاً كريماً فـي حدود ضـروريات الحيـاة الملائمـة[1]. وللزكـاة دور كبيـر فـي إعادة توزيع الدخل بين الأفراد وذلك بتأثيرها علـى دخـول الأفراد التـي تصـرف لهم الزكـاة ودخول من تجب عليهم الزكاة[2].

فأمـا بالنسـبة لتأثيرهـا فـي دخـول الـذين تصـرف لهـم الزكـاة: نجد دور الزكـاة فـي توزيـع الـدخل هنـا واضـحاً ومحـدداً فالزكـاة هـي دخـل لمـن لا دخـل لـه مـن الفقـراء و المسـاكين، وهـي دخـل لابـن السـبيل بصـفة مؤقتـة، وهـي دخـل القيـام بالسـداد – بصـفة رئيسـية– لمـن استدان لنفسـه فـي غيـر معصـية، وبصـفة ثانويـة لمـن اسـتدان للمصـلحة العامـة. ويمكـن القـول بـأن للزكـاة أثـر واضـح فـي إعـادة توزيـع الـدخل بالنسـبة لمـن تصـرف لـه، بـل إن تأثيرهـا فـي دخـول مـن تصـرف لهـم يبـدو كهـدف. أمـا تأثيرهـا فـي دخـول مـن تجـب عليهـم فهـو هـدف غيـر مباشـر إلـى حـد مـا، ومـع هـذا فاعتبـار أن الزكـاة تمثـل اقتطـاعاً مـن دخـول مـن تجـب عليهم نجد أنهـا مـن هذا الجانب تؤثـر فـي إعـادة توزيـع الـدخل بسـبب تأثيرهـا فـي دخول من تفرض عليهم.

- **تأثير الزكاة على العمل ومحاربـة البطالـة:** يظـن الـبعض خطـأً أن الزكـاة قـد تشـجع علـى البطالة وهذا الظن خطأ لأسباب عدة أهمها:

أن الزكاة لا تعطـى إلا للعاجزين عن الكسب، فـلا تعطـى للقوي القـادر علـى العمـل ومـن الواضـح أن علـى المحتـاج للزكـاة والمسـتوفي شـروطها أن لا يأخـذ منهـا إلا الضـروري ويعف عما يزيد عن ذلك، وشتان بين ذلك وما نحن فيه من المطالبة المستمرة.

---

[1] د. إبراهيم الدسوقي، **الاقتصاد الإسلامي ومقوماته ومنهاجه**، مرجع سابق، ص123 وما بعدها.

[2] رفعت العوضي، **الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر**، نظرية التوزيع، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، 1394هـ/1974م ص357 وما بعدها

إن الإسلام يوجب العمل على القادر عليه ويجعله فرضاً، ثم هو يمجده ويحث عليه فقد جعل الإسلام العمل أساس الكسب وأحد وسائل الملكية[1]. وعن رسول الله ﷺ في حثه الناس على العمل حتى يكفيهم السؤال: "لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[2].

وعلى العكس من القول السابق، فإن مصارف الزكاة تشجع على العمل ولا تشجع على البطالة بل وتقلل من فرصها وذلك للأسباب التالية:

فمن المعلوم اقتصادياً أن عملية إعادة توزيع الدخل من شأنها أن تقلل من حدة التفاوت في الدخول وهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة. الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك، فتروج الصناعات الاستهلاكية ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية فيزيد الإنتاج ويزيد تبعاً لذلك فرص العمل الجديدة.

وأخيراً، فإن آية مصارف الزكاة توجه النظر إلى تقرير حقيقة إيجابية تدعو إليها وهي تدعم استغلال المجتمع لأي عامل فيه. فلم يجعل الإسلام جمع الزكاة سخرة بدون أجر رغم ما في ذلك من فضل، بل يقرر الإسلام صراحة ألا يؤدي أي إنسان عملاً إلا ويحصل على أجرة، كما أنها أدل دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية بتقريرها سهماً من الزكاة للعاملين عليها، وبديهي أنه كلما اجتهد العامل في جمع الزكاة وأحسن الأداء زاد الدخل من الزكاة وارتفع سهم العاملين عليها ليفي بأجورهم كاملة منها[3].

- **مصارف الزكاة نظام تأمين إسلامي:** إن الدارس لمصارف الزكاة يجد أنها وضعت نظاماً للتأمين والضمان مما يضعف أثر الكوارث على الأفراد وبالتالي على الاقتصاد القومي. فمن المعلوم أن الإنسان معرض للكوارث المفاجئة التي لا يد للإنسان في جلبها ولا طاقة له بها فهي تهلك مال التاجر أو يصاب الزرع بآفة أو بجفاف شديد يقضي عليه...الخ. وقد جعلت هذه الكوارث الكثير يخافون على متاجرهم ومصالحهم وزراعتهم ورؤوس أموالهم وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شيء يؤمنون به من ضربات الدهر وكوارثه، من ذلك نظام التأمين الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج2 ص889، 892.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص535، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت،ط3،1407هـ-1987م.

[3] الكفراوي، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص539، 540.

وألـوان عديـدة، وهـذا النظـام الـذي لا يقـره الإنسـان والإسـلام[1]. فلـو نظرنـا إلـى الزكـاة لوجـدنا[2] شـركة التـأمين الكبـرى التـي يلجـأ إليهـا كـل مـن نكبـه الـدهر فيجـد فيـه العـون والملاذ أنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس وإن كان لا يمنع ذلك، فقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكى إليه أحدهم كارثة حلت بـه: "تصـدقوا عليـه فتصـدق النـاس عليـه فلـم يبلـغ ذلـك وفـاء ديـنها! فقـال رسـول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[3]. فمن أصابته كارثة وجعلته من مستحقي الزكاة فمن الفقهاء من يرى ما يعود به إلى حالته الأولى[4] ولكن هذا بطبيعة الحال يتوقف على قدر مال الزكاة كثرةً وقلة وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً. ونستطيع أن نقول إن أموال الزكاة يمكن أن تأخذ بيد المنكوبين وتنشلهم من حدة النكبة ليعودوا إلى قافلة الحياة الاقتصادية مرة أخرى.

ومما سبق نستخلص أن للزكاة أهدافاً متعددة والدراسات تضيف في كل يوم الجديد مما تستهدفه الزكاة من خير الفرد والجماعة والمجتمع والدولة.

إن التشريع المـالي الإسـلامي وخاصـة تشريع الزكـاة لـه تـأثير واضـح علـى طبائع النـاس وأسـلوب تفكيـرهم ولـه أفضـل الأثـر فـي نمـو وتطـور الاقتصـاد الإسـلامي فـي عصـور الإسـلام الزاهرة التـي طبق فيها التشريع الإسـلامي المـالي وفقاً لشريعة الله شريعة الحق والعدل بين الناس.

---

[1] قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم51، بتاريخ1397/4/4هـ، في جواز التأمين التعاوني وحرمة التأمين التجاري، ورد ضمن كتاب الدكتور محمد شوقي الفنجري، **الإسلام والتأمين، التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي**،ص97–98،الرياض، مكتبة عكاظ، ط2، 1983م.

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج2 ص907 وما بعدها.

[3] **صحيح مسلم**،ج3، ص1191.

[4] الكفراوي، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص540 وما بعدها.

خلاصة التوطئة:

أهمية الزكاة وأثر تطبيقها في حياة الناس

أولاً: أهداف الزكاة وآثارها النفسية(في حياة الفرد)

- **هدف الزكاة و أثرها في المعطي:** الزكاة تطهير من الشح، وتدريب على الإنفاق، والبذل وشكر لنعمة الله، وتنمية لشخصية الغني، ومجلبة للمحبة، وتطهير للمال، وأخيراً فإن الزكاة نماء للمال.
- **هدف الزكاة و أثرها في الآخذ:** الزكاة تحرير لآخذها من الحاجة، وتطهير من الحسد والبغضاء.

ثانياً: أهداف الزكاة وآثارها الاجتماعية: وجود مجتمع التكافل والتضامن، ومحاربة الفقر، وتقليل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية، والمحافظة على الأمن العام وانخفاض عدد الجرائم، والحرص على الحرية الفردية وإعتاق الرقيق.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية للزكاة: زيادة الإنتاج والاستثمار، وإعادة توزيع الدخل والثروات، وتأثير الزكاة على العمل ومحاربة البطالة، والزكاة نظام تأمين إسلامي.

الفصل الأول

أحكام الزكاة

المبحث الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً وأدلة وجوبها وحكم جاحدها ومانعها.

المبحث الثاني: على من تجب الزكاة؟ وما يشترط في المال الواجبة فيه؟

المبحث الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقاديرها.

المبحث الرابع: مصارف الزكاة.

لقد فصّلت كتب الفقه أحكام الزكاة، وقاس العلماء المعاصرون ما أستجد من أموال على ما ثبت من أحكام، حرصاً على إقامة فريضة الزكاة كي لا يخرج من وعائها ما يمكن أن يكون فيها. وما سيعرض في طيات هذا الفصل لا يختصر كتب العلماء، ولا يحيط بكل الفتاوى الحديثة، إلا أنه يوضح عموميات أحكام الزكاة المرتبطة بموضوع الرسالة لتكامل بنائها العلمي، ونحيل القارئ على أمهات الكتب لمزيد استيضاح أو تفصيل.

وقد قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، **الأول** تناول تعريف الزكاة و أدلتها و حكم مانعها وجاحدها، **والثاني** على من تجب؟ و شروط أخذها، **والثالث** من أي الأموال تؤخذ؟ **والأخير** يفصل مصارفها.

المبحث الأول

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً وأدلة وجوبها وحكم جاحدها ومانعها

أولاً: الزكاة لغة:

الزكاة هي: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح[1] و(الزكو) مصدر زَكاَ يَزْكُو زَكْواً وزُكُوّاً وزَكَاءً[2].

وقد استعملت بهذه المعاني جميعاً في القرآن الكريم والحديث الشريف[3]، ومن ذلك: قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ ﴾[4] أي أفلح من زكى نفسه بطاعة الله عز وجل فطهرها من الذنوب[5] بفعل الطاعات واجتناب المعاصي. وكذلك قال تعالى ﴿ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ۝٨١ ﴾[6] أي خيراً منه صلاحاً ودَيْناً وطهارةً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً[7]. يقال: زكى فلان بمعنى صلُح.

ووصف الأشخاص بالزكاة، يرجع إلى زيادة الخير فيهم. وقال ابن الأثير: " الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث، فتطلق على

---

(1) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المجلد الثاني،ص396،دار المعارف،القاهرة،ط2، 1392هـ/1972م.

(2) ابن دريد، **جمهرة اللغة**،ج3، ص17، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1345هـ/1924م.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد14، ص358، دار صادر،، بيروت، ط3، 1414هـ/1994م.

(4) سورة **الشمس**، الآية9.

(5) ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، المجلد الرابع، ص516، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت، د.ط.

(6) سورة **الكهف**، الآية 81.

(7) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص358.

العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهو التزكية، وبه فُسر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾[1] فإنما المراد به التزكية لا العين، فالزكاة طُهْرَةٌ للأموال وزكاة الفطر طُهْرَةٌ للأبدان"[2].

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً:

- **الزكاة في الشرع:** تطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاةً لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات، كما نقله النووي عن الواحدي[3].

وقال ابن تيمية: "نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى[4].

والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة كما قال تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الآية [5].

عرّف الحنفية الزكاة بأنها:" تمليك جزء مال عَيَّنَهُ الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"[6].

وعرّف المالكية الزكاة بأنها:" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، وإن تم الملك، والحول، غير معدن وحرث". فهي شرعاً تعني (مال مخصوص في زمن مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً يصرف في جهات مخصوصة)[7].

وعرّف الشافعية الزكاة بأنها:" شرعاً اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[8].

وعرف الحنابلة الزكاة بأنها: "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص" وعرفها ابن قدامه في المغني بقوله: "الزكاة حق يجب في المال" [9].

---

[1] سورة **المؤمنون**، الآية 4.

[2] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، المجلد 19، حرف الواو مادة زكا، ص495، دار الفكر، تحقيق علي شيري، بيروت، د.ط، 1414هـ/ 1994م.

[3] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج5، ص324.

[4] **مجموع فتاوى ابن تيميه**، ج25، ص8، مكتبة المعارف، الرباط، د.ط، د.ت.

[5] سورة **التوبة**، الآية 103.

[6] **حاشية ابن عابدَيْن**، ج2، ص256،260، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ/1961م.

[7] الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص 115، بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

[8] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج2، ص291.

[9] ابن قدامة، **المغني**،ج2، ص433،434، دار الفكر، بيروت، ط1405،1هـ،1985م

- **معنى الصدقة:** وتسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة صدقةً. حتى قال الماوردي:" والصدقة زكاةٌ، والزكاة صدقةٌ، يفترق الاسم، ويتفق المسمى"[1].

والصدقة–بفتح الصاد والدال– هي العطية: تبتغي بها المثوبة من الله تعالى وهي أعم من الزكاة[2]. قال تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الآية [3] كما قال تعالى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ﴾ [4].

عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم أن النبي ﷺ بعث معاذا ﵁ إلى اليمن فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[5].

وقد جاءت هذه النصوص جميعاً في شأن الزكاة، وعبرت عنها بالصدقة، ومنها سمي العامل على الزكاة مصدقاً، لأنه يجمع الصدقات، ويفرقها. ويختلف المعنى السائد في العرف لكلمة الصدقة وهو التطوع بشيء من المال لذوي الحاجة، وبياناً لذلك جمع الله سبحانه بين الإعطاء والتصديق، كما جمع بين البخل والتكذيب في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴾[6].

فالصدقة إذن دليل (الصدق) في الإيمان، والتصديق بيوم الدَيْن، ولهذا جاء عن الرسول ﷺ "الصدقة برهان"[7]. ومعنى قوله ﷺ إن "الصدقة حجة على إيمان فاعلها: فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه"[8].

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدِّيْنيه**، الباب الحادي عشر، ص108، ط نهضة الوطني،القاهرة،1298هـ.

[2] الشرباصي (أحمد) **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، 1401هـ/1981م، ص 209، بيروت.

[3] سورة **التوبة**، الآية 103.

[4] سورة **التوبة**، الآية 58.

[5] البخاري، **الصحيح بحاشية السندي**، مكتبة زهران، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د0ت، المجلد الأول، ص242،243، باب وجوب الزكاة.

[6] سورة **الليل**، الآيات 5–10.

[7] مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد الثالث، ص100، كتاب الطهارة، المطبعة المصرية، الأزهر، القاهرة، 1347هـ/1929م.

[8] **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ص100.

ثالثاً: أدلة وجوب الزكاة في التشريع الإسلامي.

عني الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف، عناية لم يسبق لها نظير سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ، ففرض الله الزكاة في أموال الأغنياء حتى يعطوا أخوتهم في الله الفقراء من باب الفرض لا من باب المنة والتفضل، ويأخذها المستحق دون حرج أو شعور بالمهانة، وبهذا المعنى جاء التكليف بالقرآن والسنة والإجماع.

الحكم التكليفي: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدَيْن، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

- **فمن الكتاب** قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾الآية[1]
- **ومن السنة** قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"[2] فعد من أركان الإسلام إيتاء الزكاة[3].
- **أما الإجماع:** فقد اجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها، فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: "ثم لما توفي رسول الله ﷺواستخلف أبو بكر ﷺ بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺلقاتلتهم على منعه، فقال عمرﷺ: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق، قال بن بكير وعبد الله عن الليث: عناقا وهو أصح "[4].

---

[1] سورة **النور**، الآية 56.

[2] **صحيح البخاري**، ج2، ص509، **شرح صحيح مسلم للنووي**، ج1، ص77، مرجعان سابقان.

[3] **صحيح البخاري**، ج1، ص12،**صحيح مسلم**، ج1، ص45، مرجعان سابقان.

[4] **صحيح البخاري** ج2 ص507، **صحيح مسلم** ج1 ص51، مرجعان سابقان.

رابعاً: حكم مانع الزكاة وجاحدها.

- **حكم مانع الزكاة:** أنذر الرسول ﷺ مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة، لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعاً وإلا سيقت إليه بعصا التشريع وسيف السلطان كُرهاً:
- **العقوبة الأخروية:** روي البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ[1]: "من آتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه– يعني بشدقيه– ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا النبي ﷺ الآية ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴾ [2]". وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أُحمي عليها في نار جهنم، فَيُكوى بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُتِيَ بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى عليها أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار "[3].
- **العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة:** ولم تقف السنة النبوية عند حد الوعيد بالعقاب الأخروي لمن يمنع الزكاة بل هددت بالعقوبة الدنيوية: الشرعية والقدرية.
- **فالعقوبة القدرية:** التي يتولاها الله تعالى، يقول عليه الصلاة والسلام "ما مَنَعَ قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين "[4] جمع سِنَة، وهي المجاعة والقحط. وفي حديث ثان: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا"[5]. وفي حديث آخر: "ما خالطت الصدقة– أو قال الزكاة– مالاً إلا أفسدته"[6].

---

(1) **صحيح البخاري**، مرجع سابق،ج2، ص508.

(2) سورة **آل عمران**، الآية 180.

(3) **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج2 ص680.

(4) رواه الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ج3، ص68، وقال رواه الطبراني في **الأوسط**، ورجاله ثقات.

(5) المرجع السابق، ج4، ص583 حديث صحيح.

(6) رواه الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ج3، ص67.

- **العقوبة الشرعية لمانع الزكاة:** وفي العقوبة الشرعية التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر –جاء قوله ﷺ في الزكاة: "من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء"[1].
- **قتال الممتنعين من أداء الزكاة:** ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة. وهذا الأمر –مثال المتمردَيْن على الزكاة–قد ثبت بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الصحابة ﷺ.

ومن الأحاديث: فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[2].

والحديث يدل دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها.

ففي عهد الخليفة الأول لرسول اللهﷺ، تمردت قبائل شتى من العرب على أداء الزكاة واكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة، وظاهروا بموقفهم، المرتدَيْن المارقين الذين اتبعوا زعماءهم من أدعياء النبوة، مثل مسيلمة الكذاب وقومه،[3] وسجاح وقومها[4]، وطُلَيْحَة الأسدي وقومه[5]. كان موقف أبي بكر ﷺ موقفاً تاريخياً فذاً، فلم يقبل التفرقة ابدأ بين العبادة البدنية (الصلاة) والعبادة المالية (الزكاة) ولم يقبل التهاون في أي شيء كان يؤدَّى إلى رسول اللهﷺ قبله ولو كان عنزة صغيرة أو عقال[6] بعير. ولم يثن من عزمه تحفزات المتنبئين الكذابين، وما يتوقع من خطرهم على المدَيْنة، ولم يضعف من إصراره على قتالهم اشتباه بعض الصحابة في أمرهم.
- **الزكاة مما علم من الدَيْن بالضرورة:** والمهم بعد ذلك أن نعلم أن الزكاة هي مما عُلِم من الدَيْن بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن

---

[1] رواه أحمد والنسائي وأبو داود وصححه الحاكم في **المستدرك**، ج1، ص254، وابن حجر في **تلخيص الحبير**، ج2، ص160، مراجع سابقة.

[2] سبق تخريجه، ص29.

[3] مسيلمة : هو مسيلمة بن حبيب الكذاب باليمامة من بني حنيفة، ادعى النبوة في السنة العاشرة للهجرة، قتل في حرب اليمامة في عهد أبي بكر، **السيرة النبوية لابن هشام**، ج2، ص466–467، المكتبة العلمية، د.ط، تحقيق مصطفى السقا وآخرون.

[4] سجاح: امرأة مسيلمة وتنبأت هي أيضاً أيام مسيلمة ثم تزوجا، **لسان العرب**، ج2، ص476.

[5] طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن المرتد المتنبئ، **فقه السيرة النبوية**، ص737، لمنير محمد غضبان، السعودية جامعة أم القرى، د.ط،1419هـ.

[6] العقال، قال الكاساني: العقال: صدقه عام، **لسان العرب**، ج11، ص464.

فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف وجيلاً إثر جيل.

- **جاحد الزكاة كافر**: وإذا كان هذا مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام، فقد قال العلماء: إن من أنكرها، وجحد وجوبها، فقد كفر ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

قال النووي: إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك بكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره، بل يُعَرَّف وجوبُها وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حُكِمَ بكفره.

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين- صار بجحدها كافراً، وجرت عليه أحكام المرتدَيْن من الاستتابة والقتل وغيرها، لان وجوب الزكاة معلوم من دَيْن الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسوله ﷺ فحكم بكفره[1]. ومثل ما قرره النووي قرر ابن قدامة[2]وغيره من فقهاء الإسلام.

خلاصة المبحث:

- الزكاة هي: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح.
- الزكاة في الشرع: تطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.
- تسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة صدقةً.
- الحكم التكليفي: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدَيْن، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.
- أنذر الرسول ﷺ مانعي الزكاة بالعذاب الشديد في الآخرة. ولم تقف السنة النبوية عند حد الوعيد بالعقاب الأخروي لمن يمنع الزكاة بل هددت بالعقوبة الدنيوية: الشرعية والقدرية.
- فالعقوبة القدرية: التي يتولاها الله تعالى لمن مَنَعَ الزكاة الابتلاء بالسنين" جمع سِنَة، وهي المجاعة والقحط.
- وفي العقوبة الشرعية التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر أخذها وشطر ماله.

---

[1] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج5، ص334.

[2] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص273.

- أن الزكاة هي مما عُلِم من الدَيْن بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف وجيلاً إثر جيل.
- قال العلماء في الزكاة: إن من أنكرها، وجحد وجوبها، فقد كفر ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

المبحث الثاني

على من تجب الزكاة؟ وما يشترط في المال الواجبة فيه؟

أولاً: على من تجب الزكاة؟

أجمع علماء الإسلام على أن الزكاة تجب على المسلم، البالغ، العاقل، الحر، المالك لنصابها المخصوص بشرائطه.

وقد تبين ذلك من أدلة وجوب الزكاة السالفة الذكر، من آيات الكتاب الصريحة وأحاديث الرسول ﷺ الثابتة، التي أفاد مجموعها علماً يقيناً بفرضية الزكاة وهذا مما تناقلته أجيال المسلمين، وتواترت به الأخبار، قولاً وعملاً، وعُلِمَ من الدَيْن بالضرورة، فمن أنكر ذلك- ولم يكن حديث عهد بالإسلام- فقد كفر وخلع ربقة الإسلام من عنقه[1].

واتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم، فإنها فرع من الإسلام وهو مفقود، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون دَيْناً في ذمته يؤديها إذا أسلم.

- **الزكاة في مال الصغير والمجنون:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكراً كان أو أنثى[2]. واستدلوا بقول النبي ﷺ: "ألا من وَلِيَ يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[3]. ويتولى الولي إخراج الزكاة عن مالهما، وعليه أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي يجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة ما مضى. وذهب أبو حنيفة وهو مروي عن علي وابن عباس إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.

---

(1) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1 ص93-95.

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1 ص209، مصطفى الحاج الحلبي، القاهرة، دار الفكر بيروت، د.ط.،د.ت.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية**،ج23 ص232،مطبعة ذات السلاسل، ط2، 1412هـ-1992م.

واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ:"رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حنى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[1].

ومما يتصل بهذا زكاة مال الجنين من إرْثٍ أو غيره ذكر فيه النووي عند الشافعية طريقين والمذهب أنها لا تجب، قال: وبذلك قطع الجمهور، لأن الجنين لا تتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، قال: فعلى هذا يبتدأ حول ماله من حين ينفصل[2].

- **الزكاة في مال الكافر(والمرتد):**

  - **مال الكافر الحربي أو الذمي:** لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي اتفاقا، حربياً كان أو ذمياً، لأنه حق لم يلتزمه، ولأنها وجبت طهرة للمزكي، والكافر لاطهر له ما دام على كفره. أخذ عمر ﷺ الزكاة مضاعفة من نصارى بني تغلب عندما رفضوا دفع الجزية ورضوا بدفع الزكاة[3].

    وقد ذهب الجمهور إلى أن ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء، لأنه في حقيقته جزية، وذهب عمر بن الحسن إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

  - **أما المرتد:** فلا يسقط ما وجب عليه من الزكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب على قول الشافعية والحنابلة، لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدَيْن، فيأخذ الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها.

    وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة، لأن شرطها النية عند الأداء، ونيته العبادة وهو كافر غير معتبرة، فتسقط بالردة كالصلاة، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض[4].

    وأما إذا ارتد قبل تمام الحلول على النصاب، فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

    والأصح عند الشافعية: أن ملكه لماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وتجب فيه الزكاة وإلا فلا[5].

---

[1] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، نفس المرجع السابق،ج23 ص232.

[2] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، نفس المرجع السابق،ج23 ص232.

[3] المحلي، **شرح المنهاج**، ج4،ص333، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص455، النووي، **المجموع**، ج5، ص331.

[4] الكمال ابن الهمام، **فتح القدير**، 3ج،ص13، ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص 514.

[5] النووي، **المجموع**، 35ج، ص328، ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص50، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص40و65 مراجع سابقة.

ثانياً: ما يشترط في المال الواجبة فيه؟

أ. **المال الذي تجب فيه الزكاة**[1]: لم يحدد القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة. كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها وترك ذلك للسنة قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[2].

وعبر القرآن عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة" أموال" في مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الآية[3].

ب. **شروط المال الذي تجب فيه الزكاة**: إن عدل الإسلام ويسر شريعته، يأبيان إرهاق المكلفين بما يعنتهم ويوقعهم في الحرج والعسر، الذي رفعه الله عنهم. وإذن، فلا بد من تحديد صفة هذا المال، الذي تجب فيه الزكاة، وبيان شروطه، والشروط هي:

1- الملك التام
2- النماء
3- بلوغ النصاب
4- الفضل عن الحوائج الأصلية
5- السلامة من الدَيْن
6- حولان الحول

1. **الشرط الأول الملك التام**: المال في الواقع مال الله تعالى، هو منشؤه وخالقه، وهو رازقه وواهبه، لهذا ينبه القرآن على هذه الحقيقة الأصلية، إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي وهو الله سبحانه، كقوله: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾الآية[4]. وإما ببيان وضع الإنسان في المال وهو وضع الوكيل أو المستخلف أو الأمين وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ ﴾ الآية "[5]. والله تعالى مع أنه صاحب المال الحقيقي ومالكه- أضاف المال إلى عباده، تكريما منه لهم وفضلاً منه تعالى عليهم، وابتلاءً لهم بما أنعم عليهم، ليشعروا بكرامتهم على الله، وأنهم خلفاؤه في أرضه ويحسوا بمسؤولياتهم عما ملكهم إياه وائتمنهم عليه.

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1، ص123،بتصرف.
[2] سورة **النحل**، الآية 44.
[3] سورة **التوبة**، الآية 103.
[4] سورة **النور**، الآية 33.
[5] سورة **الحديد**، الآية 7.

وعلى كل حال فليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي لأنه لله وحده، لكن المراد هنا بالملك الحيازة، والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان.

فالمقصود بالملك التام في اصطلاح الفقهاء المتضمن عنصرين: **المُلْكُ وتمامه**.

المُلْكُ في اللغة: مصدر ملك الشيء، أي احتواه قادراً على الاستبداد به، كما في القاموس. وعرفه الفقهاء كالكمال بن الهمام في الفتح: بأنه القدرة على التصرف ابتداء إلا "لمانع"، يريد انه قدرة مبتدأه، لا مستمدة من شخص آخر [1].

ومعنى تمام الملك: أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويداً[2]، أو كما شرحه بعض الفقهاء، أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وان يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له[3]. ويعبر بعض الفقهاء عن شرط تمام الملك بالتمكن[4].

والمُلْكُ الناقص: يكون في أنواع من المال معينه، منها:

- كمال الضِّمار: وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فمذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أن لا زكاة فيه، كالبعير الضال والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدَيْن المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه.

  واحتجوا بما روي عن علي ﷺ قال:" ليس في مال الضِّمار زكاة" ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدوراً لا يكون المالك به غنياً.

وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائباً عنه سنين. وذهب الشافعية في القول الأظهر وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال، فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها لأن السبب الملك وهو ثابت، قالوا: لكن لو تلف المال أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة.

---

[1] بحث **الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام**، للشيخ علي الخفيف،ص99، في كتاب "المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية"، القاهرة، الأزهر، 1391هـ- 1971م.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص218، ط مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1334هـ.

[3] السيوطي، **مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي**،ج2 ص16، نشر المكتب الإسلامي بدمشق، ط 1، 1380 هـ.

[4] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1، ص130.

- **المال الحرام لا زكاة فيه:** واشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام، كالغصب والسرقة، والتزوير والرشوة، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل.

فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة، وإن خالطوها بأموالهم الحلال، حتى لم تعد تتميز منها.

قال العلماء: "لو كان الخبيث من المال نصاباً لا يلزمه الزكاة، لان الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا، أو إلى ورثتهم وإلا فإلى الفقراء. وهنا يجب التصدق به كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه"[1].

ومن هنا جاء في الحديث الصحيح: "لا يقبل الله صدقة من غلول"[2]، والغلول: المال الذي غله صاحبه، و اختلسه من المال العام، كما الغنيمة ونحوها.

- **زكاة الدَيْن:** الدَيْن مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء: فذهب ابن عمر ﷺ وعائشة، وعكرمة مولي ابن عباس ﷺ، إلى أنه لا زكاة في الدَيْن، ووجهه أنه غير نام، فلم تجب فيه زكاته، كعُروض القُنْيَة(وهي العُروض التي تُقتنى لأجل الانتفاع الشخصي).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الدَيْن الحال قسمان:

- دَيْن حال مرجو الأداء
- ودَيْن حال غير مرجو الأداء.

فالدَيْن الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مُقِّرٍ به، باذِلٌ له، وفيه أقوال:

ففي مذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول الثوري: إن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين.

ووجه هذا القول: أنه دَيْن ثابت في الذمّة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، و لأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المساواة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

---

[1] **حاشية ابن عابدَيْن**، مرجع سابق، ج2 ص221.

[2] **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2 ص511.

ومذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدَيْن المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه. وجعل المالكية الدَيْن نوعان:

– فبعض الديون يزكى كل عام وهي دَيْن التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها.

– وبعضها يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدَيْن سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها المحتكر.

– وبعض الديون لا زكاة فيه وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية[1]

والدَيْن غير المرجو الأداء: فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل وفيه مذاهب:

مذهب الحنفية: فيه كما تقدم وهو قول قتاده واسحق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر للشافعي "أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، لأنه غير مقدور على الانتفاع به". والقول الثاني: وهو قول الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد وقول للشافعي هو الأظهر: "انه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين"، لما روي عن علي ﷺ في الدَيْن المظنون: " إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى".

وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وان أقام عند المدَيْن أعواماً، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والليث و الأوزاعي.

واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدَيْن ماشية فلا زكاة فيه، لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السَّوْم[2]، وما في الذمة لا يتصف بالسوم[3].

- **الدَيْن المؤجل:** ذهب الحنابلة وهو الأظهر من قولي الشافعية: إلى أن الدَيْن المؤجل بمنزلة الدَيْن على المعسر، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة.

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أن الديون كلها نوع واحد، فكلما قبض شيء منها زكّاه إن كان الدَيْن نصاباً أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ص3،46، الجلال المحلي **شرح المنهاج بحاشية القليوبي**، ج2، ص40، ط. صبيح القاهرة، د.ت، مرجعان سابقان.

[2] السوم رَعْي الإبل، ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص311.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج3 ص46، الجلال المحلي **شرح المنهاج بحاشية القليوبي**، ج2، ص40، **حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير** ص6،1، مراجع سابقة.

- **الأجور المقبوضة سلفاً:**

مذهب **الحنابلة**، وهو قول عند الشافعية: إن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاته كلها، لأنه يملكها ملكاً تاماً من حين العقد. بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دَيْن بعد الحول بالفسخ الطارئ[1].

وعند **المالكية**، لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدماً إلا في تمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دَيْناراً، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه، لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى- لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها، لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولاً كاملاً، فإذا مر الحول الثاني، زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

2. **الشرط الثاني من شروط الزكاة النماء:** أي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء.

ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو إيراداً، أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة و إيراداً جديداً.

هذا ما قرره فقهاء الإسلام وبينوا حكمته بوضوح ودقة، قالوا: النماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري.

فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها.

والتقديري: تمّكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه[2].

- **المال المعجوز عن تنميته:** إن العجز عن تنمية المال نوعان:

أولهما: عجز من جهة المال نفسه.

ثانيهما: عجز من صاحب المال.

فإن العجز الراجع إلى المال كأن يكون مغصوباً ولا بينة له، أو دَيْناً لا يُرجى وفاؤه، أو مدفوناً نُسي مكانه، أو نحو ذلك، فهذا يُعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه. وأن ما كان فيه من جهة صاحب المال نفسه، فإن الشارع لم يعتبر عذره في عدم تنمية ماله، وأوجب عليه الزكاة، غير باحث عن سبب العجز، فإن المفترض في المسلم أن يعمل الحيلة ويتخذ كل وسيلة مشروعة لتثمير ماله إما بنفسه أو بمشاركة غيره، والمسلم لا يعجز

---

[1] **حاشية ابن عابدَيْن**، مرجع سابق، ج2 ص35، 36.

[2] نفس المرجع سابق، ج2 ص7.

عن تهيئة الأسباب وإزالة الموانع. فالعجز في نظر الإسلام ليس عذراً يعفي صاحبه من الواجبات.

ولهذا جاء في الحديث استعاذة النبي ﷺ منه ونهيه عنه، وإنكاره على من تلبس به.

كان ﷺ يقول في دعائه "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل"[1] وروي عن أبي هريرة ﷺ: " احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز "[2].

- **كل مال نامٍ فهو وعاء للزكاة:** وبهذا الشرط – شرط النماء– تبين أن كل مال نامٍ يصلح لأن يكون(وعاء) أو (مصدراً) للزكاة، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته. فيكفينا أنه يدخل في العموميات القرآنية والنبوية. وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة كابن حزم وغيره من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ. وحصرها في" المحلى" في ثمانية: الإبل– البقر– الغنم– القمح– الشعير– التمر– الفضة والذهب.

ومن الفقهاء من توسع حتى شمل كل مال نام في عصره، و أوسَعُ الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة، فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء، حتى انه لا يشترط في ذلك نصاباً، ويوجبها في الخيل من الحيوانات، ويوجبها في الحُلِيّ، ولكنه لم يوجبها إلا على مكلّف، فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه.

3. **الشرط الثالث من شروط الزكاة بلوغ النصاب:**

لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى(النّصاب) في لغة الفقه.

فالنّصاب: مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزَّكَويه. فنصاب الإبل: خمس منها، ونصاب البقر: ثلاثون، ونصاب الغنم: أربعون، ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة: مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار: خمسة أَوْسُق[3]. ونِصاب عُروض التجارة مُقدّر بنصاب الذهب أو الفضة.

---

[1] **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج3 ص1039.

[2] **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج4 ص2052.

[3] ستأتي الأحاديث المبينة للأنصبة في الفصول القادمة.

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة، هي أن الزكاة وجبت مواساة، ومن كان فقيراً لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعانته، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء. وقال ﷺ:" لا صدقة إلا عن ظهر غنى" [1].

وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغنى لأنه الغالب في العادات، إن ملكه فهو غنى إلى تمام سنته.

اشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء، في غير الزروع والثمار والمعادن، ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العُشر. ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطاً لابد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، وحجتهم في ذلك حديث:" ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة" [2] وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى، من الأنعام والنقود وعروض التجارة.

4. **الشرط الرابع من شروط الزكاة الزيادة على الحاجات الأصلية:**

أو الفضل عن الحوائج الأصلية:

من الفقهاء مَنْ أضاف إلى شرط النماء في المال- أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه- كما قرر ذلك الحنفية في عامة كتبهم- لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو الذي به يحصل الأداء عن طيب نفس إذ المحتاج إليه في حاجة أصلية، لا يكون صاحبه غنياً عنه ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضرورات البقاء، وقوام البدن، وكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها في قوله ﷺ: "أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم" فلا تقع زكاة" [3].

والحق [4] إن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط، فلولا هذا الشرط لاعتبر الذي معه النصاب من النقود محتاج إليه لطعامه أو كسوته أو سكنه أو علاجه، أو لحاجة أهله وولده، ومن يجب عليه عوله – غنياً يجب عليه الزكاة. مع إن المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم [5].

---

[1] **صحيح البخاري**، مرجع سابق ج2، ص518.

[2] **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج2، ص675.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق ج2 ص11.

[4] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق،ج1،ص151.

[5] **حاشية ابن عابدَيْن**، مرجع سابق، ج2، ص6.

الحاجة الأصلية: هي ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه كأكله وملبسه ومشربه، ومسكنه وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه، وأدوات حرفته ونحو ذلك.

5. **الشرط الخامس من شروط الزكاة السلامة من الدَيْن:**

فإذا كان المالك مدَيْنا بدَيْن يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، وخاصة فيما يتعلق بديون الأموال الظاهرة، والسبب في اختلافهم يرجع إلى تكييفهم للزكاة ونظرتهم إليها واختلافهم في ذلك، كما ذكر ابن رشد: هل الزكاة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين؟؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدَيْن، لان حق صاحب الدَيْن متقدم بالزمان على حق المساكين. ومن قال: هي عبادة، قال تجب على من بيده المال، لأن ذلك شرط التكليف، سواء أكان عليه دَيْن أم لم يكن، فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله وحق الآدمي، وحق الله أحق إن يُقضى[1].

- **الأموال التي يمنع الدَيْن زكاتها والتي لا يمنع:** الأموال الباطنة –النقود وعُروض التجارة– فإن الجمهور القائلين بأن الدَيْن يمنع الزكاة ذهبوا إلى أن الدَيْن يمنع الزكاة، ولو كان من غير جنسها على ما صرح به المالكية.

أما الأموال الظاهرة– السائمة والحبوب والثمار والمعادن، فذهب الجمهور إلى أن الدَيْن لا يمنع وجوب الزكاة فيها، وروي عن أحمد أنه قال: لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً وبقراً أو غنماً لم يسأل: أي شيء على صاحبها من الدَيْن. والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن الحاجة إلى حفظها أوْفر، فتكون الزكاة فيها آكد. واستثنى الحنابلة على الرواية المشهورة الدَيْن الذي استدانه المزكي للإنفاق على الزرع والثمر، فإنه يسقط لما روي عن ابن عمر ﷺ: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته و أهله ويزكي ما بقي. وذهب الحنفية إلى أن الدَيْن يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، وأن ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدَيْن. وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الدَيْن يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ونقله ابن قدامه عن الثوري وإسحاق والليث والنخعي[2].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص42–43.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص42، المقدسي، **الفروع**، ج2، ص331، **حاشية ابن عابدَيْن**، ج2، ص6و7، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص481، المحلي، **شرح المنهاج الكبير**، ج2، ص14، مراجع سابقة.

- **شروط إسقاط الزكاة بالدَيْن:** القائلون بأن الدَيْن يُسقط الزكاة في قدره من المال الزَّكَوي، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالاً يقضي فيه الدَيْن سوى ما وجبت فيه. فلو كان له مالاً آخر فائضاً عن حاجته الأساسية، فإنه يجعله في مقابله الدَيْن، لكي يسلم المال الزَّكَوي فيخرج زكاته[1].

6. **الشرط السادس من شروط الزكاة حولان الحول:**

المراد بالحَوْل أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية.

أما الزروع والثمار والعسل، والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول لقول الله تعالى في الزروع ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2] ولأنها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول. ذكر ابن رشد[3] أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة. ولما روي مرفوعاً من حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[4] وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية، وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت[5].

خلاصة المبحث:

- أجمع علماء الإسلام على أن الزكاة تجب على المسلم، البالغ، العاقل، الحر، المالك لنصابها المخصوص بشرائطه.
- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكراً كان أو أنثى.
- وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.
- لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي اتفاقا، حربياً كان أو ذمياً، لأنه حق لم يلتزمه، ولأنها وجبت طهرة للمزكي، والكافر لاطهر له ما دام على كفره.

---

[1] **حاشية الدسوقي**، ج1، ص483، الكمال ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص506، ابن قدامة، **المغني**، ج3،ص44، مراجع سابقة.

[2] سورة **الأنعام**، الآية 141.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج2، ص261-262.

[4] ابن حجر، **تلخيص الحبير**، مرجع سابق، ص175.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج2 ص262.

- أما المرتد: فلا يسقط ما وجب عليه من الزكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب على قول الشافعية والحنابلة، لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدَيْن.
- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: إن عدل الإسلام ويسر شريعته، يأبيان إرهاق المكلفين بما يعنتهم ويوقعهم في الحرج والعسر، الذي رفعه الله عنهم. وإذن، فلا بد من تحديد صفة هذا المال، الذي تجب فيه الزكاة، وبيان شروطه، والشروط هي: (الملك التام، النماء، بلوغ النصاب، الفضل عن الحوائج الأصلية، السلامة من الدَيْن، حولان الحول).
- المال الحرام لا زكاة فيه.
- زكاة الدَيْن: الدَيْن مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء: فذهب ابن عمر ﵁ وعائشة، وعكرمة مولي ابن عباس ﵁، إلى أنه لا زكاة في الدَيْن، ووجهه أنه غير نام، فلم تجب فيه زكاته، كعُروض القُنْيَة.

  وذهب جمهور العلماء إلى أن الدَيْن الحال قسمان:

  - دَيْن حال مرجو الأداء يزكى
  - ودَيْن حال غير مرجو الأداء لا يزكى.

- الأجور المقبوضة سلفاً: مذهب الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: أن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاته كلها، لأنه يملكها ملكاً تاماً من حين العقد. بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دَيْن بعد الحول بالفسخ الطارئ.
- كل مال نامٍ فهو وعاء للزكاة.
- لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى(النّصاب) في لغة الفقه.
- من الفقهاء مَنْ أضاف إلى شرط النماء في المال– أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه– كما قرر ذلك الحنفية في عامة كتبهم.
- الحاجة الأصلية هي ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه كأكله وملبسه ومشربه، ومسكنه وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه، وأدوات حرفته ونحو ذلك.
- ومن تمام الملك الذي اشترطناه ومما يستلزمه الفضل عن الحوائج الأصلية: أن يكون النصاب سالماً من الدَيْن.
- الأموال الباطنة –النقود وعُروض التجارة– فإن الجمهور القائلين بأن الدَيْن يمنع الزكاة ذهبوا إلى أن الدَيْن يمنع الزكاة، ولو كان من غير جنسها على ما صرح به المالكية.

  أما الأموال الظاهرة– السائمة والحبوب والثمار والمعادن، فذهب الجمهور إلى أن الدَيْن لا يمنع وجوب الزكاة فيها.

●المراد بالحَوْل إن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية.

المبحث الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقاديرها

المطلب الأول: زكاة الثروة الحيوانية (الأنعام):

تعتبر الثروة الحيوانية من أهم الثروات التي كانت معروفة في صدر الدولة الإسلامية في بلاد الجزيرة العربية بصفة عامة، وكان من أكثرها شيوعاً:

- الإبل.
- البقر ويشمل الجواميس.
- الغنم ويشمل الضأن والماعز.

وكان يطلق على هذه الأصناف الثلاثة تسميات مختلفة منها الأنعام والماشية ولقد اهتم بها فقهاء الإسلام من حيث البيان والإيضاح.

●**أدلة وجوب زكاة الثروة الحيوانية (زكاة الأنعام):**

أ- **في القرآن الكريم:** قال الله تعالى﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾[1].

ب- **من السنة النبوية المطهرة:** جاءت الأحاديث الصحيحة بإيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، و أجمعت الأمة على العمل بها، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " والذي نفسي بيده، والذي لا اله غيره، أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة اعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها و تنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يُقضي بين الناس"[2].

---

[1] سورة **يس**، الآيات 71-73.

[2] **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج2، ص686.

ج- **إجماع:**[1] اجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، وفي زكاة الخيل خلاف. وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة.

• **الشروط العامة لزكاة الأنعام:**

لم تفرض شريعة الإسلام الزكاة في كل مقدار من المواشي ولا في كل نوع منها، وإنما فرضتها فيما استوفى من الأنعام شروطاً خاصة نجملها فيما يلي:

1. **أن تبلغ النصاب:** وذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء. وليس كل من يملك ناقة أو ناقتين غنياً في الواقع ولا في عُرف الناس، فلا بد من معين يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى.
   وذلك في الإبل هو: خمس، بإجماع المسلمين في كل العصور، فليس في ما دونها زكاة. وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضاً. بهذا جاءت الأحاديث ومضت السنة العملية في عهد الرسول ﷺ وخلفائه من بعده.
   أما النصاب الأدنى للبقر فقد اختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين كما سنتبين بعد.
2. **أن يحول عليها الحَوْل:** وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية.
3. **أن تكون سائمة:** والسائمة في اللغة: الراعية. وشرعاً: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدّر والنسل والزيادة والسمن[2].
4. **ألا تكون عاملة:** وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال. وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر. وقد روى أبو عبيد عن علي قال: "ليس في البقر العوامل صدقة" " وليس على الحراثة صدقة"[3]. الحارثة هي التي تعمل في حرث الأرض.

---

[1] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج23 ص250.

[2] **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق،ج2 ص20-21.

[3] ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج2، ص157، أبو عبيد، **الأموال**، ص380، مرجعان سابقان.

الفرع الأول: زكاة الإبل

أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتي:

عدد الإبل	القدر الواجب فيه
4 - 1	لا زكاة عليه إلا أن يتطوع
9 - 5	شاة من الغنم
14 - .1	شاتان من الغنم
19 - 15	ثلاث شياه من الغنم
24 - .2	أربع شياه من الغنم
35 - 25	بنت مخاض
45 - 36	بنت لبون
.6 - 46	حقة
75 - 61	جذعة
.9 - 76	بنتا لبون
.12 - 91	حقتان

التعريف بأسماء الحيوان من الأبل:

- **البنت المخاض:** هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهو الحوامل.
- **بنت لبون:** وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.
- **حِقه:** وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
- **جَذَعة:** هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع[1]، إلا رواية رويت عن علي رضي الله عنه أن في خمس وعشرين خمس شياه (بدل بنت مخاض) فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض[2].

- أما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر، يمثله الجدول الآتي:

عدد الإبل	القدر الواجب
129 - 121	ثلاث بنات لبون
139 - 130	حقة+ بنتا لبون
149 - 140	حقتان + بنت لبون
159 - 150	ثلاث حقاق
169 - 160	أربعة بنات لبون

[1] ابن المنذر، **الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 هـ/1985م، أبو عبيد، **الأموال**، ص363.

[2] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج5 ص400.

179 - 170	ثلاث بنات لبون + حقة
189 - 180	بنتا لبون + حقتان
199 - 190	ثلاث حقاق + بنت لبون
209 - 200	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

الفرع الثاني: زكاة البقر

- بينت **السنة** نصاب زكاة البقر، وذلك فيما روى مسروق: " أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ عن كل حالم دَيْناراً، ومن البقر عن كل ثلاثين تبيعاً، وعن كل أربعين مسنة[1].

وروي عن معاذ ﷺ نحو ذلك، وفي حديثه: "أمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن بلغ سنة أو جذعاً- يعني تبيعاً- وأن الأوقاص[2] لا شيء فيها"[3].

- أما **الإجماع:** فقد ثبت -بيقين لاشك فيه- اتفاق كل المسلمين على وجوب الزكاة في البقر. لم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور[4].

جدول نصاب البقر وما يجب فيها على المشهور في المذاهب الأربعة:

عدد البقر	القدر الواجب
29-1	لا شيء فيها إلا أن يتطوع
39-30	تبيع(أو تبيعة)
59-40	مسنة
69-60	تبيعان
79-70	تبيع ومسنة
89-80	تبيعان
99-90	ثلاث اتبعه
109-100	تبيعان ومسنة
119-110	تبيع ومسنتان
129-120	أربع اتبعه أو ثلاث مسنات

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة.

- **التبيع**:(ويسمى جذع أو جذعة): ما تمت له سنة وطعن في الثانية.
- **مسنة:** ما له سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لأنها اطلعت بأسنانها.

---

(1) أخرجه أبو داود في **سننه**، ج2، ص234-235، وأحمد بن حنبل في **المسند**،ج5، ص240، المكتب الإسلامي، بيروت،ط1413،1 هـ،1993م، والحاكم في **المستدرك**، ج1 ص398، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص.

(2) الأوقاص في الصدقة ما بين الفريضتين، الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص205.

(3) أخرجه أحمد في **المسند**، مرجع سابق، ج5، ص240.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص591، أبو عبيد، **الأموال**، ص379، مرجعان سابقان.

الفرع الثالث: زكاة الغنم

واجبة بالسنة والإجماع.

- أما **السنة:** فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكره من قبل، قال: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتين إلى مائتين فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة[1]، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلى ما شاء المصدق".

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها، كما اجمعوا أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضهما إلى بعض، باعتبارها صنفين لنوع وأحد[2]. من الحديث السابق يكون الواجب كالجدول التالي:

عدد الغنم	القدر الواجب
1 - 39	لا شيء فيها إلا أن تطوع
40 - 120	شاة
121 - 200	شاتان
201 - 399	ثلاث شياه
400 - 499	أربع شياه
500 - 599	خمس شياه
وهكذا في كل مائة شاه	

●ما يؤخذ في زكاة الأنعام:

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب الأنعام عن زكاته، ويأخذه الساعي أو المصدق:

1. **السلامة من العيوب:** بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة ولا هرمة- وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها- ولا عجفاء معيبة بأي عيب ينقص من منفعتها وقيمتها. والدليل على ذلك قوله تعالى﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ الآية"[3]. وقول النبي ﷺ: "ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق" وقد مر في حديث أنس.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص591، أبو عبيد، **الأموال**، ص379، مرجعان سابقان.

[2] النووي، **المجموع**، ج5، ص417 وما بعدها، ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج2، ص 472وما بعدها، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص224، **وسنن البيهقي**، ج4، ص99 وما بعدها.

[3] سورة **البقرة**، الآية 267.

2. **الأنوثـة:** وهذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها اتفاقاً، من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون. وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريق القيمة[1].

أما البقر، فقد جاء النص بأخذ التبيع أو التبيعة من كل ثلاثين، فلم يقع بشأنها خلاف. أما الخلاف فقد وقع في جواز أخذ الذكر(المسن) من كل أربعين. فالجمهور على المنع والحنفية على الجواز، للتقارب بين إناث البقر وذكورها.

وكذلك الغنم يجوز أخذ الذكور و الإناث منها عند الحنفية، لعدم التفاوت بين ذكرها وإناثها، ولأن الشارع إنما أوجب إخراج شاه، وهي في اللغة تطلق على الذكر و الأنثى.

وكذلك عند المالكية يجب في الغنم جَذعة أو جَذع(2). وعند الحنابلة: لا يجوز أخذ الذكور إذا كان في النصاب إناثاً، اعتباراً مما عَيّنه الشرع في الإبل(3). وقال مالك والشافعي: إن رأى المصدق أن أخذ الذكر أنفع فله أخذه، لظاهر الاستثناء في الحديث: " إلا أن يشاء المصدق"(4).

3. **السن:** لقد نصت الأحاديث على أسنان معينة: من بنت المخاض وما بعدها في الإبل، من التبيع والتبيعة، والمسنة والمسن في البقر، فوجب التقيد بها. وإنما اختلفوا في الغنم فقال مالك: تجزى الجذعة في الضأن والمعز لما جاء في الحديث: "إنما حقنا في الجَذعة والثنية"، ولأنهما نوعان لجنس وأحد، فما أجزأ في أحدهما يجزئ في الآخر. والمعتمد عند المالكية أن الجذع ما تم له سنة[5]. وقال الشافعي وأحمد: يؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع[6] ولكن الشافعية اختلفوا في تحديد سن كل منهما: فمنهم من وافق الحنابلة في أن الثني ما له سَنَة، والمعز ما له ستة اشهر وبه قطع بعض الشافعية. ومنهم من قال: الجذعة من استكملت سنة ودخلت في

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2 ص33.

[2] الصاوي، **بلغة السالك**، مرجع سابق، ج1 ص209.

[3] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص473-474.

[4] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص473-474.

[5] الصاوي، **بلغه السالك**، مرجع سابق، ج1، ص207.

[6] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص479.

الثانية، والثنية: من استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، قال النووي وهو الأصح عند جمهور الأصحاب[1].

4. **أن يكون وسطاً:** فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد، ولا الرديء إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال – وفي حديث ابن عباس– أن النبي ﷺقال لمعاذ ﷺ:" إياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينهما وبين الله حجاب". وروى ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعي، وقال: ما هذه، قال: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: نعم إذاً[2].

- **زكاة الخيل:**

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، واستدلوا بقول النبي :ﷺ "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة"[3] وقوله:" قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق"[4]. وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً أو إناثاً ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة، لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث مفردات. وفي رواية عن أبي حنيفة، في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار. وروي عنه أيضاً أنها تجب في الذكور المنفردات أيضاً. واحتج له بقول النبي ﷺ في الخيل:" هي لِرَجُلٍ أجر، ولِرَجُلٍ ستر، وعلى رجل وِزر..." فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر:" ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها"[5] فحق ظهورها العارية وحق رقابها الزكاة.

- **زكاة سائر أصناف الحيوان:**

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوان إلا ما تقدم، ما لم تكن للتجارة، فليس في البغال والحمير وغيرها زكاة[6]. واحتجوا لذلك بما في الحديث: " أن النبي

---

[1] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج5 ص397.

[2] الزيلعي **نصيب الراية**، ج2 ص361، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1357هجري، تحقيق محمد يوسف النبوري.

[3] أخرجه الترمذي في **سننه** وصححه ج3 ص16، وفي **فتح الباري** قال إسناده حسن، ج3 ص327، مرجعان سابقان.

[4] **فتح الباري**، ج5، ص45–46، ط. السلفية **وصحيح مسلم**، ج2، ص683، ط. الحلبي.

[5] **فتح الباري**، ج5، ص45–46، ط. السلفية **وصحيح مسلم**، ج2، ص683، ط. الحلبي.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص620، النووي، **المجموع**، ج5، ص339، مرجعان سابقان.

ﷺ سئل عن الخيل فقال: " هي لِرَجُلٍ أَجر.." الحديث المتقدم. ثم سئل عن الحمير، فقال لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾ [1].

المطلب الثاني: زكاة الثروة النقدية(الذهب، الفضة، العملات المعدنية والورقية):

نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتها، وأوجبت فيهما الزكاة. فأدلة وجوب الزكاة في النقود: ثابتة بالكتاب والسنة و الإجماع.

- أما **الكتاب:** فقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥ ﴾ [2].
- وأما **السنة:** فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضي بين العباد، فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار"[3].
- أما **الإجماع:** فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدَيْن.

نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما:

- **نصاب الذهب:** عند جمهور الفقهاء عشرون مِثقالاً، فلا تجب الزكاة في أقل منهما، إلا أن يكون لمالكها فضة أو عُروض تجارة يكمل بهما النصاب عند من قال ذلك[4].

واحتج الجمهور بقول النبي: ﷺ" ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة"[1].

---

[1] سورة **الزلزلة**، الآية 7.

[2] سورة **التوبة**، الآيتان 34-35.

[3] **صحيح مسلم**، ج1، ص680، **فتح الباري**،ج3، ص270، مرجعان سابقان.

[4] المثقال: عيار إسلامي يساوي وزن درهم وثلاثة أسباع درهم أو وزن 100 حبة شعير أو 4.25 غراماً، والدّيْنار اسم للعملة الذهبية التي وزنها مثقال.

- **نصاب الفضة:** يقال للفضة المضروبة (وَرِق) و(رِقة)، وقيل: تسمى بذلك مضروبة كانت أو غير مضروبة[2]، ونصاب الفضة: مائتا درهم[3] بالإجماع.

وقد ورد فيه قول النبي ﷺ:" ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق الصدقة"[4] والأوقية أربعين درهماً، وفي كتاب أنس المرفوع: " وفي الرِّقة رُبع العُشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"[5]. ثم الدرهم المعتبر: هو الدرهم الشرعي، وما زاد عنه أو نقص فبالوزن.

القدر الواجب:

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود أجمعوا على مقدار الواجب فيها. قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم: أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (2.5%). وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام:" في الرِّقة رُبع العُشر"[6] وهكذا بالإجماع، إلا أنهم اختلفوا في الوَقص[7].

فذهب الجمهور والصاحبان، إلى أنه لا وَقص في الذهب والفضة، فلو كان عنده (210) درهم ففي المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم، لما ورد أن النبي ﷺ قال: "إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك"[8] ولأن الوَقص في السائمة لتجنب التشقيص[9]، ولا يضر في النقدَيْن.

---

[1] أخرجه الدار قطني في **سننه**،ج2 ص93 ط دار المحاسن، ابن حجر، **تلخيص الحبير** ج2 ص173 ط شركة الطباعة الفنية.

[2] الفيومي، **المصباح المنير**، مادة ورق،،المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

[3] الدرهم الشرعي، الذي يقدر به النصاب يساوي 10/7 (سبعة أعشار مثقال) فيكون ثلاثة غرامات تقريباً.

[4] **فتح الباري**، مرجع سابق، ج3، ص 323، ط. السلفية.

[5] **فتح الباري**، مرجع سابق، ج3، ص 323، ط. السلفية.

[6] **فتح القدير**،ج1،ص522-525، و**حاشية ابن عابدَيْن**، ج2،ص455، وابن قدامة، **المغني**،ج3،ص2، **والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج1، ص455،مراجع سابقه.

[7] الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه كما في "**المصباح المنير**" للفيومي مادة وقص.

[8] أخرجه أبو داود في **سننه**، ج2، ص99.

[9] الشقيص الطائفة من الشيء، ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص48. شقص الذبيحة، وزع أجزاءها توزيعاً عادلاً بين الشركاء، وقيل النصيب في العين المشتركة من كل شيء، قليلاً كان أو كثيراً، **القاموس الفقهي**، لغة واصطلاحاً،ص199، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ -1988م.

- **الزكاة في الفلوس: (من معدن غير الذهب والفضة):**

الفلوس ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة. ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا[1].

وحكم الفلوس عند المالكية حكم العروض.

نقل البناني عن المدونة: من حال حول على الفلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض. قالوا: و يجزئ إخراج زكاتها منها (أي فلوساً) على المشهور، وفي قول: لا يجوز، لأنها من العروض، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من الذهب، أو دراهم من الفضة[2].

وعند الحنابلة إن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها، كعروض القُنية وإن كانت للتجارة كالتي عند الصيارفة تزكى زكاة القيمة كسائر عروض التجارة، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها بل تخرج من ذهب وفضة، كقولهم في العروض[3].

- **زكاة الأوراق النقدية (الورقُ النقدي):**

مما لاشك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظراً لأنها عامة أموال الناس ورؤوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال تعالى﴿ وَفِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝١٩ ﴾[4] ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعاً عليها في جميع أنحاء العالم وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب والفضة. وفي كتاب " الفقه على المذاهب الأربعة"[5] الذي ألفته لجنة تمثل علماء هذه المذاهب في مصر ما يأتي:

1. **الشافعية** قالوا: الورق النقدي، التعامل به من قبيل الحوالة على المصرف بقيمته فيملك قيمته دَيْناً على المصرف والمصرف مليء، مقر، مستعد للدفع، حاضر، ومتى كان المدَيْن بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدَيْن في الحال. وعدم الإيجاب والقبول اللفظين في الحوالة لا يبطلها حيث جرى

---

[1] **حاشية ابن عابدَيْن**، ج2، ص32، والشيخ نظام، **الفتاوى الهندية** ج1 ص179، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط4 1406هجري/1986ميلادي.

[2] البناني، عن **هامش الزرقاني**، ج2، ص141، **وحاشية الدسوقي**، ج1، ص419، مرجعان سابقان.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص235، دار الفكر، بيروت، 1402هجري د.ط.

[4] سورة **الذاريات**، الآية 19.

[5] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1، ص605 وما بعدها، دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت، د.ط 1406هـ،1986م.

العرف بذلك. على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضى من قول أو فعل والرضى هنا متحقق.

2. **الحنفيـة** قالوا: الأوراق الماليـة- البنكنـوت- من قبيل الدَيْن القوي، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، فتجب فيها الزكاة فوراً.
3. **المالكيـة** قالوا: أوراق-البنكنـوت- وإن كانت سندات دَيْـن- إلا أنها يمكن صـرفها فضـة فـوراً، وتقـوم مقام الـذهب فـي التعامـل، فيجـب فيهـا الزكـاة بشروطها.
4. **الحنابلة** قالوا: لا تجب زكاة في الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضـة، ووجدت فيه شروط الزكاة.

العملة الورقية: نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضـة فتجب فيها الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسياً، وهو رأي[1] حديث للدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع (عضـو هيئـة كبار العلماء)، وسأنقله بحروفه عن فتوى رقم (59) لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، وجاء فيها:

"حـول العملـة الورقيـة إن مجلـس المجمـع الفقهـي الإسـلامي قـد اطلـع علـى البحـث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولا: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة وبما أن الثمنية لا تقتصـر عنـد الفقهـاء علـى الـذهب والفضـة وإن كـان معـدنهما هـو الأصـل وبمـا أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وبها تقوم الأشياء فـي هذا العصـر لاختفاء التعامل بالـذهب والفضـة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما فـي أمر خـارج عنهـا وهو حصـول الثقـة بهـا كوسيط فـي التداول والتبـادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنيـة وهـي متحققـة فـي العملـة الورقيـة لـذلك كلـه فـإن مجلـس المجمـع الفقهـي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاتـه لـه حكم النقدين من الذهب والفضـة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئا كما يجري ذلك في النقدين

[1] د. عبد الله بن سليمان بن منيع، **الورق النقدي**،ص147-168، مطابع الرياض، ط1، 1291هـ-1971م.

من الذهب والفضة تماما باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسي كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء أكان ذلك نسيئة أم يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا نسيئة أو يدا بيد

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات "

- **زكاة المواد الثمينة الأخرى:**

لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة، وذلك كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزمرد والفيروز ونحوها، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من

حديد أو نحاس أو زجاج أو غير ذلك، وان حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، فإن كانت عروض تجارة ففيها الزكاة[1].

الخلاف في حُلِيّ الذهب والفضة[2]: أما حلي الذهب والفضة للنساء، فلم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها.

ومن أسباب الاختلاف أيضاً: أن قوماً نظروا إلى المادة التي صنع منها الحُلِيّ، فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً، يجري به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة و نقديهما.

وأن آخرين نظروا إلى أن هذا الحُلِيّ بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، واصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة- كما عرفنا من هدي الرسول ﷺ - إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والاستغلال، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة في الحلي.

المطلب الثالث: زكاة الثروة التجارة:

أدلة وجوب زكاة التجارة:

- **أولاً: من القرآن الكريم**: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية[3] قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة في صحيحه[4] "باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج23 ص267.

(2) **حاشية ابن عابدَيْن**، ج2، ص34، النووي، **المجموع**، ج6، ص18، ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص2-3، **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص455.

(3) سورة **البقرة**، الآية 267.

(4) **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2، ص143.

- **ثانياً: من السنة:** ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال:" كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع" [1]. و الأمر يدل على الوجوب لأن المفهوم من قوله" يأمرنا" أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر وهي تدل على الوجوب، كما أن المتبادر من كلمة الصدقة هو الزكاة، فقد صحت الأحاديث الكثيرة بتسميتها صدقة.
- **ثالثاً: إجماع الصحابة والتابعين والسلف:**

ومن هدي الصحابة: ما رواه أبو عبيد بسنده عن عبد القاري (من قبيلة القارة) قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ﷺ فكان إذا خرج العطاء وجمع أموال التجار ثم حسبها: شاهدها و غائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب"[2]. وروى أبو عبيد عن ابن عمر ﷺ:" ما كان من رقيقٍ أو بَزٍّ [3] يراد به التجارة ففيه الزكاة"[4].

- **رابعاً: القياس:** ذكر ابن رشد أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق. (المقصود الحرث، والماشية والذهب والفضة)[5].

- **حكم الزكاة في عروض التجارة:**

جمهور الفقهاء على أن المفتى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [6].

وقصة حماس قال: مر بي عمر ﷺ فقال: أَد زكاة مالك. فقلت: مالي إلا جعاب أُدم فقال: قَوِّمها ثم أَدِّ زكاتها، ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقه كالسوائم والنقدَيْن.

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج5، ص234-235.

[2] ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج6، ص34.

[3] البَزُّ: بالفتح نوع من الثياب كما في **المصباح** للفيومي.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص425.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1 ص217.

[6] سورة **البقرة**، الآية267.

المطلب الرابع: زكاة الثروة الزراعية:

كان من أجل نعم الله على الإنسان أن مهد له هذه الأرض، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، وأجرى سننه الكونية بذلك، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته وقوام بدنه. وهذا لمن تأمل بعين بصيرته محض فضل الله تعالى، فهو الذي سخرها وجعلها ذلولاً وبارك فيها وقدر فيها أقواتاً، وجعل فيها معايش لهذا النوع المكرم ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [1].

أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

- **أولاً: من القرآن:** أما الكتاب فقوله تعالى:: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ ﴾ الآية[2]. وقال تعالى ﴿ ۞ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [3].
- **ثانياً: من السنة:** وأما السنة فروى ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشر، وفيما سقي بالنَّضح نصف العشر " [4]، والمراد بالعَثَرِ: ما يشربه بعروقه من الأرض بغير سقي.
- **ثالثاً: الإجماع:** قد أجمعت الأمة على وجوب العُشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل [5].

ما تجب فيه الزكاة من أجناس النبات:(الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة)

أجمع العلماء على أن في التمر (تمر النخيل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع، الزكاة إذا تمت شروطها.

---

[1] سورة **الأعراف**، الآية 10.

[2] سورة **البقرة**، الآية 267.

[3] سورة **الأنعام**، الآية 141.

[4] صحيح **البخاري**، مرجع سابق، ج2، ص540.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2، ص54.

وإنما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما مرفوعاً: "الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[1]، وفي لفظ: "العُشْر في التمر والزبيب والحنطة والشعير"[2].

ومنها حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال:" إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الأربعة، الحنطة والشعير والزبيب والتمر"[3]. ثم اختلف العلماء فيما عدا هذه الأصناف الأربعة.

وذهب **الشافعية** إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتاً.

وذهب **أحمد** في رواية عليها المذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنبته الآدميون من الحبوب والثمار وكان مما يجمع وصفين: الكيل واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار).

- **الزكاة في الزيتون:**

واجبة عند الحنفية والمالكية وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن عباس، لقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية[4] بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية ولأنه يمكن ادخار غلته فأشبه التمر والزبيب. وذهب الشافعية في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا زكاة في الزيتون لأنه لا يدخر يابساً، فهو كالخضروات[5].

المطلب الخامس: زكاة العسل والمنتجات الحيوانية:

ذهب الحنفية و الحنابلة إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة، واحتج لهم بما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده:" أن الرسول ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب

---

[1] أخرجه الدارقطني في **سننه**، ج2، ص93و94، ط دار المحاسن وضعفه ابن حجر في **تلخيص الحبير**، ج2، ص166، مرجعان سابقان.

[2] أخرجه الدارقطني في **سننه**، ج2، ص93و94، ط دار المحاسن وضعفه ابن حجر في **تلخيص الحبير**، ج2، ص166، مرجعان سابقان.

[3] أخرجه الدارقطني في **سننه**، مرجع سابق، ج2 ص96.

[4] سورة **الأنعام**، الآية 141

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص694،المحلي، **شرح المنهاج**، ج2، ص16، الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص447، مراجع سابقة.

العسل، من عشر قربات قربة من أواسطها"[1] وورد أن أبا سيارة المنعي قال: "قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أَدِّ العُشر، قلت يا رسول الله احمها لي فحماها له"[2]. واخذ عمر ﷺ من العسل العشر [3].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العسل لا زكاة فيه. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خَبَرٌ يثبت. ثم ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أمران:

- **الأول:** أن لا يكون النحل في أرض خراجية، لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج.
- **الثاني:** إن كان النحل في ارض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلا إن كانت الأرض مملوكة[4].

نصاب العسل:

قال **الحنابلة:** نصابه عشرة أفراق (والفَرْقُ مكيال يسع 16 رطلاً عراقياً من القمح) وقيل: عندهم النصاب ألف رطل. وقال محمد: خمسة أفراق.

وقال **أبو حنيفة:** تجب الزكاة في قليله وكثيره[5]. وما عدا العسل فقد نص الحنفية و الحنابلة والشافعية على أنه لا زكاة في الحرير ودود القز.

وقال **الشافعية والحنابلة:** لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص. وأضاف صاحب مطالب أولي النهي: الصوف والشعر واللبن.

وذكر **الشافعي** مما لا زكاة فيه أيضاً: المِسْكُ ونحوه من الطيب[6].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص598، ط نشر دار الفكر، وأُعِلَّ بالإرسال كما في **التلخيص** لابن حجر ج2 ص168، ط شركة الطباعة. ولكن أورد له ما يقويه، مرجعان سابقان.

[2] أخرجه ابن ماجة في **سننه**، ج1، ص584، ط. الحلبي و أعله البوصيري بالانقطاع كما في **مجمع الزوائد**، ج1، ص320، ط. دار الجنان.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص714، **وحاشية ابن عابدَيْن**، ج2، ص49، الشافعي، **الأم**، ج2، ص33، ط. بولاق القاهرة 1321 هـ، مرجعان سابقان.

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص6، ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص714، مرجعان سابقان.

[5] نفس المراجع السابقة.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص502، السيوطي، **مطالب أولي النهي**، ج2، ص57- 74، الشافعي، **الأم**، ج2، ص3، ابن الهمام، **وفتح القدير**، ج2، ص6، مراجع سابقة.

المطلب السادس: زكاة الثروة المعدنية:

معنى المعدن والكنز والرِّكاز: قال ابن الأثير في النهاية: المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة و النحاس وغير ذلك، واحدها معدن[1]. وقال ابن الهمام في (الفتح): المَعْدَنُ من العَدَنِ وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه- عن أهل اللغة – فأصل المعدن: المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في ارض يوم خلق الأرض.

- **والكَنْزُ:** المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان.
- **والرِّكازُ:** يعمهما (يعني المعدن والرِّكازُ) لأنه من الركز المراد به المركوز، أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق[2] وهو مبني على قول فقهاء العراق في تفسير معنى (الركاز). وذكر ابن قدامه في المغني تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. وإنما قال (ما خرج من الأرض) احترازاً مما خرج من البحر. وقال (مما يخلق فيها) احترازاً من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله. وقال (من غيرها) احترازاً من الطين والتراب لأنه من الأرض. وقوله (مما له قيمة)[3] ليمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق. وقد مَثَّلَ له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل، وكذلك الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك[4].

- **الكنز المدفون وما يجب فيها:** أما الكنوز وهي ما دفنه القدماء في الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك. فأوجب الفقهاء فيها الخُمْس على من وجدها لما روى أبو هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال: "في الرِّكازِ الخُمْس" رواه الجماعة[5]. والمدفون في الأرض رِكازٌ بالإجماع لأنه مركوز فيها.

---

(1) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص82، تصوير المكتبة العلمية، ط1 القاهرة، 1965 ميلادي، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

(2) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج1، ص537.

(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص23.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص23.

(5) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج4، ص147.

وروى النسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن اللَّقَطَة، فقال ما كان في طريق مأتي (مسلوك) أو في قرية عامرة، فَعَرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس[1].

المطلب السابع: زكاة المستخرج من البحار:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها، لا شيء فيه من زكاة أو خُمْس. لما روي عن ابن عباس: ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر. وفي رواية عن أحمد وهو قول أبي يوسف: فيه الزكاة، لأنه يشبه الخارج من معدن البر. وروي عن ابن عباس قال في العنبر: "إن كان فيه شيء ففيه الخُمْس". وأمر عمر بن عبد العزيز ﷺ عامله بعمان أن يأخذ من السمك إذا بلغ ثمنه مائتي درهم[2]. وقال المالكية: ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك: فهو لواجده، ولا بِخُمْسٍ كالصيد فإن كان تقدم عليه ملك، فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة[3].

المطلب الثامن: زكاة الأموال المستحدثة وتشمل:

1- المستغلات (العمارات والمصانع ونحوها): وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

فما يؤجر: مثل الدور والدواب التي تكرى بأجرة معينة، ومثل ذلك يكرى وغيره، وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها. فما حكم شريعة الإسلام وفقهاءها في زكاة هذه الأشياء؟؟

- **المضيقون في إيجاب الزكاة يقولون:** إن الرسول ﷺ حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل وما يكرى ولا يجوز الخروج عن

---

[1] **سنن النسائي**، مرجع سابق، ج5، ص445.

[2] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3،ص26.

[3] ابن قدامة، **لمغني**، ج3، ص27، أبو عبيد، **الأموال**، ص346، الشافعي، **الأم**، ج2، ص33، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج1، ص542، مراجع سابقة.

هذا الأصل إلا بنص صريح عن الله ورسوله ﷺ، ولم يوجد في هذه المسألة. واستندوا إلى الأمور التالية:

1. إن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء.
2. إنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكن، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنزل ونحوها.

وإذن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها ولا في تلك العمارات وإن شهق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخم إيرادها.

فإذا قبض من إيرادها شيء، وبقي حتى حال الحول ففيه زكاة النقود بشروطها المدونة وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه[1].

- **الموسّعون في إيجاب الزكاة يقولون:** بوجوبها في الأشياء المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها، وهذا هو رأي بعض المالكية والحنابلة، وإن يكن غير مشهور كما هو رأي بعض العلماء المعاصرين، واستند الموسعون إلى الأمور التالية:

1. إن الله أوجب في كل مال حقاً معلوماً أو زكاة أو صدقة لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [2] وقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية[3]. وقوله ﷺ: "أدوا زكاة أموالكم" من غير فصل بين مال ومال.
2. إن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا قلة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة. ومن هنا لم تجب الزكاة في دور السكن وثياب البذلة وحُلِيّ الجواهر وآلات الحرفة وخيل الجهاد بالإجماع.

---

(1) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق،ج1،ص460-464.

(2) سورة **المعارج**، الآية 24.

(3) سورة **التوبة**، الآية 103.

3. إن حكمة تشريع الزكاة – وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوي الحاجة والإسهام في حماية دَيْن الإسلام، ودولته ونشر دعوته – تجعل إيجاب الزكاة هو الأَوْلى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا والإسلام دَيْنا ودولة حتى تقوى شوكته وتعلو كلمته[1].

نصاب ومقدار زكاة المستغلات:

القدر الواجب في المستغلات فيه أكثر من قول:

- يذهب أصحاب **الرأي الأول** إلى اعتبار المستغلات عَرْضاً من عُروض التجارة، تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً. وعلى ذلك فإنهم يرون تثمينها كل عام مضافاً إليها ما بقي من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله ربع العشر (2.5 بالمائة) ككل عروض التجارة[2].
- أما أصحاب **الرأي الثاني** فيرون أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيراداتها فقط، وليس من قيمتها كل حول فيخرج منها ربع العشر (2.5 بالمائة) متى بلغت نصاباً، ولا يشترط لذلك حَوَلانُ الحَوْل[3].

وهناك رأي معاصر يوافق الرأي الثاني، فيتم إخراج العشر أو نصفه من صافي غلة المستغلات قياساً على الواجب في الأرض الزراعية[4].

المطلب التاسع: زكاة كسب العمل والمهن الحرة:(المال المستفاد)

المال المستفاد: هو المال الذي لا يكون نماء لمال عند المزكي، بل استفاده بسبب مستقل كالهبة وكسب العمل والمهن الحرة.

يزكى المال المستفاد، إلا أن الاختلاف بين الفقهاء يقع حول ما إذا كان الشخص الذي يستفيده يزكيه يوم يستفيده، أو لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. عن علي

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1 ص460- 464.

[2] إلى هذا الرأي ذهب ابن عقيل الحنبلي، ابن القيم، **بدائع الفوائد**، المجلد 3 ص143، ط. المنيرية، مصر، د.ت، يراجع أيضا ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ص247، 248.

[3] روى أحمد في من أجر داره وقبض كراها أنه يزكيه إذا استفاده، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، مجلد3 ص29، 47، والى ذلك ذهب أيضا المالكية، راجع زروق: **شرح الرسالة** أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مجلد1، ص329، القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1 ص474- 475.

[4] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ص476.

رضـي الله عنـه قال: "لـيس فـي مـال المستفيد زكـاة حتـى يحـول عليـه الحـول"[1] وإلـى هذا الرأي يذهب كل من مالك والشافعي وأبـي حنيفة. بينما روي عن ابـن عبـاس قوله: "يزكيه يوم يستفيد"[2]، وقد رأينا أن ابن حنبل ذهب إلى هذا الرأي[3]، كما كان معاوية أول من أخذ الزكاة من الأعطيات[4].

المطلب العاشر: الأوراق المالية:

الأسهم والسندات: تعد الأسهم والسندات من الأموال المستحدثة التي أفرزها التطور الصناعي والتجاري.

- **الأسـهم:** هـي حقوق ملكيـة جزئيـة لـرأس مـال كبيـر للشركات المسـاهمة، أو التوصية بالأسهم. وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.
- **السـندات:** هـي تعهد مكتوب مـن المصـرف أو الشركة أو الحكومـة لحاملـه بسداد مبلـغ مقدر من قرض فـي تـاريخ معين، نظيـر فائـدة ثابتـة ومحـددة. وتعد الأسـهم مـن صـور الاسـتثمار المشروعة إسـلامياً، لأن عائـدها يحـدد بنسبة شـائعة مـن الـربح، ومـن هنـا فهـي عرضـة للكسـب أو الخسـارة. أمـا السـندات فهـي صـورة مـن صـور الإقـراض الربـوي- بفائـدة ثابتـة ومحـددة مسبقاً- دونمـا نظـر إلـى الكسب أو الخسـارة، ومـن ثم فهـي ربـاً ومحظـور إسلامياً التعامل بها[5].

لبيان الزكاة الواجبة في الأسهم ومقدارها يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالـة الأولـى: إن الأسـهم أموال اتخذت للإتجار، فإن صـاحبها يتجر فيهـا بـالبيع والشراء، ويكسب منها ما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق وتختلف في البيع والشراء عن قيمتها الأساسية، فهي بهذا الاعتبار من

---

[1] وهو رأي الشيوخ أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن في **حلقة الدراسات الاجتماعية** لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة ص241-242، ص249- 250، وهو ما ذهب إليه أيضاً الدكتور شوقي شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة**، ص191.

عن ابن عمر ﷺ البيهقي في **السنن** عن ابن الصديق الحسني (أبو الفضل عبدالله بن محمد)، **الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين**،ص493، مطبعة السعادة، مصر، سنة 1388هـ-1968م.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص506، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج3، ص50، كتاب الزكاة(49) باب من قال يزكيه إذا استفادة الحديث رقم2.

[3] حين قال في كري الدار: يزكيه إذا استفاد في زكاة المستغلات.

[4] الباجي: **المنتقي، شرح الموطأ**، مجلد2 ص95.

[5] د. أحمد حسن أحمد الحسني، **تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص131-132، ط1، دار المدني، جدة،1410هـ.

عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن تتخذ للاستثمار والاستفادة من عائدها السنوي، فإذا كانت الأسهم في شركات صناعية محضة كشركات النقل البري والبحري، ونحو ذلك وجبت الزكاة في العوائد الصافية بمقدار العشر (10%)، أما إذا كانت الأسهم في شركات تجارية، وجبت الزكاة من قيمة الأسهم المالية مضافاً إليها العائد الناتج، ويؤخذ ربع العشر (2.5%) من المجموع بعد خصم قيمة المباني والآلات و الأدوات المملوكة لهذه الشركات[1]. وتنسحب الأحكام الخاصة بالأسهم على السندات وما في حكمها من شهادات الاستثمار وسندات الإنتاج، وسندات الجهاد، وسندات الادخار، وشهادات الدخل الثابت، وشهادات الإيداع، وهي صورة مختلفة لمفهوم واحد، كسبه حرام، وعائده خبيث. وإنما تجب فيه الزكاة منعا لتهرب الناس من الزكاة بشراء هذه الصور من السندات، مما يؤدي إلى حرمان الفقراء من حقهم المعلوم، المقرر لهم، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء والعلماء المعاصرين[2]. ويطبق الحكم نفسه على مبلغ التأمين الذي يقبضه صاحبه عند نهاية مدة التأمين أو يقبضه ورثته بعد وفاته، فإنه يخضع لزكاة الأموال النقدية بمقدار ربع العشر (2.5%) من اصل المال ونمائه، متى ضمه صاحبه إلى الأموال الأخرى، وبلغ نصاباً وحال عليه الحول[3].

خلاصة المبحث:

- الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقاديرها:

زكاة الثروة الحيوانية (الأنعام):

- الإبل.
- البقر ويشمل الجواميس.
- الغنم ويشمل الضأن والماعز.
- ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة.

---

[1] أبو زهرة، **في المجتمع الإسلامي**، ص98، دار الفكر العربي القاهرة، د.ت.

[2] أبو زهره وخلاف وعبد الرحمن حسن: **حلقة الدراسات الإجتماعية** للجامعة العربية، الدورة الثالثة،ص242.

[3] شوقي شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة**، مرجع سابق،ص129.

- ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوان إلا ما تقدم، ما لم تكن للتجارة، فليس في البغال والحمير وغيرها زكاة.
- زكاة الثروة النقدية(الذهب، الفضة، العملات المعدنية والورقية): نظرت الشريعة إليها نظرة خاصة، واعتبرتها ثروة نامية بخلقتها، وأوجبت فيهما الزكاة. فأدلة وجوب الزكاة في النقود: ثابتة بالكتاب والسنة و الإجماع.
  - لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة، وذلك كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزمرد والفيروز ونحوها، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من حديد أو نحاس أو زجاج أو غير ذلك، وان حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، فإن كانت عروض تجارة ففيها الزكاة.
  - أما حلي الذهب والفضة للنساء، فلم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها.
  - زكاة الثروة التجارة جمهور الفقهاء على أن المفتى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة.
- زكاة الثروة الزراعية أجمع العلماء على أن في التمر (تمر النخيل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع، الزكاة إذا تمت شروطها والحنفية أوجبوها في كل ما تخرجه الأرض ما عدا العشب والحطب.
  - ذهب الحنفية و الحنابلة إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة.
- زكاة الثروة المعدنية والبحرية ذكر ابن قدامة في المغني تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.
- أما الكنوز وهي ما دفنه القدماء في الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك. فأوجب الفقهاء فيها الخُمْس على من وجدها.
- ذهب جمهور العلماء إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها، لا شيء فيه من زكاة أو خُمْس. وقال المالكية: ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك: فهو لواجده، ولا بِخُمْسٍ كالصيد فإن كان تقدم عليه ملك، فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة.

- **زكاة الأموال المستحدثة** وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها منها:
- زكاة المستغلات ربع عشر صافي غلتها.
- زكاة كسب العمل والمهن الحرة تقاس على زكاة النقدين.
- الأوراق المالية تعد الأسهم والسندات من الأموال المستحدثة التي أفرزها التطور الصناعي والتجاري.

لبيان الزكاة الواجبة في الأسهم ومقدارها يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إن الأسهم أموال اتخذت للإتجار، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن تتخذ للاستثمار والاستفادة من عائدها السنوي، وجبت الزكاة في العوائد الصافية بمقدار العشر (10%).

المبحث الرابع

مصارف الزكاة

ذكر الله في كتابه الكريم مصارف الزكاة فقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [1]

الصنفان الأول والثاني: "الفقراء والمساكين":

إن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز. وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدؤوا بالأهم فالمهم، ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي ﷺ في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ ﷺ حين وجهه إلى اليمن: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

---

[1] سورة **التوبة**، الآية60.

لكن من هما الفقير والمسكين؟

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد[1] وخالفهما الجمهور، وهما صنفان لنوع واحد، وهم أهل العوز والحاجة، إلا أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في تفسير مفهوم كل من اللفظين على حدة.

رجح شيخ المفسرين الطبري[2]: أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذي لا يسأل.

والمسكين: المحتاج المتذلل الذي يسأل.

جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة: الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير، للشخص نفسه ولمن هو في نفقته. وصرح المالكية وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزواج[3].

القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة: ذهب الجمهور إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عاماً كاملاً، ولا يزاد عليه، إنما حدّدوا العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالباً، ولأن" النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة"[4] وسواء كان ما يكفيه يساوي نصاباً أو نصباً. وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطى تمام الكفاية لعام.

وذهب الشافعية في قول منصوص و الحنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، لحديث قبيصة مرفوعاً "أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سواء من عيش..."[5] الحديث.

---

[1] العلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح، **شرح الأزهار**، ج1،، ص509، ط1، مطبعة شركة التمدن بالقاهرة، 1332 هـ، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص492، مرجع سابق،

[2] الطبري، **تفسير الطبري**، ج14 ص308-309، القاهرة' ط المعارف، د.ت.، تحقيق محمود محمد شاكر.

[3] **فتح الباري**، ج9، ص501-502،**صحيح مسلم**، ج3، ص1378، مرجعان سابقان.

[4] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص501-502، **صحيح مسلم**، ج3، ص1378، مرجعان سابقان

[5] **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج2، ص722.

وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك نصاباً زكوياً كاملاً يجوز أن يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها، ويكره أكثر من ذلك، وقال زفر: لا يجوز تمام المائتين أو أكثر. وهذا عند الحنفية لمن لم يكن له عيال ولا دَيْن عليه، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم، والمدَيْن يعطى لدَيْنه ولو فوق المائتين كما يأتي في الغارمين[1].

الصنف الثالث: العاملون عليها:

ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصلونها ومن خَزَنَة وحُرَّاس يحفظونها، ومن كَتَبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها. واهتم القرآن بهذا الصنف ونص عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة...

مهمة العاملين على الزكاة: لهم وظائف شتى، وأعمال متشعبة، كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء من تجب عليه وفيم تجب، ومقدار ما يجب، ومعرفة من تجب له، وكم عددها، ومبلغ حاجتهم وقدر كفايتهم- إلى غير ذلك من الشؤون التي تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم.

تشديد الرسول ﷺفي الحرص على أموال الزكاة: إن كان العامل على الزكاة موظفاً أميناً من قبل الدولة، فعليه أن يجمعها من حيث أمر، ويضعها حيث أمر، ولا يجوز له أن يستغل شيئاً من مال الزكاة لنفسه أو يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيراً. وعن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول ﷺ يقول:" من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً (إبرة خيط) فما فوقه كان غلولاً(خيانة) يأتي به يوم القيامة. فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه فقال- يا رسول الله- اقبل عني عملك. قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى".[2]

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص28، المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص283، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص665، **وحاشية الدسوقي**، ج1، ص494، النووي، **المجموع**، ج6، ص194، مراجع سابقة.

[2] صحيح مسلم، ج3،ص1465، **سنن البيهقي الكبرى**،ج4، ص158،، مرجعان سابقان.

الهدايا للموظفين رشوة: كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً– ولو كان إبرة خيط تافهة– فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، ولو أخذ باسم الهدية انه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين. وأقل ما فيه أن يُعَرَّضُ الآخذ للتهمة ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء به الظن.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم[1]:

اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم: فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية و الحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يسقط. وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستلافهم في بعض الأوقات أُعطوا.

الصنف الخامس: في الرقاب:

الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: أن العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك. وفي آية المصارف قال تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[2] ومعناها وتصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية.

وعموماً فهم ثلاثة أضرب:

- **الأول: المكاتبون المسلمون:** فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم ولم يجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير[3]والاستيلاء[1] والتبعيض[2].

---

[1] المؤلفة قلوبهم هم ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره، الشيرازي، المهذب، ج1، ص172.

[2] سورة **التوبة**، الآية 60.

[3] التدبير: إعتاق الرجل عبده بعد موته كما في **المصباح** للفيومي.

- **الثاني: إعتاق الرقيق المسلم:** وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقاباً فيعتقهم وولاؤهم للمسلمين.
- **الثالث: أن يفتدي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين:** وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدَيْنا. وصرح المالكية بمنعه [3].

الصنف السادس: الغارمون:

الغارمون: جمع غارم. والغارم: هو الذي عليه دَيْن[4]. أما الغريم فهو الدائن، وقد يطلق على المدَيْن، واصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله تعالى في جهنم﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾[5]، ومنه سمي الغارم لان الدَيْن قد لزمه، والغريم لملازمته المدَيْن.

والغارم في مذهب أبي حنيفة: من عليه دَيْن، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دَيْنه[6].

وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حكمة.

الغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الغارمون لمصلحة أنفسهم: غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدَيْن في نفقة أو كسوة، أو زواج أو علاج أو مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث أو تزويج ولد، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك. روى الطبري عن أبي جعفر – ونحوه عن قتادة– الغارم المستدَيْن في غير سرف، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال.

كم يعطى الغارم لمصلحة نفسه؟

---

[1] الاستيلاء: لغة وضع اليد على الشيء واصطلاحاً القهر والغلبة ولو حكماً. حاشية القليوبي، مرجع سابق، ج3، ص26.

[2] التبعيض: لغة هو التجزئة، والتبعيض في العتق : من أعتق عبداً مملوكاً فإما أن كون له باقية له أو لغيره كما في **الموسوعة الفقهية**، ج10، ص91.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص17، ابن قدامة، **المغني**،ج6، ص431–432، مرجعان سابقان.

[4] **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج2، ص63.

[5] سورة **الفرقان**، الآية 65

[6] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص260، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص63، مرجعان سابقان.

يعطى الغارم لمصلحته قدر حاجته، وحاجته هنا: هي قضاء دَيْنه، فإن أعطى شيئاً فلم يقض الدَيْن منه، بل أبرأه منه الدائن، أو قضاه عنه غيره، أو قضاه هو من غير مال الزكاة، فالصحيح انه يسترجع منه، لاستغنائه عنه[1] وسواء كان الدَيْن قليلاً أم كثيراً، فإن المطلوب سداده عنه، وتفريغ ذمته منه.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البَيْن: الأصل فيه حديث قبيصة المرفوع: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة"، فذكر منهم: "ورجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك"[2]. فذهب الشافعية و الحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته. وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحمالة من دَيْن استدانة، لأن الغرم يبقى. وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دَيْنه كغيره من المدَيْنين. ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطلعنا عليه.

الضرب الثالث: الغارم بسبب دَيْن ضمان: وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسراً ففي إعطاء الضامن الزكاة خلاف عندهم وتفصيل.

قضاء دَيْن الميت من الزكاة: إن مات المدَيْن ولا وفاء في تركته لم يجز عند الجمهور سداد دَيْنه من الزكاة وقال المالكية: يوفى دَيْنه منها ولو مات. قال بعضهم: هو أحق بالقضاء لليأس من إمكان القضاء عنه، وهو أحد قولين عند الشافعية[3].

الصنف السابع في سبيل الله:

فما المقصود بهذا المصرف؟ ومن هم أهله الذين عنتهم الآية؟ إن المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح، فالسبيل هو الطريق، وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقادا وعملاً. قال العلامة ابن الأثير: السبيل في الأصل: الطريق.

---

[1] **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف **بحاشية الصاوي** على **الشرح الصغير** وهو مطبوع بهامشها، مرجع سابق، ج1، ص233.

[2] **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج2، ص722.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص318، **وشرح الزرقاني**، ج2، ص178، النووي، **المجموع**، ج6، ص211، مراجع سابقة.

و"سبيل الله، عام، يقع في كل عمل خالص سالك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة
الاستعمال مقصور عليه"[1]. **وهذا الصنف ثلاثة أضرب:**

الضرب الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى: والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد. وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

الضرب الثاني: مصالح الحرب: وهذا الضرب ذكره المالكية فالصحيح عندهم انه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الزكاة، نجد بناء المراكب الحربية، و إعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلماً كان أو كافراً. وأجاز بعض الشافعية أن من الزكاة السلاح و آلات الحرب وتجعل وقفاً يستعملها الغزاة ثم يردونها ولم يجزه الحنابلة.

الضرب الثالث: الحجاج: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه صحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة، لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في كتاب الله تعالى، لان الأكثر مما ورد من ذكره في سبيل الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها النبي ﷺ: "فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله"[2] فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصةً، وفي قول عند الحنابلة يجوز في حج التطوع. وينقل بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجاج.

---

[1] ابن الأثير، **النهاية**، مرجع سابق، ج2، ص156.

[2] **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج6، ص274.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

"ابن السبيل" عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل الطريق، وقيل للضارب فيه "ابن سبيل" للزومه إياه.

وسمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في موطنه ليأوي إلى سكن. وهذا الصنف ضربان:

الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده.

الضرب الثاني: من كان في بلده و يريد أن ينشئ سفراً: فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية. والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب[1].

كم يعطى ابن السبيل؟

يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده، أو موضع ماله، إن كان له مال في طريقه، هذا إن لم يكن معه مال أصلاً. وإن كان معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم كفايته.

- **الأصناف التي لا تصرف لهم الزكاة:**

ترمي الزكاة إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع والعالم الإنساني. فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها. وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها. ومن هنا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً للزكاة. وهؤلاء الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة هم بالإجمال:

- الأغنياء
- الأقوياء المكتسبون
- الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام بالإجماع. و أهل الذمة عند جمهور الفقهاء.
- أولاد المزكي ووالداه وزوجته. أما باقي الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل.

---

[1] **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص61-62، **وحاشية الدسوقي**، ج1، ص497، النووي، **المجموع**، ج6، ص315، النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص321، مراجع سابقة.

- آل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وحدهم، أو بنو هاشم وبنو المطلب على الخلاف في ذلك.

خلاصة المبحث:

1. الفقراء والمساكين
2. العاملون عليها

الهدايا للموظفين رشوة: كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً– ولو كان إبرة خيط تافهة– فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، ولو أخذ باسم الهدية انه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين. وأقل ما فيه أن يُعَرَّضُ الآخذ للتهمة ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء به الظن.

3. المؤلفة قلوبهم اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم: فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية و الحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يسقط.
4. في الرقاب، الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: أن العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك.
5. الغارمون: جمع غارم. والغارم: هو الذي عليه دَيْن. أما الغريم فهو الدائن، وقد يطلق على المدَيْن.
6. في سبيل الله وهذا الصنف ثلاثة أضرب: (الغزاة في سبيل الله تعالى، مصالح الحرب، الحجاج)
7. ابن السبيل "ابن السبيل" عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل الطريق، وقيل للضارب فيه "ابن سبيل" للزومه إياه.

الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة هم بالإجمال: (الأغنياء، الأقوياء المكتسبون، الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام بالإجماع، وأهل الذمة عند جمهور الفقهاء. أولاد المزكي ووالداه وزوجته. أما باقي الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل. آل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وحدهم، أو بنو هاشم وبنو المطلب على الخلاف في ذلك).

الفصل الثاني

إدارة مؤسسة الزكاة

المبحث الأول: ماهية الإدارة ومهامها.

المبحث الثاني: عوائق قيام الإدارة الكفؤة.

المبحث الثالث: خطط تفعيل الإدارة والقضاء على العوائق.

المبحث الرابع: تنمية أموال الزكاة.

إن مؤسسة الزكاة وإن قام بها القطاع الأهلي فهي ذات نفع عام، تخدم عامة المسلمين، وهي في الأصل من الأعمال السيادية للدولة الإسلامية يوليها ولي الأمر عناية خاصة لخصوصيتها الشرعية، كيف لا وهي المال الوحيد الذي نص الله في كتابه العزيز على توزيعه بالكامل في مصارفه الثمانية. فهذا الطابع العام والأهمية الخاصة للزكاة سيندرج على كل من سيعمل فيها على مر الزمان، لهذا ستأتي المعالجة الإدارية في هذا الفصل لها على أساس صفتها العامة وارتباطها بالدولة، لأننا لن نعدم الأمل في أن هذه المؤسسة التي ننظر لإدارة أموالها ستعمل يوماً ما إن شاء الله ثانية في ظل نظام إسلامي متكامل.

المبحث الأول

ماهية الإدارة ومهامها

المطلب الأول: ماهية الإدارة

أولاً: التعريف بالإدارة:

- **لغة:** نقول: أدرت فلاناً على الأمر إذا حاولت إلزامه إياه، وأدرته عن الأمر إذا طلبت منه تركه[1].وفي حديث الإسراء: قال موسى لنبينا محمد – صلى الله عليهما وعلى الأنبياء أجمعين–: لقد داورت بني إسرائيل على أدنى من هذا فضعفوا[2].
- **اصطلاحاً:** إذا قلنا أن الإدارة فن يعتمد على الصفات الذاتية والمواهب الشخصية، فهي موجودة منذ وجود الدول والمجتمعات الإنسانية. فكل تجمع إنساني يقيم في وطن واحد له مصالح مشتركة مجتمع عليها، لا بد له من قيادة ترعى هذه المصالح فتسوس أمره وتدير هذه المصالح بالقدر الذي تتمتع به من الكفاية، والقدرة الشخصية على إدارة شؤون ذلك المجتمع. أما الإدارة بالمعنى العلمي الذي يعرف اليوم، وتؤلف عنه المؤلفات "لم تعرف إلا مع بداية ظهور المجتمع الصناعي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي[3]".والإدارة العامة بمعنى تنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص299.

[2] صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص2731.

[3] د. محمد عبد المنعم خميس، **الإدارة في صدر الإسلام**، ص5.

الأهداف الحكومية هي جزء لا ينفصل عن نشاط كل جماعة منظمة، وتكون جانباً من عمل الحاكم سواء أدرك هذا المعنى أم لم يدركه[1].

فما هي إذا الإدارة العامة عند علماء الإدارة؟

يـرى بعـض الكتـاب فـي علـم الإدارة أن الإدارة العامـة تشـمل جميـع الواجبـات والوظـائف التـي تخـتص أو تتعلـق بإنشـاء المشـروع مـن حيـث تمويلـه، ووضـع سياسـته الرئيسية، وتوفير ما

يلزمـه مـن معدات، وإعداد التكوين أو الإطـار الـذي يعمل فيـه، وكذلك اختيـار الرؤسـاء، والأفراد الرئيسيين[2]. ويرى بعضهم أن وظيفتها هي الوصول إلى الهدف بأحسن الوسائل وأقل التكاليف في حدود الموارد والتسهيلات المتاحة وبحسن استخدامها[3]، إلى غير ذلك من التعاريف الكثيرة التي لا تتفق إلا في بعض جوانبها.

ونحن هنا نختار تعريف الدكتور سليمان الطماوي: أنها – أي الإدارة العامـة– فـي أوسـع معانيها تتكون من جميع العمليات التـي تستهدف تنفيذ السياسة العامـة[4].فهذا التعريف على قصره نرى أنه تدخل تحته أو يمكن أن تدخل تحتـه جميـع تعريفات الإدارة، لأن كل التعريفات يمكن أن تجمع في معنى واحد هو "تنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف المرسومة من الجهات العليا".

ثانياً: هل الإدارة علم أو فن[5]؟

لا بـد أن نميـز بـين العلـم والفن لنتبـين بعد ذلـك هل الإدارة علـم أو فـن، أو هـي جامعـة بينهما؟.

1. **العلم:** يتكون وفقاً للمدلول الفنـي لهذا الاصـطلاح– من مجموعة قواعد، تكتشف بالتجربـة والبحث ولا تختلـف قيمتهـا مـن مجـال إلـى مجـال آخـر كمـا هـو الشـأن بالنسبة إلى العلوم الحسابية، والطبيعية، والكيماوية[6].

---

[1] د. سليمان الطماوي، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة العامة**، ص17، دار الفكر العربي، بيروت، ط3، د.ت.

[2] وهذا التعريف غير شامل، بل أقرب إلى تعريف الإدارة الخاصة.

[3] د. سليمان الطماوي، **مبادئ علم الإدارة العامة**، ص21، دار الفكر العربي، بيروت، ط3، د.ت.

[4] د. سليمان الطماوي، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة العامة**، ص17.

[5] قال الفيروزآبادي في **القاموس المحيط** : الفن الحال والضرب من الشيء، كالأفنون، وافتنّ: أخذ في فنون من القول، وفنن الناس جعلهم فنوناً، وهو فِن علم بكسر الفاء: حسن القيام به.، مرجع سابق، ج4 ص258.

[6] د. سليمان الطماوي، **عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة**،ص17 وما بعدها، مصر، القاهرة، ط2، 1976م.

2. **الفن:** يعتمد على المزاولة العملية في اكتساب الخبرة والمقدرة على التصرف ومقابلة المواقف والاستجابة بطريقة صحيحة، والتحرك بسرعة ومرونة في المواقف المختلفة[1]. وإذا راجعنا تاريخ الإدارة العامة في عمرها الطويل، نجد أننا إنما نراجع تاريخها من حيث كونها فناً لا علماً، فهي موجودة مع وجود التجمع الإنساني على شكل دول أو شبهها من التجمعات الكبيرة التي لها مصالح عامة مشتركة تحتاج إلى تسييرها وإدارة شؤونها. وكانت تمارس باعتبارها فناً يعتمد على موهبة المدير لهذه الأمور سواء أكان قائداً أم غيره، ولكنها من حيث الاعتماد على الصفات العلمية لم تظهر بذلك إلا أخيراً[2].

فبعد أن صارت الدول تقوم على أساس الخدمة العامة لا السلطة وبعد أن صار نشاطها يمتد إلى جميع الأفراد من لحظة الميلاد إلى الوفاة فقد بدأت الدراسات المتعلقة بكيفية تنظيم أجهزة الدولة، واختيار الحكام... واكتشاف مبادئ الإدارة العامة التي تكفل أداء الوظائف الحكومية في اقصر وقت وبأقل تكلفة وبأقصى فاعلية[3].

ولكن هذا لا يعني أن الإدارة اليوم أصبحت علماً فحسب، وأن كل من درس علم الإدارة كان مديراً ناجحاً، بل إنها لا تزال – خاصة الإدارة الناجحة– تعتمد اعتماداً كبيراً على الصفات الذاتية والمواهب الشخصية، فكم من المديرين الناجحين الذين بلغوا القمة في حسن إدارتهم لم يدرسوا شيئاً من علم الإدارة، ولا أجد مثلاً أفضل من عمر ﷺ في إدارته لشؤون الدولة الإسلامية الكبرى التي اتسعت وعظمت في عهده وكانت بحاجة إلى عظيم يدير شؤونها ويسيّر دفتها فكان هو ذلك العظيم. ومن المسلم به في الوقت الحاضر أن الإدارة العامة تجمع بين صفات العلم والفن معاً، فهي علم بالقدر الذي تكشف عنه البحوث والتجارب التي تتم في نطاق الإدارة العامة من قواعد وتوجيهات تتبع في تحقيق الأهداف العامة. وهي فن من حيث أن التزام القواعد العلمية في التنظيم لا يؤدي إلى نتائج متماثلة في كافة الحالات، بل نجد أن إدارة معينة تتمتع بكفاية عالية تحت قيادة بعينها، تقل كفايتها تحت قيادة أخرى مع بقاء كافة الظروف الأخرى على حالها. وهذا يدل دلالة واضحة على أن الصفات الذاتية والمواهب لها أثرها العظيم في هذا الشأن، بل وفي كل شأن من شؤون الحياة. ولكن تختلف نسبة أهمية الصفات الذاتية والمواهب باختلاف الأمر المطلوب أداءه أو إدارته. فبعض الأمور قد لا تفيد المواهب والصفات

---

[1] د. صلاح النشواني، **إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية**، ص163، د.ط، د.ت، دار الجامعات العصرية– الإسكندرية.

[2] محمد عبد المنعم خميس، **الإدارة في صدر الإسلام**، ص6، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1974م.

[3] د. سليمان الطماوي، **عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة**،، مرجع سابق، ص18.

الذاتية فيها بدون تعلمها أو تعلم أدائها ولكنها تساعد من حيث سرعة القابلية والفهم كمن يريد أن يكون نجاراً، أو مهندساً، أو مدرساً... فإنه لا يمكنه ذلك دون تعلم. وبعض الأمور يمكن أداؤها اعتماداً على الموهبة ثم الممارسة العملية كالشعر مثلاً فإن كثيراً من الشعراء المشهورين انطلقوا من مواهبهم ومارسوا، لا بدراسة العروض، فأمرؤ القيس، وطرفة ابن العبد وكل أصحاب المعلقات، وشعراء صدر الإسلام ابتداء من شعراء الصحابة لم يتعلموا العروض ولم يكن قد وجد هذا العلم. والإدارة، أشبه بالشعر من حيث أهمية الموهبة للمدير والشاعر.

ثالثاً: أي إدارة نريد؟

للإجابة عن هذا السؤال يكفينا أن نتعرف باختصار إلى الإدارة التي انتهجها سيدنا رسول الله ﷺوخليفته الصديق أبو بكر ﷺ وخليفتيهما الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ الذي يعتبر مدرسة إدارية تزدهر بالنهل منها. فإدارة القدوة الحسنة ومن نهج نهجه هي ما نريد بأهدافها وسياساتها مراعين فارق الزمان، ولن نصلح إلا بما صلح به أولنا. وليس هذا معناه أننا ننكر ما استقر من علوم إدارية استقاها أصحابها من فنون أهلها وقننوها وقعدوها حتى أصبحت قواعد علمية مستقرة، إلا أنه لا بد لها من بيئة وقائم بها لنجاحها. وخير لنا أن نأخذ من المعين الأول الممارس الناجح حتى نكون جمعنا بين علمها وفنها، ومن أقدر منهم فناً وهم الأدرى بما في شرع الله.

المطلب الثاني: الإدارة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدون

الفرع الأول: الإدارة والتنظيم الإداري في عهد النبي ﷺ:

أسس رسول الله ﷺ أول دولة في الإسلام توافرت فيها كل مقومات الدولة فالشعب والوطن والدستور، ورئيس الدولة... موجود قامت عليه تلك الدولة الفتية، فكان رسول الله ﷺ هو رئيس الدولة، وإليه يرجع كل شأن من شؤونها، وكان يباشر بنفسه كثيراً من الأعمال التي تتطلبها مصلحة الدولة أو ينيب عنه غيره في ذلك. فيستقبل الوفود، ويأمر بكتابة الرسائل إلى الملوك وسادة القبائل، ويشرف على إعداد الجيش، ويقسم الغنائم. ولما بدأت تتسع الدولة وتعددت مصالحها، وتشعبت أنظمتها بدأ ينشئ نظاماً إدارياً يتولى القائمون به الإشراف على تنفيذ المهام التي تسند إليهم. وقد تولى القيام بأعباء تلك المهمة رجال من الإداريين الأكفاء الذين رباهم، كمعاذ بن جبل، وعلي بن أبى طالب، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن رواحه... وغيرهم ﷺ جميعاً. وكان يدرك مزايا، وقدرات أصحابه كل الإدراك وقد يعلن ما يدركه في أصحابه على الملأ، فنجده

يقول في أبي بكر: "ارحم أمتي بأمتي أبو بكر". ويقول في أبي بن كعب: "وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب". ويقول في علي: "أقضى أمتي علي بن أبي طالب"[1].

وكان يكلف بالأمور الهامة من هو أهل لها، ومن يرى بأنه لن يقصر في عمله ولن يعجز عنه، أو يؤثم نفسه فيه. ولا يولّي غير القادرين على التمام، ولا يولّي الضعفاء جلائل الأعمال، وعويصها مهما كانت تقواهم، وثقتهم،... ولو طلبوا ذلك يزداد التأكيد في منعهم[2].فهذا أبو ذر الغفاري[3] ﷺ يأتي إليه فيطلب منه أن يوليه إلى جهة مما ولاه الله، فيرفض الطلب، ويوضح السبب، مصارحاً به ليزول العجب، وليكون على علم، وليكون له ولغيره كذلك إلى يوم القيامة. فقد روى مسلم في صحيحه: "عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ (أي توليني عملاً أقوم بإدارته)، قال: فضرب يده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها". وروى مسلم أيضاً عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم"[4]. هذا التوجيه لأبي ذر وهو من هو، فقد كان صلباً قوالاً للحق لا يخاف في الله لومة لائم[5]، ولكن الإمارة شيء آخر، لا بد لمن يليها أن تتوفر فيه شروط، رأى رسول الله ﷺ أنها لم تتوفر في أبي ذر فقال له: أنه ضعيف لا يصلح للإمارة! وهذا لا يعني أن صاحب الكفاية لا يظهرها وخاصة حين لا يوجد غيره. وكانﷺ يمنع ولاية الحكم والقضاء من رآه حريصاً على ذلك ولو كان كفوءاً، فإن المتهافت عليها يقصد من ورائها مصلحة نفسه قبل مصلحة الجماعة، فهو إما طالب مال، وإما طالب جاه وشهرة، وفي كلتا الحالتين لا يصلح، ولا يعان من الله عليها، بل يوكله إلى نفسه، فهو يقول لعبد الرحمن بن سمرة[6]: "يا عبد الرحمن: لا تسأل الإمارة،

---

[1] **فتح الباري**، مرجع سابق، ج8، ص167، قال: أخرجه الترمذي وصححه.

[2] انظر مقالاً في جريدة الشرق الأوسط اليومية عدد 1469 في 82/12/6م بعنوان (**النظام الإداري للدولة الإسلامية، في عهد الرسول ﷺ**) للدكتور عبد الفتاح أحمد الغاوي، ص13.

[3] أبو ذر الغفاري هو الصحابي الجليل (جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري) من السابقين الأولين إلى الإسلام قيل: إنه ثالث ثلاثة – كما في **صحيح مسلم**– توفي عام 32هـ، كان زاهداً متقللاً من الدنيا، وكان قوالاً بالحق لا يخاف من إبدائه: **انظر التهذيب** للنووي، ج2 ص229–230.

[4] **مختصر صحيح مسلم للمنذري**، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد الله الدمشقي الأصل المصري المولد والدار والوفاة 581–656هـ، حققه محمد ناصر الدين الألباني ط1 المكتب الإسلامي بيروت ط3/ 1395هـ، ص328.

[5] **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج3، ص1457.

[6] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، مرجع سابق، ج2، ص296.

فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"[1]!
ولما جاءه رجلان من الأشعريين وسألاه العمل قال لهما: "لا، لا نستعمل على عملنا من أراده". وولي غيرهما في الوقت نفسه، وولّى أبا موسى على اليمن وقد جاء معهما ولكنه لم يطلب لنفسه[2]. ولما رآه رسول الله ﷺ قادراً على الإمارة، غير حريص عليها ولاه جزءاً من اليمن حيث قال له: "ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل"[3].

وكان يحاسب عماله ويؤنب المخطئ، وقد يظهر ذلك الخطأ على الملأ ليعرف الناس موقف الإسلام من النفعيين الذين يعملون لنفع أنفسهم ولو ارتكبوا إثماً في أعمالهم من خيانة أو غلول، أو استئثار. فعن أبى حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا ما لكم وهذا هدية، فقال رسول الله: ﷺ "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟" فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيأتي فيقول: هذا ما لكم، وهذا هدية أهديت إلي!، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟. والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت[4]؟ فهو ﷺ يعلم ابن اللتبية ما الذي كان يجب أن يكون عليه، ويبين له أنه لو كان في بيت أبيه أو أمه فإنه لا يعرف ولا ذكر له ولا تأتيه الهدية– وما أتته إلا لأنه يدير عملاً فيه مصلحة عامة، لذلك تسابق الناس لإهدائه الهدايا وإعطائه العطايا، سواء أكان لك حباً فيه أم رجاء نفعه، فإن ذلك بسب موقعه الوظيفي. ولا يجوز له أن يجمع ذلك ابتداء إذا كان يرى إقبال الناس عليه رجاء المنافع. وان كان غير ذلك، وقد اخذ فعليه أن يجعلها مع الأموال العامة[5]. فكانت تلك المحاسبة، وذلك التأنيب، وذلك البيان للناس معلماً عظيماً في طريق الحكم والإدارة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

[1] عبد الرحمن بن سمرة، هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب قرشي0 صحابي من قادة الفتح أيام عثمان رضي الله عنه، ت50هـ وقيل سنة 51هـ. **انظر** ترجمته في **تهذيب الأسماء واللغات**، ج2 ص296.

[2] عبد الباقي، **اللؤلؤ والمرجان**، ج2 ص241.

[3] **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق،ج2 ص208.

[4] **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج12،ص220.

[5] د. غالب القرشي، **أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء**، ج1،ص66،بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1،1410هـ1990م.

الفرع الثاني: الإدارة والتنظيم الإداري في عهد الصديق ﷺ:

كانت معه خلافة أبى بكر الصديق ﷺ قصيره فلم تتجاوز السنتين واشهراً. وكانت تلك الفترة القصيرة مليئة بالأعمال العظيمة، والأحداث الكبيرة. كما قالت عائشة ابنته أم المؤمنين ﷺ: لما توفي رسول الله ﷺ اشرأب[1]النفاق، وارتدت العرب، وانحازت الأنصار فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بابي لهاضها[2]، فما اختلفوا في نقطة إلا طار أبى بفنائها، وفضلها[3] قالوا: أين يدفن النبي ﷺ؟ فما وجدنا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من نبي يقبض إلا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه، قالت: واختلفوا في ميراثه، فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة"[4].

ما حققه الصدّيق للامة في فترة خلافته القصيرة يعجز أن يحققه ملوك ورؤساء العالم مجتمعين، وما ذاك إلا لما اتصف به من إيمان عميق وإخلاص وحسن سياسة و إدارة. أما أعماله الإدارية في خلافته القصيرة فإن أهمها: إنفاذ جيش أسامة الذي جهزه رسول الله ﷺ ومحاربة المرتدين ومانعي الزكاة ومدّعي النبوة وجمع القرآن.

رغم قصر مدة خلافة الصديق وشدة حرصه على اتباع رسول الله ﷺ في كل شيء حتى في إبقاء عماله الذين ولاهم في حياته إلا أنه قد كان له اجتهادات إدارية منها ما تقدم في النواحي الحربية، ومنها جمع القرآن، ومنها أنه عيّن عمر بن الخطاب قاضياً مساعداً في المدينة، وعين أبا عبيدة مسؤولاً عن الشؤون المالية[5]. ومنها أنه قسم الدولة إلى اثنتي عشر ولاية: اليمن ثمان، وهي: صنعاء، وحضرموت، وطولان، وزبيد، ودمع، والجند، ونجران، وجرث، والحجاز ثلاث ولايات: مكة، والمدينة، والطائف، والبحرين وما إليها ولاية[6]. وختم حياته بحسنة من أفضل حسناته وهي استخلافه عمر[7] وصدقت

---

[1] اشرأب: أي مد عنقه فظهر وارتفع، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج2، ص69.

[2] لهاضها: أي لدقها، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج4، ص515.

[3] إلا طار أبي بفنائها وفضلها، أي سبق إلى الجواب عنها بأحسن ما يمكن.

[4] أخرجه البغوي، وأبو بكر الشافعي في فوائده، وابن عساكر. **انظر تاريخ الخلفاء** للسيوطي ص73، ط1، مطبعة السعادة القاهرة 1371هـ.

[5] القرشي، **أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء**، مرجع سابق، ج1 ص78.

[6] المستشار علي منصور، **نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، بيروت، ج2، 1391هـ، والمرجع السابق، ج1، ص78.

[7] السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، مرجع سابق، ص81-83.

فراسته في عمر فقد كان عند ظنه به، فلم تعرف الأمة حاكماً أعدل منه بعد رسول الله ﷺ وخليفته الأول.

الفرع الثالث: الإدارة العامة في عهد الفاروق عمر ﷺ:

استلم الفاروق دولة يحيط بها الأعداء من كل جانب، وأخطر أولئك تلكم الدولتان العظيمتان: فارس والروم اللتان كانتا تتنازعان سيادة الدنيا وتتقاسمان خيراتها. وبدأ أول ما بدأ به الفاروق ﷺ بانتداب الناس للذهاب إلى العراق، لمواصلة القتال، ومواجهة الدولة الفارسية التي تمثل الخطر الأكبر من الشرق والشمال الشرقي للدولة الإسلامية، فأرسل من انتدبوا أنفسهم للذهاب إلى العراق، وأمر عليهم أولهم انتداباً (أبا عبيد الثقفي)[1] وفي الجيش تحت إمرته من هو افضل منه[2]. واستمر القتال في العراق، وانتصر المسلمون في الحرب التي خاضوها واتسعت الفتوح في عهد عمر ﷺ شرقاً وشمالاً وغرباً. وما هذا التمهيد إلا عن التطور الإداري في عهد الفاروق فقد اتسعت أرجاء الدولة الإسلامية في عهده، واختلط العنصر العربي بالعنصر الأعجمي، وتدفقت الأموال من الغنائم وغيرها، فظهرت نتيجة لذلك مشكلات كثيرة. فالولايات الكبرى، خاصة التي هي خارج الجزيرة العربية، ازدادت فيها أعباء الوالي فهل تبقى كل الأعباء عليه كما كانت سابقاً أو يفصل عنه بعضاً ويسنده إلى موظف غيره.

سرعة انتشار الفتوح، هل تستمر أو تتوقف ريثما يتم إصلاح ما تم من فتوح؟؟

والأموال الكثيرة المتدفقة، هل توزع على الغانمين وتقسم كما كان الحال من قبل أو ينظر لها طريقة أخرى تضمن عدم تكديس الأموال بأيد معينة، وتضمن بقاء موارد ثابتة تدر على بيت المال ما يغذيها لتسد حاجة الجند في المستقبل وما يحتاجونه من عدة السلاح؟ كل هذه المشكلات وغيرها واجهها الفاروق بعبقريته الفذة وإدارته الناجحة وسياسته الحكيمة. وظهرت عبقريته في هذه الميادين وفي غيرها، وصدق فيه قول رسول الله ﷺ: "فلم أر عبقرياً يفري فريه"[3]. لقد وضع أنجع الحلول لكل مشكلة، فقسم الدولة إلى ولايات وأنشأ الجديد منها، وجعل على كل ولاية والياً يكون نائباً عنه، وأسس المدن الكبيرة في بعض الجهات على شكل معسكرات كالكوفة والبصرة في العراق، لأن ذلك

---

[1] الثقفي: هو بن مسعود بن عمر الثقفي، لم أجد اسمه، وهو صحابي جليل، **الإصابة**، لابن حجر، ج4، ص130 ط1 بيروت.

[2] **انظر تاريخ الأمم والملوك**، لابن جرير الطبري، ج4، ص61-63، ت310هـ،

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مرجع سابق، ج7، ص41.

التقسيم والتنظيم يضمن حسن الإدارة لهذه الدولة المتسعة، وخاصة أنه كان يختار الولاة والقضاة والجباة من الرجال الأكفاء وما كان يعدل عن الصحابة[1]. أما اختلاط العنصر العربي بالعنصر العجمي فإن هذا الأمر في ظاهره لا يبدو أنه مشكلة إذ المعروف أن الإسلام يظلّل كل من يدخل فيه، والحقيقة أن المشكلة ليست في إسلام هؤلاء الأعاجم ولكن تكمن في بعض الأمور الهامة منها اللغة، إذ لغتهم غير لغة القرآن، واختلاط أجناس مختلفة بألسنة مختلفة يؤدي إلى اختلاط أصحابها، وهذا الذي حصل فيما بعد فقد فسد اللسان العربي، ودخلت عادات على العرب ما كانوا يعرفونها من قبل. ومنها أن إسلام بعض الأعاجم لم يكن حباً في الإسلام، وإنما أسلم خوفاً على نفسه وهو يضمر الكيد للإسلام والمسلمين كإسلام الهرمزان[2] مثلاً. ولذلك فقد كان رأي عمر في هذه المشكلة أن الحل لها أو التخفيف من خطرها أن تنشأ مدن عربية[3] يقطنها الجيش الفاتح ويحافظ على لغته وأخلاقه، وهي أخلاق عربية وإسلامية.

وأما تدفق الأموال الكثيرة من الغنائم وغيرها، فقد كان أيضاً أمراً جديداً، يتطلب حسن تدبير لتصريفه بالطريقة المثلى التي تكفل حفظه، وحسن قسمته. فقد فتح الله على يديه كنوز كسرى وقيصر، وتدفقت الأموال من جميع الولايات على العاصمة المدينة، فرأى عمر ﵁ إنشاء بيت خاص للمال الوارد واختص هو بمسؤولية القيام عليه وتصريفه في وجوهه. ودون الدواوين لذلك وأمر بإنشاء دواوين في عواصم الولايات، وفرض الأعطيات الآتية، وشمل العطاء كل فرد في الدولة ابتداء بقرابة رسول الله ﷺ وأزواجه، وانتهاء بكل مسلم، وفرض لكل مولود ولد في الإسلام عطاء وجعل كل ذلك في ديوان (سجل) منظم.

ثم مسألة الأرض المفتوحة، التي كان الحكم فيها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﵁ أنها تقسم على الغانمين فإن عمر ﵁ رأى بثاقب رأيه أنه لا بد من الاجتهاد في هذه المسألة للمسلمين، والنظر فيما هو الأصلح لهم ولمن بعدهم، وشاور في ذلك كبار الصحابة، واستقر الرأي على عدم تقسيمها، وتركها بيد أصحابها الأصليين، ووضع

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ت450هـ، ص179.

[2] الهرمزان: بضم الهاء والميم، أَسَرهُ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وأرسله إلى عمر فأسلم. **تهذيب الأسماء واللغات**، ج2 من القسم الأول ص135.

[3] أبو ذر الغفاري هو الصحابي الجليل (جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري) من السابقين الأولين إلى الإسلام قيل: إنه ثالث ثلاثة – كما في **صحيح مسلم**– توفي عام 32هـ، كان زاهداً متقللاً من الدنيا، وكان قوالاً بالحق لا يخاف من إبدائه: **انظر التهذيب** للنووي، ج2 ص229–230.

الخراج عليها بعد مسحها ليكون ذلك مورداً مالياً مستمراً لبيت مال المسلمين[1]. ولا شك أن هذه السياسة حكيمة وأن ذلك أصلح للمسلمين واكثر نفعاً. أما الولاة على الولايات الكبيرة فإن عمر رأى انهم لا يستطيعون القيام بكل الأعباء التي تتطلبها تلك الولايات، ففصل القضاء عن الولاية، وعين القضاة على تلك الولايات، وكان يمدهم بتوجيهاته وعين لهم الأرزاق، وأغدق عليهم بها لإغنائهم وتحصينهم من الرشا والهدايا[2].

وهكذا رأينا أنه حدث تطور في الإدارة الإسلامية والتنظيم الإداري على عهد الفاروق في مختلف المجالات. وهذا التمهيد ليس للإحصاء ولا للاستقصاء لكل إصلاحات الفاروق الإدارية، ولا لابتكاراته في هذا الميدان، ولكنها لمحة سريعة ترينا بعضاً من قدرة ذلك العبقري في الإدارة والتنظيم الإداري.

المطلب الثالث: حول الإدارة المالية للدولة في الفكر الإسلامي[3]:

الإدارة في الفكر الإسلامي: أسلوب للحياة، ومنهج للتطبيق، ولكي يتحقق وجود النظام الإداري الإسلامي، لا بد من توافر الشروط التالية:

1- أن تكون البيئة التي تتكون الإدارة في داخلها بيئة إسلامية.
2- أن توجد القيادة الإدارية الإسلامية الرشيدة.
3- أن يكون الهدف النهائي لكل العمليات الإدارية، هو تنفيذ أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه.

وتتسم الإدارة في الفكر الإسلامي: بالحيوية والاستمرارية والاستجابة لكل المتغيرات، في إطار تنفيذ أوامر الله عز وجل وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، والسعي إلى إقامة العدالة بين جميع البشر.

الفرع الأول: التنظيم الإداري في الفكر الإسلامي[4]:

هو بناء تنظيمي، يضم عدة وظائف تنظيم داخل عدة مستويات مثل: وظيفة الخلافة والوزارة والولاية، ورؤساء الدواوين، والكُتّاب، كما يضم الخبراء والمستشارين. ويتم التنسيق

---

[1] **تاريخ الأمم والملوك** لابن جرير الطبري، ج4 ص149، كتاب عمر لعتبة بن غزوان بشأن تخطيط وإنشاء البصرة. و**انظر** المرجع نفسه ج4 ص188 بالنسبة لإنشاء وتخطيط الكوفة.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص147-153. ابن قدامه، **المغني**، مرجع سابق، ج9، ص37-38.

[3] الساهي، د. شوقي عبدة، الفكر الإسلامي، والإدارة المالية، دار الكتاب المصري اللبناني، ص17 وما بعدها، القاهرة، 1411هـ-1991م، الطبعة الأولى.

[4] الساهي، الفكر الإسلامي، والإدارة المالية، ص17 وما بعدها.

بين هذه المستويات والوظائف وخطوط السلطة والمسؤولية، وتوجد قنوات للاتصال داخل هذا البناء التنظيمي. واهم ما يميز هذا البناء، هو عدم التزامه بنمط معين أو هيكل تنظيمي محدد، فيمكن أن يتغير بتغير الظروف بشرط ألا يتعارض مع المبادئ والقواعد والأسس الإسلامية العامة.

الإدارة المالية للدولة جزء من النظام الإداري الإسلامي، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصادره وأصوله ومبادئه و[2]قواعده و أسسه. فالإيرادات العامة للدولة، والنفقات العامة للدولة والموازنة العامة للدولة، يجب أن يحاط كل منها بجهاز إداري تتعاون فيه العملية الإدارية مع العملية المالية نحو تحقيق الأهداف.

والإدارة المالية للدولة هي الوظيفة الإدارية التي تتعلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة، لتحقيق أهداف معينة، بأقصى كفاية، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، تحت الظروف والملابسات القائمة.

وتشمل وظيفة الإدارة المالية: التخطيط والتنظيم المالي للدولة، ثم المتابعة والإشراف والتنفيذ والمراقبة لمالية الدولة. وقد وضع الفكر المالي الإسلامي، الإطار العام لهذه الوظائف في نصوص عامة، وجعل للعقل الإنساني حرية التفكير والحركة والتطور في حدود هذا الإطار. وقد تدرج الفكر المالي الإسلامي، في هذه الحدود، وكان التخطيط والتنظيم والتنفيذ الدقيق يقوم على رجال تحركهم العقيدة الدينية والخوف من الرقيب الأعلى، وهو الله عز وجل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ۝٥٢ ﴾[2].

أ- **التخطيط المالي في الفكر الإسلامي**[3]: يتفق التخطيط المالي في الفكر الإسلامي مع أي نوع من أنواع التخطيط، فهو يبحث عن افضل الوسائل الممكنة لتحقيق هدف معين في مدة معينة، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، وتحت الظروف والملابسات القائمة. إلا أنه يتميز عن غيره من أنواع التخطيط في النظم الوضعية الأخرى، حيث يتم التخطيط في ظل القيم الروحية والمادية للحياة. لان الله عز وجل حدد أسسه العامة وأهدافه الرئيسية بنصوص من القرآن الكريم، وجاء الرسول ﷺ بالتفصيل والتطبيق والتنفيذ لهذه الأسس وتلك

---

[1] سورة **النساء**، الآية 1.

[2] سورة **الأحزاب**، الآية 52.

[3] الساهي، الفكر الإسلامي والإدارة المالية، مرجع سابق، ص23.

الأهداف، لاستغلال نعم الله عز وجل، بطريقة منظمة نحو تحقيق أهداف معينة، مع مراعاة حاجات الأمة. ثم من بعده ﷺ – الصحابة- رضوان الله عليهم- و الأئمة المجتهدون الذي استنبطوا الأحكام ووضعوا النظم في ضوء هذه الأسس والأهداف، مع شرحهم لكل التفاصيل والوسائل التنفيذية، بما يتناسب وإمكانيات وظروف كل عصر، لتحقيق رسالة الإسلام الداعية إلى التعاون على البر وتحقيق التكافل الاجتماعي. وكان التخطيط في الفكر الإسلامي يقوم على مبدأ الدراسة والتشاور مع أهل الرأي والاختصاص عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ ﴾ [1].

- **من ابرز حالات التخطيط في الفكر الإسلامي هو:**

ما حدث في عصر الرسول ﷺ من انه خطط لمالية الدولة عن طريق تعيينه العمال لجمع إيرادات الدولة، فعين أبا عبيدة بن الجراح على الجزية، وعين اسود بن غزية الأنصاري على الخراج وبعث بعمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاص، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وغير هؤلاء على الصدقات كما عين الزبير بن العوام، وجهم بن الصلت، وحذيفة بن اليمان ليكتبوا أموال الصدقات. "عند تقديره ﷺ لإيرادات الدولة، عين لأموال الخراج عبد الله بن رواحه، وجبار بن صخر بن أمية أخو بني سلمة وعين لأموال الزكاة عبد الله بن ساعدة، وأبو حثمة الأنصاري والد سهل بن حثمة وعتاب بن أسيد. كما عين المستوفين لحقوق بيت المسلمين، منهم علي بن أبى طالب، وعمر بن حزم، وأبو عبيدة بن الجراح[2] وكان ﷺ يشرف بنفسه على هؤلاء العمال ويزودهم بتعاليم الإسلام في هذا الصدد. وكانت موارد الدولة المالية المتاحة في عصره، تنفق على المسلمين لسد حاجاتهم، وتجهيز غزواتهم، وكانت التشريعات تصدر منظمة طرق تنفيذ ذلك كله بصدق وأمانة.

وفي عصر الخلفاء الراشدين كان التخطيط يتخذ شكلاً جماعياً، فكانت الموارد المالية للدولة يجب أن تستوفي بنودها، وان يعاقب كل معتد عليها فرداً أو جماعة، حتى لو كان الاعتداء بطريق سلبي- كما حدث بالنسبة لمانعي الزكاة

---

[1] سورة **الأنبياء**، الآية 7.

[2] أبو الحسن بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني، **تخريج الدلالات السمعية**، ص 522- 564،دار الغرب الإسلامي،ط2، بيروت، 1419هـ-1999م

في عهد أبى بكر الصديق ﷺ والذي شن الحرب ضدهم من اجل تامين هذا المورد المالي.

وكما حدث في عهد عمر بن الخطاب ﷺ بشأن فرض الخراج على الأراضي المفتوحة بالعراق والشام، لما رأى اتساع مساحتها، فقرر عدم توزيعها على القائمين[1]. كما حدث أيضا في عهده بشأن توزيع الأعطيات[2] ومراقبته الحازمة على القائمين على إيرادات مالية الدولة[3]. ثم من بعدهم كان الفقهاء والعلماء المجتهدون يخططون ويفكرون لوضع الخطط المالية والشروط التي ينبغي اتباعها في الجباية والإنفاق لمالية الدولة. وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: "وإن كان تقدير الأموال قاعدة، فتقديرها يعتبر في وجهين:

أحدها: تقدير دخلها، وذلك مقدر من أحد وجهين:

1. أما بشرع ورد النص فيه بتقديره، فلا يجوز أن يخالف.
2. وإما باجتهاد تولاه العباد فيما أداهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره، ولا يسوغ أن ينقض. وإذا ردت إلى القوانين المستقرة ثمرت بالعدل، وكان إضعافها بالجور ممحوقاً.

الثاني: تقدير خرجها، وذلك مقدر من وجهين:

1. بالحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة.
2. بالتمكن حتى لا يعجز منها دخل، ولا يتكلف معها عسف[4].

وهكذا نجد أن التخطيط في الفكر المالي الإسلامي، متعلق بحاجات الدولة المتغيرة والمتجددة، ويدور في نطاق تعاليم الإسلام وأسسه ومصادره، حيث يعمل في جميع الحالات والظروف على إقامة العدل، وجلب النفع ومنع الضرر، وتحقيق التوازن بين جميع المصالح المختلفة والسعي نحو مطالب النمو الاقتصادي وإقامة العدالة الاجتماعية لكافة البشر.

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص25-35، ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص23-28، و، أبو عبيد، **الأموال** ص82 وما بعدها.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص552 وما بعدها، أبو يوسف، **الخراج** ص46 وما بعدها، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص190، مراجع سابقة.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص665 وما بعدها.

[4] الماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، مرجع سابق، ص178.

ب- **التنظيم المالي في الفكر الإسلامي**[1]: لتنفيذ الخطة المالية لا بد من إنشاء وحدات تنظيمية تدار بمعرفة مشرفين يعاونهم عاملون من مستويات مختلفة يقومون بأداء الأعمال المنوطة بهم في ظل اختصاصات واضحة وتعليمات معلنة، يخضع ذلك كله لنظام الإشراف والمراقبة المالية.

ففي عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان المسجد مقراً لإدارة الدولة، يتم فيه مزاولة كافة أنشطتها العامة، بجانب العبادة والتفقه في الدين. وكان المسجد من الناحية التنظيمية، يكفي لاستيعاب حركة النشاط المالي للدولة التي كانت في عهدها الأول قليلة الموارد والمصارف المالية. وكان الرسول ﷺ بيده كافة الأمور المالية يفصل لها القواعد ويضع لها النظم، ويبين جبايتها، ويوجه توزيعها. وقد سار أبو بكر الصديق رضي الله عنه، على هذا الطريق من بعده ﷺ.

وفي عصر الخليفة الثاني – عمر بن الخطاب رضي الله عنه- اتسعت دائرة النشاط المالي، واحتاجت الدولة إلى عقار لماليتها، تزاول من خلاله أنشطتها، فتم إنشاء ديوانين لهذا الغرض، وهما: ديوان العطاء الذي يختص بالنفقات العامة للدولة، وديوان الخراج ويختص بالإيرادات العامة للدولة. وقد اعتبر إنشاء هذين الديوانين نموذجاً تنظيمياً احتذاه حكام الدولة الإسلامية فيما بعد. ويصف الإمام الماوردي تلك الحالة بقوله: "ثم لما فتح الله على المسلمين البلاد، ومكنهم من خزائن الملوك، وكثر فيها الجيوش جعل أمير المؤمنين عمر، لطبقات الناس ديواناً وأجمعت الأمة عليه، فجعل أهل بيت الرسول ﷺ في أول الدواوين، ثم المهاجرين، ثم الأنصار، ثم أحياء العرب بعضهم بعد بعض. وكان يأمر بقسم ما يجتمع في بيت المال من هذه الأموال بعد إخراج المؤن وإزاحة العلل، على ما بّينه الله لرسوله فيما فضل عنده من خمس الفيء وما في بابه قسمه بين المسلمين على ما أمره الله به[2]. ويعرف الإمام الماوردي الديوان بقوله: "موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"[3].

---

[1] الساهي، الفكر الإسلامي والإدارة المالية، مرجع سابق، ص23.

[2] الماوردي، **نصيحة الملوك**، مرجع سابق، ص247.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص199.

وهكذا نجد أن الفكر الإسلامي وضع التنظيم المالي للدولة، ووضع معالمه وأهدافه، وإن كان هناك اختلاف في الصورة الآن لما كان عليه في القرون الأولى للإسلام، فمرد ذلك إلى اختلاف الأزمنة والأمكنة، وتطور الفكر البشري وتعدد المشاكل، ولكل زمان ما يناسبه في التطبيق والشكل.

ج- **الإشراف المالي في الفكر الإسلامي:** إن مزاولة النشاط المالي داخل الوحدات التنظيمية تحتاج لهياكل تنظيمية تتكون من مجموعة من العاملين تتدرج درجاتهم تحت قيادات إشرافيه. ومبدأ إشراف القيادة مقرر في الإدارة الإسلامية تمشياً مع توجيهاته ﷺ: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم". ولقوله ﷺ: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[1]. والتدرج في الدرجات أمر يقّره الإسلام بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[3]. وكانت مسؤولية الإشراف المالي في عهد رسول الله ﷺ مسؤولية غير ضخمة، حيث كانت الموارد المالية للدولة ومصارفها قليلة ومحدودة. وقد قام ﷺ بهذه المسؤولية بنفسه يعاونه فيها من عينهم من العمال. وقد عين علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه- ليأخذ الزكاة من عمال الصدقات ثم يقدمها له – ﷺ- ويسمى العامل بالمستولي. وعين من العمال من يتولى جمع الغنائم وحفظها، منهم عبد الله بن كعب بن عمرو الأنصاري، ومحمية الزبيدي- ويسمى العامل-بصاحب الغنائم. وعين من العمال من يقدرون الجزية على الذميين ويحصلونها منهم، وكان من بينهم أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل الأنصاري ويسمى العامل – بعامل الجزية[4]. ونظراً لقلة الموارد المالية في عهده ﷺ فقد كان ينفق منها ﷺ، يومياً ولم تكن الحاجة ماسة إلى إيجاد بيت مال كي يحفظ فيه.

وكان عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو استمرار لعهد رسول الله ﷺ – بالنسبة للموارد المالية فقد كان ينفق ما يرد منها على مستحقيها. وكان نظامه

---

[1] **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج30، ص36.

[2] سورة **الأنعام**، الآية 132.

[3] سورة **المجادلة**، الآية 11.

[4] التلمساني، **تخريج الدلالات السمعية**، مرجع سابق، ص 511 و 523 و580.

في إدارة الحكم، يقوم على توزيع السلطة والمسؤولية على معاونيه من الصحابة – رضوان الله عليهم– فعهد إلى عمر بن الخطاب – بأمور العطاء (المعاش) وعهد إلى علي بن أبي طالب بأمور أسرى الحرب، وأسند إلى أبي عبيدة بن الجراح أمور المال العام.

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ احتفظ لنفسه بالإشراف الكامل على مالية الدولة، متحملاً بذلك مسؤولية بيت المال – واستحدث لهذا الغرض وظائف مالية منها[1]:

- وظيفة العاشر: وهو الذي يقوم بأخذ عشور التجارة بعدما فرضت العشور في عهده.
- وظيفة عامل الخراج: وهي وظيفة محلية توجد في البلدان التي سن عليها الخراج ويقوم العامل بجمع خراجها.
- وظيفة المصدق: وهي تدخل في وظائف العاملين على الزكاة الذين يفدون على الناس ويراجعون ما يملكونه من أموال ظاهرة ويتحققون من صحة بياناتها عند جمع الزكاة.
- وظيفة الاقباض: وهي وظيفة تخص صاحب الجيوش الإسلامية الذي كان يقبض الغنائم ويقوم بتسجيلها.

ولم يقتصر عمر بن الخطاب ﷺ على المسائل العليا الخاصة ببيت المال العام، بل امتد اختصاصه إلى مستوى الأقاليم الإسلامية، فكان يوضح لها الطرق في حل المشكلات، والفصل فيما يعرض عليهم من منازعات، وقد كان كل مسؤول مالي في هذه الأقاليم، مستقلاً عن الخليفة في تصرفاته، ومسؤولاً أمامه شخصياً عن كل أفعاله، بحيث يصبح النشاط المالي للدولة يسير في خط تنظيمي واحد من الرئاسة المركزية إلى الولايات الإقليمية. الأمر الذي أدى إلى ارتباط جميع وظائف الدولة المالية بعضها في خط رئاسي واحد، وخضوعهم جميعاً لجهة واحدة هي الخليفة، تتحدد مسؤولياتهم المالية أمامه، وهو المشرف عليهم والرقيب على تصرفاتهم وقد مكّن هذا التنظيم، الخليفة من الإشراف الكامل على جميع أوجه النشاط المالي للدولة. وكان لتصنيف اللامركزية للشؤون المالية في عهده

---

[1] أبو يوسف، **الخراج** ص42و135، أبو عبيد، **الأموال**، ص417و607، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص148، ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص62،مراجع سابقه.

ﷺ إسهاماً كبيراً في تدفق وتعبئة الموارد العامة للدولة، حيث كان ما يجمع من أموال في إقليم من الأقاليم الإسلامية، يصرف عليه أولاً في سد احتياجاته وما تبقى بعد ذلك، يودع في بيت المال العام مما ساعد على ازدياد الحركة العمرانية في الأمصار، لأن أهالي تلك الأمصار لمسوا بأنفسهم أن ما يدفعونه من أموال للدولة، يعود عليهم مباشرة، وعلى إقليمهم في هيئة خدمات ومشروعات عامة. وكان من وجوب العناية والإشراف على مالية الدولة في الفكر الإسلامي، التدقيق في اختيار القائمين بالوظائف التنفيذية لمالية الدولة، سواء القيادات الوسطى أو من هم دونهم. وفي هذا الصدد ينصح الإمام أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد باختيار المخلصين والأمناء على أموال الدولة من خلال فحص جيد لخلقهم وحسن عبادتهم، فمن لا يخاف الله لا يخاف الناس. يقول أبو يوسف: "ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة، عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فولّه جمع الصدقات في البلدان. ومره فليوجه أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان"[1]. ولما كان القائمون على الأموال العامة للدولة، يقع بعضهم تحت إغراء المال، فيختلسون جزءاً منه، أو يخفضون الضرائب عن الممولين نظير هدايا أو أموال تهدى لهم، ولا يعصمهم من ذلك في معظم الأحوال إلا اتصافهم بالأمانة وحسن الخلق والكفاية. وهذا هو ما أكده الإمام الماوردي بقوله: "وأما كاتب الديون وهو صاحب زمامه، فالمعتبر في صحة ولايته شرطان:

- العدالة.
- والكفاية.

فأما **العدالة:** فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين.

وأما **الكفاية:** فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون فيه القيام به مستقلاً بكفاية المباشرين[2].

وهكذا نجد الفكر المالي الإسلامي وضع التنظيم المحكم لوظائف الدولة المالية، وربط بعضها بالبعض الآخر في خط رأسي، يخضع الجميع لجهة واحدة تتحدد أمامها مسؤولياتهم، ويسهل الإشراف والمراقبة الكاملة عليهم.

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص80 وما بعدها.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص215.

كما اهتم باختيار القائمين على مالية الدولة، وكانت الوظائف للأصلح والأفضل قوة وأمانة وعلماً، فلا وساطة ولا شفاعة ولا قرابة ولا نسب ولا جاه ولا سلطان، وإنما علم وأمانة وكفاية.

د- المراقبة المالية في الفكر الإسلامي:

لا يكفي أن ترسم الدولة سياسة رشيدة للمال العام، وتعد له الخطة المحكمة، وتنظم حركته وتعبئ موارده، وترشد إنفاقه، بل لا بد من أن تضع النظم لرقابته وحمايته وصيانته من الضياع أو التلف. وتتنوع النظم الرقابية وتتعدد، فمنها المراقبة الداخلية التي تقوم على تنظيم العمل طبقاً لأسس يصعب معها حدوث تلاعب في مالية الدولة. ومنها نظم المراقبة الخارجية التي تتم بمعرفة هيئة أو شخص خارجي على الأشخاص المنوط بهم إدارة مالية الدولة. وقد تكون المراقبة قبل العمليات المالية للتأكد من سلامة إجراءاتها. وقد تكون بعد إتمام العمليات المالية للكشف عما يكون قد اعترى التنفيذ من نقص أو إهمال أو إسراف أو ضياع لمالية الدولة. كما وقد تعددت نظم المراقبة في الوقت الحاضر من حيث طبيعتها فمنها رقابة مالية، ومنها رقابة إدارية ومنها رقابة على درجة الأداء وكفايته. فهذه النظم الرقابية جميعها، هدفها السير بالمال العام لتحقيق أهدافه.

ولا شك في أن الفكر الإسلامي قد حوى جميع نظم وأشكال المراقبة المالية للدولة في الوقت الحاضر، حيث تضمنت مبادئه العامة، وقواعده الكلية، ونظمه المحكمة، كافة أنواع المراقبة المالية وزاد عليها، وإن كانت الأسماء مختلفة، فهو اختلاف تابع لاختلاف الأمكنة والأزمنة.

هذه المبادئ وتلك القواعد والنظم، التي حواها الفكر المالي الإسلامي كفيلة إذا طبقت تطبيقاً سليماً بمعرفة المسلم الحقيقي في أية بيئة أو عصر من العصور، أن تحقق أهدافها من صيانة المال العام، والمحافظة عليه لتحقيق أهدافه.

فالمسلم الحقيقي، نفسه هي الرقيبة عليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[1]. كما تنبعث من نفسه رقابة ذاتية تنبع من رقابته لله سبحانه وتعالى، فتعصمه هذه الرقابة من أكل أموال الناس بالباطل، فلا يرتشي ولا يخون ولا يحرض على الخيانة أو يسهل طريقها، ولا تمتد يده

---

[1] سورة **النور**، الآية رقم 24.

إلى المال بالتبذير أو التبديد أو السرقة أو الإهمال. فإذا ما كان له اختصاص بمالية الدولة، أدت هذه الرقابة الذاتية إلى العمل على صيانة المال العام وحمايته من التلاعب والسرقة والاختلاس والضياع.

وفيما حواه الفكر المالي الإسلامي، من النظم الرقابية سواء كانت مراقبة سابقة تمنع الانحراف قبل وقوعه، وهو ما كان يقوم به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﵁ من إحصاء أموال الولاة قبل ولايتهم، ليجعلها أساساً لمحاسبتهم فيما بعد. أم كانت مراقبة لاحقة للتأكد من أن ما حصل من أموال العامة، قد حصل بالحق، وانه قد وزع كذلك بالحق، وأن الإنفاق كان إنفاقاً رشيداً يحقق أقصى منفعة للدولة، وهو ما كان يقوم به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﵁ عندما كان يسأل في موسم الحج كل أهل بلدة عن سيرة واليهم، كي يطمئن بنفسه على حسن إدارة أمور المسلمين، ومنها الأموال العامة، وضماناً لوصول هذه الأموال إلى بيت المال، وعدم استئثار الولاة بجزء منها[1]. كما كان عمر بن الخطاب ﵁ يأمر ولاة الأموال عند عودتهم إلى المدينة المنورة – عاصمة الدولة الإسلامية أن يدخلوها نهاراً ولا يدخلوها ليلاً، حتى لا يحتجزوا من الأموال شيئاً[2] ويراهم ويراقبهم المسلمون عند دخولها – كي تحقق المراقبة الشعبية.

ولقد حاسب عمر بن الخطاب ﵁ الولاة على الزيادة في أموالهم، فحاسب بعض الصحابة ﵃، حاسب أبي هريرة، وعمرو بن العاص، وخالد بن الوليد وغيرهم[3].

وبالنسبة لمراقبة الأداء: من أجل طهارة الأموال والحصول عليها بالحق، فلا يحصل بيت المال على أموال من الرعية بالباطل، ولا يأكل الممول الأموال العامة بالباطل، فليس المهم أن تزيد الأموال العامة فقط، ولكن المهم أن تكون جبايتها بالعدل وبغير ظلم يقع على الممولين تمشياً مع قوله تعالى:﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[4].

وحول مراقبة الأداء يقول رسول الله ﷺ: "... فإن أجابوك إلى ذلك، فأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم، فإن أقروا بذلك، فخذ منهم، اتق كرائم أموالهم، وإياك ودعوة

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص381 وما بعدها، البلاذري، **فتوح البلدان**، ص250 وما بعدها، مرجعان سابقان.

[2] **الإدارة في الإسلام**، محمد كرد علي، ص34 وما بعدها.

[3] **الإسلام والحضارة العربية**، محمد كرد علي ج2 ص123 وما بعدها، البلاذري، **فتوح البلدان** ،رقم953، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري**، ج5 ص20 وما بعدها، مراجع سابقة.

[4] سورة **البقرة**، الآية رقم 188.

المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[1]. كما تضمن الفكر المالي الإسلامي، أنواعاً أخرى من الرقابة خاصة الرقابة السياسية كما حدث في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ مع مانعي الزكاة، وكما حدث مع الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ – عند استطلاعه رأي الصحابة ﷺ، في فرض الخراج والعشور وبعض المسائل المالية الأخرى.

ولم يكتف الفكر المالي الإسلامي بهذه الأنواع من المراقبة، بل وضع عقوبات وجزاءات كفيلة بردع من يرتكب مخالفات مالية للدولة. ففي عقوبة مانعي الزكاة، التي تولاها الحاكم أو ولي الأمر، جاء قوله ﷺ: "من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها نحن آخذوها وشطر ماله"[2].

وكان موقف الخليفة الأول موقفاً تاريخياً فذاً، فلم يقبل التفرقة أبداً بين الصلاة وبين الزكاة ولم يقبل التهاون في أداء الزكاة وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها"[3].

وفي عقوبة الممتنعين عن أداء الجزية يقول أبو يوسف: "لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يحمل عليهم في إبدائهم شيء من المكارة، ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية"[4]. وفي عقوبة الممتنعين عن أداء الخراج، إذا لم يؤد من على الأرض من أهل الذمة ما عليهم من خراج، أجبروا على ذلك لأنه حق بيت المال، فإن أصروا على عدم الأداء أجلوا عنها. وفي عقوبة سرقة الأموال العامة واختلاسها، عقوبة تعزيرية حسب ما يراه ولي الأمر في الجريمة وظروفها، وكان منها الضرب والحبس ومقاسمة ماليته أو مصادرتها لبيت مال المسلمين.

فضلاً عن ذلك فهناك عقوبة أخروية تنتظر الذين يخونون ويحصلون على المال العام للدولة بدون وجه حق، عملاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج4 ص115 وما بعدها.

[2] **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2، ص507.

[3] **صحيح البخاري** ج2 ص507، **صحيح مسلم** ج1 ص51، مرجعان سابقان.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص80.

[5] سورة **الشورى**، الآية رقم42.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾[1]. كما سيحيط برقابهم يوم القيامة ما سرقوه أو اقتنوه بغير حق من أموال الدولة، مصداقاً لقوله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيامة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة (بياض) إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟"[2].

وبعد، فالفكر الإسلامي، يرتكز على ركائز روحية تستمد قوتها من العقيدة التي تبعث الضمير الإنساني وتوقظه، فتنعكس آثاره على سلوك الفرد والمجتمع. إذ أن مفهوم الإدارة المالية للدولة في الفكر الإسلامي، مرتبط بأخلاقيات وقيم المجتمع الإسلامي وملتزم بالمتغيرات الاقتصادية للدولة، وقائم على إشباع حاجيات الفرد، ومتمسك بالنظام وتحديد المسؤوليات، ومحترم للسلطة الشرعية والهيكل التنظيمي للدولة. هذا، ولما كانت الإدارة المالية للدولة في الفكر المالي الإسلامي كما عرفها الإمام الماوردي هي "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، من غير إسراف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"[3]. فوظيفة الإدارة المالية للدولة تشمل إدارة الأموال من ناحيتين:

1- الحصول على المال من مصادره المشروعة (الموارد).
2- إنفاق المال بما يحقق أهداف الدولة (المصارف).

الفرع الثاني: القائمون على إدارة الدولة في الفكر الإسلامي

بمضي الزمن وزيادة رقعة الدولة الإسلامية، ازداد عدد الدواوين، وازدادت أهميتها وعدد القائمين عليها، فأصبح لزاماً فيه تعيين عمال لإدارة هذه الدواوين، ممن تتوافر فيهم

---

[1] سورة **النساء**، 29-30.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص377، أبو يوسف، **الخراج**، ص82، مرجعان سابقان.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص26.

شـروط خاصــة أهمهـا الأمانــة، والكفـاءة فـي العمـل، مصـداقاً لقولـه تعـالى:﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[1].

1. سياسة اختيار القائمين على إدارة مالية الدولة

تقوم سياسة اختيار العاملين لوظائف الدولة، في الفكر الإسلامي على مبدأين أساسيين هما: القوة والأمانـة، فمن أعلى مركز في الدولـة إلى أدنى موظف فيها، لا بد أن يكون اختياره على أساس هذين المبدأين، فلا يولّى الوظائف العامة في الدولة الضعيف الخائن. ومرد القوة إلى القدرة على ما يتولاه العامل من أعمال، وهي تقدر في كل وظيفة بحسبها. أمـا الأمانـة، فمردهـا إلـى عـدم التفـريط فـي شـؤون مـا ولـي عليـه ومراقبـة الله وخشـيته والخضوع لشريعته.

وتأكيد لمدى أهمية توافر القوة، عند اختيار العمال لوظائف الدولـة، ما روي عن رسول الله – ﷺ– أنه قال لأبي ذر الغفاري عندما سأله الإمارة: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[2].

مما يدل على أن معيار الاختيار للأشخاص يتلاءم مع طبيعة العمل الذي سوف يوكل إليهم وتنفيذاً لقاعدة الأصلح قبل الصالح في التعيين للوظيفة العامة، وليس إسنادها لمجرد طلبها، أو محاباة للصحابي الجليل أبي ذر الغفاري رغم منزلته عند رسول الله ﷺ.

وقد اعتبر اختيار العمال منذ نشأة الدولة الإسلامية، من باب أداء الأمانات[3]، بحيث يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل أصلح من يجده، فإن عدل عن الأصلح إلى غيره مع عدم وجود ما يبرر ذلك يكون قد خان الله ورسوله والمؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [4].

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى عليهم رجلاً وهو يجد فيهم من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين"[5].

---

[1] سورة **القصص**،ص26.

[2] **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص489.

[3] **السياسة الشرعية، لابن تيميه**، مرجعان سابقان، ص15 وما بعدها.

[4] سورة **الأنفال**، الآية 27.

[5] **المستدرك**، للحاكم النيسابوري، مرجع سابق، ج4، ص93.

وكان رسول الله ﷺ لا يولي العمل لمن طلبه، بل كان ذلك في الواقع سبباً لمنع التولية، فروي أن رجلان دخلا وسألاه الولاية فقال: "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه"[1].

وقد سار على هذا المنهج النبوي الشريف الخلفاء الراشدون في اختيار الولاة والعمال، فكانوا لا يولون إلا الأكفاء والأمناء والأصلح من غيرهم على القيام بالأعمال، وكانوا يتحرون في الاختيار والمفاضلة غاية جهدهم، ولا يستعملون من يطلب الولاية حريصاُ عليها يقصد من ورائها مصلحة نفسه قبل مصلحة الجماعة لحديث النبي ﷺلعبد الرحمن بن سمرة " لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"[2]. فكانت الوظائف للأصلح والأفضل قوة وأمانة، فلا وساطة ولا شفاعة ولا قرابة ولا نسب ولا جاه ولا سلطان، وإنما علم وأمانة وكفاية، لأن الوظيفة في الفكر الإسلامي خدمة عامة تستهدف إشباع حاجات المجتمع، وليست مغنماً يحظى به من يتقرب إلى الحكام، أو يتودد إليهم، ولذا لم تكن لمن يسألها بل كانت لمن يستحقها.

أما اليوم فيسود نظام المباريات وهو أسلوب مقبول، ولا يتقدم إليه إلا من استوفى الشروط العامة للوظائف والشروط الخاصة للوظيفة، وامتحانات الكفاءة وهي عديدة، وقد دعا لهذا الأسلوب توسع الاختصاصات وتعدد الوظائف، فضلاً عن تزايد أعداد الناس بشكل مطرد.

2. طرق تعيين القائمين على إدارة مالية الدولة.

جرت عادة الدول والشركات المنظمة إدارياً على وضع شروط عامة ينبغي توافرها فيمن يتقدم للوظيفة عموماً والوظائف المحددة يلحق بها شروطها الخاصة، إلا أن طرق تعيين القائمين على مالية الدولة في الفكر الإسلامي يشترط لها أمور أهمها:

- من يملك سلطة تعيينهم.
- سياسة التعيين.
- إجراءات التعيين.
- تحديد جهة العمل ومدته.
- الأجر المفروض لهذه الوظيفة.
- وأخيراً أسباب عزل العاملين من وظائفهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

---

[1] **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص487.

[2] **مختصر صحيح مسلم**، ص358، محمد عبد الباقي، **واللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان**، ج2، ص241.

أ- **من له سلطة تعيين العمال في وظائفهم:**

الحاكم بصفته نائباً عن الأمة، هو المشرف والمسؤول عن القائمين على الإدارة المالية للدولة، فهو الذي يعينهم ويراقبهم ويحاسبهم، ويعزلهم إذا اقتضى الأمر. لأن مسؤوليته لا تقتصر على أعماله فقط، بل تمتد إلى أعمال معاونيه، فتصرفاتهم منسوبة إليه ومحسوبة عليه، ولذا أصبحت سلطة تعيينهم منوطة به، أو ممن يفوضه لذلك من معاونيه.

وحول من له سلطة تعيين العمال للوظائف يقول الإمام الماوردي أنه واحد من ثلاثة:

" 1- إما من السلطان المستولي على كل الأمور.

2- وإما من وزير التفويض[1].

3- وإما من عامل عام الولاية، كعامل إقليم أو مصر عظيم يقلد في خصوص الأعمال كاملاً"[2].

ب- **سياسة تعيين العمال:**

تقوم سياسة تعيين القائمين على مالية الدولة على عدم التضخم الوظيفي، فلا يعين في هذه الوظائف إلا بالقدر الذي يحتاجه العمل فعلاً، وإلا أدى ذلك إلى فساد العمل، وضياع أموال الدولة بغير حق، ولا بد أن يكونوا من ذوي الكفاءة بالنسبة للعمل الذي يتولونه، وأن يكونوا من أهل الأمانة.

وحول هذه السياسة يقول الإمام الماوردي: "وأن لا يستكثر من العمال، ولا يستخلف على الرعية منهم إلا العدد الذي لا يجد منهم بداً، فإن في الاستكثار منهم فوق الحاجة ضروباً من الفساد.

- **أولها:** أنهم إذا كثروا كثرت أرزاقهم ومؤنهم على بيت المال فشغلت المال على الأوجب الأولى والأحق الأحرى وأضرت ببيت المال.
- **الثاني:** أنهم إذا كثروا كثرت مكاتبتهم وكتبهم وكتب الأمناء عليهم والشكايات منهم والرجائع عليهم، فشغل ذلك الملك عن كثير مما هو أحق وأولى وأجدر وأخلق.
- **الثالث:** أنهم إذا كثروا كانوا من اتفاق كلهم على الرشد والفلاح والأمانة والصلاح والعفة والعفاف.. أبعد، لأن الأمناء المختارين والكفاة المقدمين في كل عصر

---

[1] يقابل وزير التفويض، منصب الوزير الأول، أو رئيس الوزراء في الوقت الحاضر.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص209، يقابل عامل الولاية المحافظ في عصرنا الحالي.

وزمان ووقت وأوان – أعزة قليلون، فلا بد إذا كثروا من اختلاف أحوالهم في هذه المعاني والخصال التي يحتاج إليهم فيهم ومنهم. فالواجب أن يشتغل منهم ما أمكن وتيسر وراج بهم العمل وتقدر "[1].

ج- إجراءات تعيين الموظفين:

اهتم الفكر الإسلامي بإجراءات تعيين الموظفين، بحيث لا يعين منهم إلا بعد المرور بمرحلة الاختبار في الوظيفة لفترة من الزمن، فإذا أثبت الشخص جدارته بالعمل وأمانته فيه، وحفظه على مالية الدولة، تم تثبيته في الوظيفة، وإلا فصل منها. روي أن عمر بن الخطاب، ولى رجلاً بلداً، فوفد عليه فجأة، مدهناً حسن الحال في جسمه، عليه بردان. فقال له عمر: أهكذا وليناك؟ ثم عزله ودفع إليه غنيمات يرعاها، ثم دعا به بعد مدة، فرآه بالياً أشعث في ثوبين أطلسين[2]، ثم ذكر عند عمر بخير، فرده إلى عمله. وقال: كلوا واشربوا وادهنوا، فإنكم تعلمون الذي تنهون عنه[3]. وروي أن عمر بن الخطاب قال لأحد عماله: إني قد عينتك لأبلوك، فإن أحسنت زدتك وإن أسأت عزلتك.

كما كان يطلب من العمال عند تعيينهم تقديم قائمة بكل ما يملكون من عقار ومال، حتى تسهل مهمة المحاسبة والمساءلة للعمال عن أية زيادة في ممتلكاتهم وثرواتهم التي قد تكون أسبابها استغلال نفوذهم ومناصبهم. وبذلك تكون هذه الإجراءات، قد بلغت شأواً من الكفاءة الإدارية والحفاظ على مالية الدولة.

د- تحديد جهة ونوع ومدة العمل:

يلزم لحسن سير العمل، ضرورة تحديد الجهة التي يعمل فيها العامل ونوع العمل الذي يقوم به، والعلم الدقيق بمهام وظيفته من حقوق وواجبات، مع بيان مدة العمل الذي يتولاه العامل، من حيث الفترة الزمنية، أو الارتباط بالانتهاء من العمل المسند إليه، أو إطلاق مدة الوظيفة دون ارتباط بمدة ولا عمل. وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: في شان تحديد جهة ونوع العمل والعامل الذي تقلده – أي الموظف– يعتبر فيه ثلاثة شروط:

أحدها: تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها.

الثاني: تعيين العمل الذي يختص بنظره فيه من جباية أو خراج أو عشر.

---

[1] الماوردي، **نصيحة الملوك**، مرجع سابق، ص191-192.

[2] الطلس: الوسخ من الثياب القديم.

[3] محمد كرد علي، **الإدارة في الإسلام**، مرجع سابق، ص115.

الثالث: العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتهي منه الجهالة.

فإذا استكملت هذه الشروط في عمل، علم به المولي والمولى صح التقليد ونفذ"[1].

هـ- سياسة الأجور:

تقوم سياسة الأجور في الفكر المالي الإسلامي بتحديد الأجر بما يتناسب وأعباء الوظيفة، وحجم العمل، وأن يتحدد الأجر للعامل قبل أن يقوم بمهام وظيفته، وأن يدفع الأجر بمجرد فراغ العامل من عمله، فقد قال رسول الله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[2]. فكان هذا العرف السائد عندهم واليوم اختلف العرف فنرى الأجور الأسبوعية والرواتب الشهرية والتي قد تدفع مقدماً قبل أن يتم العمل.

كما يرى الفكر الإسلامي، أن يكون الأجر بقدر العمل تمشياً مع قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[3]، مع مراعاة ما يكفي أسرة العامل واحتياجاته المعيشية، خشية الانزلاق إلى استغلال مالية الدولة – عملاً بقوله ﷺ: "من ولي لنا شيئاً، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك: كنزاً أو إبلاً، جاء الله يوم القيامة غالاً أو سارقاً"[4].كما راعى الفكر الإسلامي مستوى غلاء المعيشة ومراعاة مستوى معيشة البلد الذي يقيم فيه، يقول الإمام الماوردي: "تقدير العطاء معتبر بالكفاية، حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة (أي أهل البلد).

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

الأول: عدد من يعوله من الذراري...

الثاني: عدد ما يرتبط به من الخيل والظهر...

الثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص.

فُتقدّر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص". وهذه

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص209.

[2] الهيثمي، مجمع الزوائد، ج10، ص335، الصنعاني، **سبل السلام**،، ج3، ص107، المنذري، **والترغيب والترهيب**،، ج3، ص58.

[3] سورة **الأحقاف**، لآية 19.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص376-377.

المزاوجة بين الأجر المقابل للعمل واحتياجاته الأسرية نظام لا نجده في أرقى النظم المالية اليوم، فكان هذا من أسرار نجاح من سبقنا.

و- **أسباب عزل القائمين على مالية الدولة:**

لا يكفي لتحقيق خضوع أعمال وتصرفات القائمين على مالية الدولة أن يقوم الرئيس الإداري بواجب الإشراف والإرشاد والتوجيه على مرؤوسيه، إنما يجب عليه مراقبتهم بلا تقصير، ومحاسبتهم بدقة عن أعمالهم وتصرفاتهم. ولما كانت الأمانة شرط أساسي، فإن الخيانة هي من أهم أسباب عزل القائمين على مالية الدولة، كما إن قبولهم الهدايا وقت توليهم لوظائفهم تعد رشى يعاقب عليها الإسلام وتكون سبباً لعزلهم من وظائفهم. فقد كان حكام المسلمين يتابعون عمالهم، ويكشفون أحوالهم ويحاسبونهم على تصرفاتهم عملاً بقوله ﷺ: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه، فهو غلول يأتي به يوم القيامة"[(1)]. وكان ﷺ يمنع الهدايا التي تقدم للولاة ويصادرها فقد ولى ابن اللتبية الأزدي، على جمع الصدقات وعندما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال الرسول ﷺ: "ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم وهذا اهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر... "[(2)].

وحول أسباب عزل العمال بسبب الخيانة يقول الإمام الماوردي: "أن يكون العزل بسبب دعا إليه" وأسبابه ثمانية أوجه:

أحدها: أن يكون سببه خيانة ظهرت منه، فالعزل من حقوق السياسة مع استرجاع الخيانة والمقابلة عليها بالزواجر المقومة، ولا يؤخذ فيها بالظنون والتهم، فقد قيل: من يخن يهن[(3)].

وحول العزل بسبب الرشوة، يقول الإمام الماوردي "ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم. قال رسول الله ﷺ: "هدايا العمال غلول"[(4)].

[(1)] **صحيح مسلم**، ج3، ص1465، ابن سعد الواقدي، **الطبقات الكبرى**،،ج7، ص176، أبو عبيد، **الأموال**، ص378، مراجع سابقة.

[(2)] **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد الرابع، ص498، ، أبو عبيد، **الأموال**، ص377، مرجعان سابقان.

[(3)] الماوردي، **قوانين الوزارة**، مرجع سابق، ص119.

[(4)] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص125، أبو يوسف، **الخراج**، ص81، 82، مرجعان سابقان.

وهناك أسباب أخرى غير الخيانة والرشوة لعزل القائمين على مالية الدولة، منها عدم الكفاءة أو اختلال في العمل أو ضعف في الشخصية، أو وجود من هو اكفأ منه، على عكس حالنا اليوم خاصة في لبنان كلما زاد الموظف خيانة أو عدم كفاءة رُقّي.

وفي هذا يقول **الإمام الماوردي:** "أن يكون العزل لسبب دعا إليه وأسبابه... منها:

- أن يكون سببه، عجزه وقصور كفايته، فالعمل بالعجز مضاع...
- ثم روعي عجزه بعد عزله، فإن كان لثقل ما تقلده من العمل، جاز أن يقلد ما هو اسهل، وإن كان لقصور متنه وضعف عزمه، لم يكن أهلاً لتقليد ولا عمل.

وهكذا نجد الفكر المالي الإسلامي، راعى في اختيار القائمين على مالية الدولة، الالتزام بالدين والأمانة والكفاءة، والبعد عن الوساطة في طلب السعي لطلب هذه الوظائف، لأنها من الخدمات العامة، وليست مغنماً يسعى إليه كل من يتقرب إلى الحكام ليسألها.

المطلب الرابع: شروط القائمين على إدارة مالية الدولة.

الفرع الأول: شروط تعيين القائمين على جمع الإيرادات:

وضح الفكر المالي الإسلامي، بنظرته الواقعية، ما ينبغي توافره فيمن يتولى جمع موارد الدولة المالية، وترجم هذه الشروط الإمام الماوردي بقوله: "وأما شروط التقليد على مباشرة دخلها، فخمسة شروط:

أحدها: أن يكون مطبوعاً على العدل، لينصف وينتصف.

الثاني: أن يكون متديناً بالأمانة ليستولي ويوفي.

الثالث: أن يكون كفؤاً، ليضبط بكفايته ولا يضيع لعجزه.

الرابع: أن يكون خبيراً بعمله، يعرف وجوه موارده، وأسباب زيادته.

الخامس: أن يكون رفيقاً بمعاملته، غير عسوف"[1].

فأين موقعنا الآن من هذه الشروط؟؟ والتي لا شك تعتبر دستوراً في اختيار من يتولى هذه الوظيفة الهامة في الدولة. وبالرغم من هذه الشروط الخاصة في تقليد القائمين على جمع الإيرادات عموماً، فإن هناك مهام وشروط أخرى فيمن يتولى جمع الزكاة أو الفيء أو الخراج.

[1] الماوردي، **قوانين الوزارة**، مرجع سابق، ص116، 117.

الفرع الثاني: مهام وشروط القائمين على جمع الزكاة:

اشترط الفكر المالي الإسلامي فيمن يقوم بجمع الزكاة شروطاً تعتبر دستوراً يهتدي به عند تعيين الموظفين لإدارة مالية الدولة. وحول هذه الشروط يقول أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد:

"ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل، أمين، ثقة، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات في البلدان. ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان. فإذا جمعت إليه أمرته فيها ما أمر الله جل ثناؤه به، فأنفذه"[1].

وقد أوضح الإمام الماوردي الفرق بين شروط نوعين ممن يعينون لهذه الوظيفة، وهما:

- عمال التفويض
- وعمال التنفيذ.

مبيناً مهام والتزام كل منهما في مجال اختصاص الوظيفة فيقول:" الشروط المعتبرة في هذه الولاية:

- أن يكون حراً
- مسلماً
- عادلاً
- عالماً بأحكام الزكاة، إن كان من عمال التفويض.

وان كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه، جاز أن لا يكون من أهل العلم بها...

فإذا ولي الصدقات من عمال التفويض: أخذها فيما اختلف الفقهاء، فيه على رأيه واجتهاده، لا على اجتهاد الإمام، ولا على اجتهاد أرباب الأموال، ولم يجز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه، وإن كان من عمال التنفيذ: عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام، دون أرباب الأموال، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ ويكون رسولاً في القبض، منفذاً لاجتهاد الإمام"[2].

كما أوضح الإمام الماوردي، مهام القائمين على الزكاة بعد تعيينهم لهذه الوظيفة، فهل يناط اختصاصهم بجمعها وقسمتها، أو بجمعها فقط، أو يطلق له أمر التصرف وذلك بقوله "وله إذا **قلدها ثلاثة أحوال:**

- **أحدها:** أن يقلد أخذها وقسمها، فله جمع بين الأمرين...

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص80.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص116.

- **الثاني:** أن يقلد أخذها ويُنهى عن قسمتها، فنظره مقصور على الأخذ، وهو ممنوع من القسم.
- **الثالث:** أن يطلق تقليده عليها، فلا يؤمر بقسمها، ولا ينهى عنه، فيكون بإطلاقه محمولاً على عمومه في الأمرين من أخذها وقسمها"[1].

الفرع الثالث: شروط تعيين القائمين على نفقات الدولة:

وضع الفكر الإسلامي شروطاً فيمن يتولى أمر النفقات العامة للدولة موضحاً بذلك تحديد واجبات الوظيفة وحقوقها، واختصاصات القائمين بها، كي تسهم هذه النفقات في نجاح تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتحقق الأهداف المرجوة منها.

وقد وصف أبو يوسف الشروط التي ينبغي أن يتحلى بها القائمون على هذه النفقة فيقول" ولا يولى النفقة على ذلكم إلا رجل يخاف الله، ويعمل في ذلك بما يجب عليه الله، عرفت أمانته وحمد مذهبه. ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل، ولا يسعه أن يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به، حتى تنفجر فتغرق مال الناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم".

وحول شروط تعيين القائمين على نفقات الدولة، بعد الشرطين الأساسيين وهما: الأمانة والكفاءة، يضع الإمام الماوردي شروطاً خاصة لكل وظيفة فيقول:" وأما شروط التقليد على مباشرة خراجها –أي نفقات الدولة– بعد الأمانة التي هي مشروطة في كل ولاية أي وظيفة– فمعتبرة بأحوال الخرج. وتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان راتباً على رسوم – أي مرتبات مستقرة –كأرزاق الجيش والحواشي، فللتقليد عليه شرطان:

- معرفة مقاديرها.
- معرفة مستحقيها.

الثاني: ما كان عارضاً، من أمور تقدمتها، والناظر مأمور بها – كالصلات وحوادث النفقات، فللتقليد عليه شرطان:

- وقوفها على الأوامر.
- معرفة أغراض الآمر.

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص114.

الثالث: ما كان عارضاً فوض إلى رأي الناظر، ووكل إلى تقديره – كالمصالح والنفقات.

فللتقليد عليه يحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط:

1- معرفة وجوه الخرج، حتى لا يصرف في غير حق.

2- الاقتصاد فيه، حتى لا يقضي إلى سرف ولا تقتير.

3- استصلاح الأثمان والأجور في غير تخيّف ولا غبن"[1].

وهكذا نجد الفكر المالي الإسلامي وضع شروطاً في القائمين على نفقات الدولة من اجل التنمية والإنتاج والإنفاق الرشيد لتحقيق سياسة الدولة المالية على وجهها المنشود.

المطلب الخامس: اختصاصات القائمين على إدارة مالية الدولة

لا شك أن تحديد واجبات الوظيفة وحقوقها، واختصاصات القائمين بها من المسائل ذات الأهمية في حسن إدارة سير العمل. فشيوع الاختصاص يؤدي إلى الفوضى والتراخي، كما يؤدي إلى عدم إمكان تحديد المسؤولية عن الخطأ إذا وقع، فضلاً عن أنه يؤدي إلى إفساد العمل وبطلانه.

وفي تحديد الاختصاص والمسؤولية، حرص على إجادة العمل وتحقيق للأهداف المرجوة من الوظيفة، ولهذا اهتم الفكر المالي الإسلامي، ببيان اختصاصات القائمين على إدارة مالية الدولة من حيث تحديد العمل مكانياً ونوعياً وإجرائياً ووصفياً تحديداً تفصيلياً، حتى يتحقق هدف الاختصاص من ضبط تحصيل إيرادات الدولة وتوريدها إلى بيت المال، دون نقص أو تأخير، وإنفاقها في مصاريفها وفقاً لما يفضي به أحكام الشرع، مع إمكانية تحديد المسؤولية ومراقبة السجلات والنظر في شكاوى الأفراد.

وقد أوضح الإمام الماوردي، اختصاصات القائمين على مالية الدولة، وقسمها إلى ستة اختصاصات بقوله:

1- حفظ القوانين – (أي أصول الربط)– على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف – أي تتظلم– بها الرعية، أو نقصان ينثلم به – (أي ينتقص به)– حق بيت المال.

2- استيفاء الحقوق، فهو على ضربين:

(أ)– استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين...

---

[1] الماوردي، **قوانين الوزارة**، مرجع سابق، ص 117– 118.

(ب)- استيفاؤها من القابضين لها من العمال...

3- إثبات الرفوع - (أي تسجيل ومراجعة ما يرفع إليه)- فينقسم ثلاثة أقسام: رفوع مساحة وعمل، رفوع قبض واستيفاء، رفوع خرج ونفقة.

4- محاسبة العمال: ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه...

5- إخراج الأموال... واعتبر فيه شرطان:

- لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته...
- أن لا يبتدئ بذلك حتى يستدعى منه....

6- تصفح الظلامات، فهو يختلف بسبب اختلاف التظلم، وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال"[1].

لما كانت الإدارة المالية الحديثة، خصصت جهات لتحصيل إيرادات الدولة، وجهات أخرى لإنفاقها. فخصصت مصلحة الضرائب، بتحصيل ضرائب رؤوس الأموال المنقولة، والأرباح التجارية والصناعية، والمهن الحرة وغير ذلك. وخصصت مصلحة الجمارك بتحصيل الضرائب الجمركية، وضرائب الإنتاج وغيرها. وتولت مصلحة الأموال المقررة، تحصيل الضرائب على الأطيان الزراعية والعقارات المبنية وغير ذلك.

فإن الفكر المالي الإسلامي، قد سبقها في ذلك بقرون عديدة حيث فرق بين جمع الزكاة والموارد الأخرى للدولة، وجعل لكل واحد منها إدارة خاصة بها. كما فرق بين اختصاص القائمين على جمع الإيرادات والقائمين على صرفها، حرصاً منه على أن تجمع الإيرادات كاملة، وتصرف في الأوجه المشروعة المخصصة لها.

وحول هذا المعنى يقول أبو يوسف في وصيته للخليفة هارون الرشيد "ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جمع الصدقات في البلدان... فإذا أجمعت عليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه، ولا تولها عمال الخراج، فان مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج...ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لان الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه"[2].

---

[1] **الماوردي، الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص217- 218.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص80.

كما يفرق الإمام الماوردي بين القائمين بجمع الإيرادات والقائمين بصرفها فيقول:" **أحدها:** القيمون بأخذها وجبايتها. **الثاني:** القيمون بقسمتها وتفريقها، من أمين ومباشر ومتبوع وتابع..."[1]. وفي ضوء ما تقدم سنتناول:

1- اختصاص القائمين على إيرادات الدولة.

2- اختصاص القائمين على نفقات الدولة.

الفرع الأول: اختصاصات القائمين على إيرادات الدولة

فرق الفكر المالي الإسلامي بين اختصاصات القائمين على جمع إيرادات الدولة، واخذ بمبدأ استقلال جمع كل إيراد على حدة بحيث لا يتولى جمع الزكاة من يتولى جمع الخراج.

اختصاصات القائمين على جمع الزكاة: وحول هذه الاختصاصات ينصح أبو يوسف الخليفة بقوله:" فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها – (أي الزكاة)– بأخذ الحق وإعطائه من وجب له وعليه، والعمل في ذلك بما سنه رسول الله ﷺ ثم الخلفاء من بعده"[2].

ومن بين اختصاصات القائمين على جمع الزكاة يوضح الإمام الماوردي نوعين من الاختصاصات بقوله:" وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه –(أي أصحاب هذا المال)– أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه..."[3].

الفرع الثاني: اختصاصات القائمين على نفقات الدولة

من عناصر النفقة العامة في الفكر الإسلامي، أن تخرج من أيدي المختصين من عمال المسلمين الذين لهم حق التصرف في المال العام للدولة، بإذن من الإمام أو نائبه. ومن ناحية أخرى، يجب أن يكون مصدر النفقة العامة –بيت المال– الخزانة العامة للدولة، وان تنفق هذه في إشباع الحاجات العامة للدولة.

وقد عبر الإمام الماوردي عن ذلك بقوله:" وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال،

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص123.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص76.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص113.

سواء خرج من حرزه، أم لم يخرج، لان ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه"[1].

- **الفرق بين الإنفاق العام للدولة، والإنفاق الخاص بالزكاة:**

الإنفاق من الإيرادات العامة، كالجزية والخراج والعشور والفيء هو إنفاق عام غير مخصص لوجوه معينة، بوجه لجميع أوجه الإنفاق التي يتطلبها نشاط الحكومة ومصالح الرعية بوجه عام، وهذا من اختصاص نفقات الموازنة العامة للدولة –كمخصصات رئيس الدولة وأجور العاملين، وتكاليف الخدمات من أمن داخلي وخارجي وتعليم وغير ذلك.

أما الإنفاق من الإيرادات الخاصة بالزكاة وخمس الغنائم، فهو إنفاق خاص بأصناف معينين، وهذا من اختصاص نفقات الموازنة المستقلة (الزكاة).

وحول الفصل بين نفقات الموازنة العامة للدولة، ونفقات الموازنة المستقلة، يوضح الإمام الماوردي اختصاص القائمين على كل منهما في الفصل بين النفقتين عند الفائض أو العجز فيقول:" إذا فضل عن مال الخراج فاضل عن أرزاق جيش حمله (أي العامل) إلى الخليفة ليضعه في بيت المال –خزانة الدولة– المعد للمصالح العامة.

وان فضل من مال الصدقات فاضل عن اصل عمله (أي أهل البلد) لم يلزمه حمله إلى الخليفة، وصرفه في اقرب أهل الصدقات من عمله. ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله، لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه، لان حقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود"[2].

- **قاعدة التخصص:**

أقام الفكر المالي الإسلامي نظامه على أساس قاعدة التخصيص، حيث قسم الأموال العامة إلى عدة أقسام، كل قسم منها يوجه إلى إشباع نوع معين من الحاجات العامة.

وفي هذا الصدد يقول أبو يوسف "ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه"(3).

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي "ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات، ولا يصرف الصدقات في أهل الفيء"(4).

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 213.

(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص31.

(3) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص80.

(4) الماوردي، الأحكام **السلطانية**، مرجع سابق، ص112.

إن بيت المال (الخزانة العامة) يتضمن الجهة، لا المكان فقط، فإنه ليس من الضروري إيداع كافة الإيرادات أولاً في بيت المال، حتى يمكن صرفها، فليس كل إيرادات الدولة تقبض وتودع في الخزانة العامة للدولة، حتى يمكن للوحدات الإدارية صرفها بل يجوز لهذه الوحدات، أن تحصل من الإيرادات ما يقوم بالصرف من حصيلتها في دفع الأجور والمرتبات وما تحتاجه من أعمال مطلوبة منها.

ويقول الإمام الماوردي فيما يختص ببيت المال من دخل وخرج: "إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال. فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء دخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.

وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخرج (الخارج) من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج. لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه"[1]. وبذلك يرى الإمام الماوردي أن يسجل في الخزانة العامة للدولة الإيرادات التي وصلت إليها فعلاً، مضافاً إليها الإيرادات التي قبضت في أي إقليم، وتم إنفاقها في المصالح العامة للمسلمين.

- **أقسام بيت المال:**

هذا وقد قسم الفكر المالي الإسلامي بيت المال إلى عدة أقسام لكل قسم منها موارده ومصارفه له حقوق وعليه التزامات، حددت إما بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية أو بالإجماع أو بالاجتهاد.

وحول هذا التقسيم يقول الإمام الماوردي: "فأما أموال الله التي في أيدي الملوك والأمراء من حقوق بيت الأموال التي تدخل على المسلمين من فيئهم وغنائمهم وأخرجتهم وأعشارهم وجزية أهل ذمتهم، فإن الله قد بين سبلها وأبان عن طرقها، ووضعها مواضعها فقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾[2].

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص213.

[2] سورة **التوبة**، الآية 60.

وقال رسول الله ﷺ: لمعاذ حين بعثه إلى اليمن "وأعلمهم أن الله قد أوجب عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[1]. فالسنة في صدقات السوائم والعشور والأخماس وكل ما في باب الصدقات، أن تقسم على هذه السهام المذكورة ولا يحل من الصدقات لآل الرسول ﷺ ولا لغني موسر ولا مالك مقتدر.

وكل نوع من الإيرادات العامة قد خصص له نوع من أنواع النفقات العامة، وبذلك تصبح أقسام بيت المال في الفكر الإسلامي كالتالي:

1- بيت مال الزكاة: وتجبى حصيلته بواسطة السعاة من المسلمين وحدهم، وتوزع على المستحقين حسب الآية الكريمة في سورة التوبة.

2- بيت مال إيرادات الدولة من الخراج والجزية والعشور وتصرف في المصالح العامة للدولة – كرواتب الخلفاء والولاة والقضاة والجند– وكافة خدمات الدولة العامة من أمن ودفاع وتعليم وغير ذلك.

خلاصة المبحث:

- الإدارة فن يعتمد على الصفات الذاتية والمواهب الشخصية، فهي موجودة منذ وجود الدول والمجتمعات الإنسانية. فكل تجمع إنساني يقيم في وطن واحد له مصالح مشتركة مجمع عليها، لا بد له من قيادة ترعى هذه المصالح فتسوس أمره وتدير هذه المصالح بالقدر الذي تتمتع به من الكفاية، والقدرة الشخصية على إدارة شؤون ذلك المجتمع.
- كل التعريفات يمكن أن تجمع في معنى واحد هو "تنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف المرسومة من الجهات العليا".
- حدث تطور في الإدارة الإسلامية والتنظيم الإداري على عهد الفاروق في مختلف المجالات.
- تتسم الإدارة في الفكر الإسلامي بالحيوية والاستمرارية والاستجابة لكل المتغيرات، في إطار تنفيذ أوامر الله عز وجل وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، والسعي إلى إقامة العدالة بين جميع البشر.
- والتنظيم الإداري في الفكر الإسلامي هو بناء تنظيمي، يضم عدة وظائف تنظيم داخل عدة مستويات مثل: وظيفة الخلافة والوزارة والولاية، ورؤساء الدواوين، والكُتّاب،

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ص229، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4 ص، مرجعان سابقان115.

كما يضم الخبراء والمستشارين. ويتم التنسيق بين هذه المستويات والوظائف وخطوط السلطة والمسؤولية، وتوجد قنوات للاتصال داخل هذا البناء التنظيمي. واهم ما يميز هذا البناء، هو عدم التزامه بنمط معين أو هيكل تنظيمي محدد، فيمكن أن يتغير بتغير الظروف بشرط ألا يتعارض مع المبادئ والقواعد والأسس الإسلامية العامة.

- –الإدارة المالية للدولة هي الوظيفة الإدارية التي تتعلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة، لتحقيق أهداف معينة، بأقصى كفاية، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، تحت الظروف والملابسات القائمة.
- يتفق التخطيط المالي في الفكر الإسلامي مع أي نوع من أنواع التخطيط، فهو يبحث عن افضل الوسائل الممكنة لتحقيق هدف معين في مدة معينة، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، وتحت الظروف والملابسات القائمة. إلا أنه يتميز عن غيره من أنواع التخطيط في النظم الوضعية الأخرى، حيث يتم التخطيط في ظل القيم الروحية والمادية للحياة. لان الله عز وجل حدد أسسه العامة وأهدافه الرئيسية بنصوص من القرآن الكريم، وجاء الرسول ﷺ بالتفصيل والتطبيق والتنفيذ لهذه الأسس وتلك الأهداف، لاستغلال نعم الله عز وجل، بطريقة منظمة نحو تحقيق أهداف معينة، مع مراعاة حاجات الأمة. ثم من بعده ﷺ –الصحابة– رضوان الله عليهم– و الأئمة المجتهدون الذي استنبطوا الأحكام ووضعوا النظم في ضوء هذه الأسس والأهداف، مع شرحهم لكل التفاصيل والوسائل التنفيذية، بما يتناسب وإمكانيات وظروف كل عصر، لتحقيق رسالة الإسلام الداعية إلى التعاون على البر وتحقيق التكافل الاجتماعي. وكان التخطيط في الفكر الإسلامي يقوم على مبدأ الدراسة والتشاور مع أهل الرأي والاختصاص عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾.
- لتنفيذ الخطة المالية لا بد من إنشاء وحدات تنظيمية تدار بمعرفة مشرفين يعاونهم عاملون من مستويات مختلفة يقومون بأداء الأعمال المنوطة بهم في ظل اختصاصات واضحة وتعليمات معلنة، يخضع ذلك كله لنظام الإشراف والمراقبة المالية.
- إن مزاولة النشاط المالي داخل الوحدات التنظيمية تحتاج لهياكل تنظيمية تتكون من مجموعة من العاملين تتدرج درجاتهم تحت قيادات إشرافيه.
- لا يكفي أن ترسم الدولة سياسة رشيدة للمال العام، وتعد له الخطة المحكمة، وتنظم حركته وتعبئ موارده، وترشد إنفاقه، بل لا بد من أن تضع النظم لرقابته وحمايته

وصيانته من الضياع أو التلف. وتتنوع النظم الرقابية وتتعدد، فمنها المراقبة الداخلية التي تقوم على تنظيم العمل طبقاً لأسس يصعب معها حدوث تلاعب في مالية الدولة. ومنها نظم المراقبة الخارجية التي تتم بمعرفة هيئة أو شخص خارجي على الأشخاص المنوط بهم إدارة مالية الدولة. وقد تكون المراقبة قبل العمليات المالية للتأكد من سلامة إجراءاتها. وقد تكون بعد إتمام العمليات المالية للكشف عما يكون قد اعترى التنفيذ من نقص أو إهمال أو إسراف أو ضياع لمالية الدولة.

- تقوم سياسة اختيار العاملين لوظائف الدولة، في الفكر الإسلامي على مبدأين أساسيين هما: القوة والأمانة، فمن أعلى مركز في الدولة إلى أدنى موظف فيها، لا بد أن يكون اختياره على أساس هذين المبدأين، فلا يولّى الوظائف العامة في الدولة الضعيف الخائن. ومرد القوة إلى القدرة على ما يتولاه العامل من أعمال، وهي تقدر في كل وظيفة بحسبها. أما الأمانة، فمردها إلى عدم التفريط في شؤون ما ولي عليه ومراقبة الله وخشيته والخضوع لشريعته.
- لا شك أن تحديد واجبات الوظيفة وحقوقها، واختصاصات القائمين بها من المسائل ذات الأهمية في حسن إدارة سير العمل. فعدم وضع ضوابط يؤدي إلى الفوضى والتراخي، كما يؤدي إلى عدم إمكان تحديد المسؤولية عن الخطأ إذا وقع، فضلاً عن أنه يؤدي إلى إفساد العمل وبطلانه.
- أقام الفكر المالي الإسلامي نظامه على أساس قاعدة التخصيص، حيث قسم الأموال العامة إلى عدة أقسام، كل قسم منها يوجه إلى إشباع نوع معين من الحاجات العامة.
- أقسام بيت المال في الفكر الإسلامي كالتالي:

أ. بيت مال الزكاة: وتجبى حصيلته بواسطة السعاة من المسلمين وحدهم، وتوزع على المستحقين حسب الآية الكريمة في سورة التوبة.

ب. بيت مال إيرادات الدولة من الخراج والجزية والعشور وتصرف في المصالح العامة للدولة – كرواتب الخلفاء والولاة والقضاة والجند– وكافة خدمات الدولة العامة من أمن ودفاع وتعليم وغير ذلك.

- إن الأسلوب العام الذي يجمع بين تلك المؤسسات في جمع الزكاة وتوزيعها هو الأسلوب غير الإلزامي. فالمؤسسة الزكوية تقوم بإرادة رسمية أو أهلية إنما لا تملك في الحالتين إلزام المسلمين بتأدية الزكاة جميعها اليهم.

المبحث الثاني

عوائق قيام الإدارة الكفؤة

يقف عائقاً وسداً منيعاً في وجه تقدم إدارات الزكاة مجموعة من العراقيل الإدارية والتنظيمية، **أولاً** بسبب مرجعيتها، والتي لا تخلو أن تكون إما رسمية أو حكومية أو أهلية فالرسمي أو الحكومي منها يندرج عليه ما يندرج على أغلب إدارات ومؤسسات الدولة من بيروقراطية وكثرة معاملات وتوسع الحلقة الإدارية لكل معاملة مما يخرجها عن صفة الإنجاز المعقول والمقبول. **وثانياً** بسبب ضعف الهياكل التنظيمية الإدارية والمحاسبية والرقابية غير متغافلين عن البيئة غير السليمة التي نريد أن تستتبت فيها مؤسسات الزكاة.

المطلب الأول: مرجعية إدارة مؤسسات الزكاة

الفرع الأول: الزكاة بين الإدارة الفردية والجماعية

- **العبادات بين الفردية والجماعية**[1]:عبادة الزكاة كشأن العبادات الأخرى في الإسلام تُؤدَّى في صورتين فردية وجماعية. فالصورة الفردية يؤديها الفرد بنفسه وتجزئ عنه. والجماعية تتكامل وتقبل عندما تؤدى في جماعة. وهذا أحسن وأفضل وأقرب إلى روح التشريع، وقد رغب القرآن الكريم في صدقات غيرها وهي نافلة مأجور عليها معطيها وتقع في كف الرحمن – كما جاء في الحديث– قبل أن تقع في كف آخذها وصدق الله العظيم حين يقول: ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٠٤ ﴾ [2].
- **العاملون عليها تفترض العبادة جماعياً**[3]: ذكر الله سبحانه وتعالى العاملين على الزكاة من بين تعداد المستحقين وهو مؤشر واضح إلى أن العملية الزكوية لا تكون فردية الإنفاق والأداء.

ولا ريب أن ذكر (العاملين عليها) من بين الأصناف الثمانية يؤكد حتمية الاستمرار في الأداء الجماعي ويلزم أن ينفر من المسلمين، في غياب الدولة، فرقة تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها. صحيح أن من أخرج الزكاة في غياب بيت المال والدولة المسلمة إلى مستحقيها من الفقراء أجزأت عنه وقام

---

[1] د. محمد ضناوي، **دور الجمعيات في تطبيق الزكاة**،ص3، إصدار بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي، د.ط، 1997م.

[2] سورة **التوبة**، الآية 104.

[3] ضناوي، **دور الجمعيات في تطبيق الزكاة**، مرجع سابق،ص5.

بعبادته، إلا أن طريقة إخراجها فردياً قصرت بالزكاة عن غاياتها وغير في أسلوبها الذي افترضه الله.

- **ماذا عن الزكاة عند عدم وجود الإمام[1]؟**

إن ارتباط الزكاة بالدولة والإمام يثير مسائل بالغة التعقيد، عند عدمهما، وعند اضطراب الأحوال، وعند وجود حاكميه لغير المسلمين. والإسلام – بوجه عام– أثناء غيبة السلطان لا يدع الناس أسرى التأملات والسعي الواجب لاستعادة السلطان والتنفيذ الكامل لشريعة الله وحسب، إنما يفرض عليهم، مع وجوب استئناف الحياة الإسلامية الرائدة المتكاملة، أن يعيشوا إسلامهم بالحدود الممكنة. وأن على المسلمين، جماعة وأفراداً، أن يتكيفوا مع الواقع الذي يعيشون فيه، ولا يعني هذا الركون إليه، وإنما يهدف إلى تحصين أنفسهم والقيام بفروضهم، ما أمكنهم ذلك وما وسعهم فلا تكلف نفس إلا وسعها والوسع القدرة. ومن القدرة أن تتكيف في واقع معاش تمهيداً لتحسين الظروف. ولا تسقط فريضة أن وسعك القيام بها ولو صليت برموش عينيك أو أديت الزكاة إلى مستحق بالانفراد...

الفرع الثاني: الإفادة من قوانين البلاد لإيجاد مرجعيات مسلمة[2]:

مهما يكن من أمر، فإن وضع قاعدة مرنة يرجع إليها في كل مرة تختل فيها رعاية شؤون المسلمين قضية بالغة الأهمية. وقد تقوم تلك القاعدة على وجوب استخلاص موقف ما، مع السلطات المتواجدة والحاكمة، انطلاقاً من القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في تلك الدولة، تقضي بالاعتراف بسلطة أو جهة أو جهات ترعى شؤون المسلمين الدينية وتقوم على مصالحهم سواء عبر جمعيات أهلية أو إدارات رسمية ومنها محاكم ذاتية، أو بإيجاد مرجعيات عامة، أو بإجازة بيوت للزكاة والخيرات كما المساجد. وفي البلدان المسلمة دعوة لتطبيق الشرع ومعه الزكاة:

أما في البلدان الإسلامية فمن المفترض أن يفرض الأمر نفسه وهو مطالبة الحكومات بتطبيق أحكام الإسلام عموماً. وفيما يتعلق بالزكاة، إيجاد مؤسسات خاصة بها، ونسجل، هنا بكثير من الاعتزاز، أن في أول ندوة لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت في القاهرة من الهيئة الشرعية العالمية التابعة لبيت الزكاة الكويتي في عام 14.9هـ– 1988م، أصدرت توصيات حول مناشدة الحكومات في البلاد الإسلامية بإنشاء مؤسسات خاصة

---

[1] ضناوي، **دور الجمعيات في تطبيق الزكاة**، مرجع سابق،ص7.

[2] ضناوي، **دور الجمعيات في تطبيق الزكاة**، مرجع سابق،ص9.

للزكاة فجاء في البند (سادساً) تحت عنوان (إلزامية الزكاة وتطبيقاتها من ولي الأمر)، ما يلي:

أ- دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعنى بشؤون الزكاة.

ب- دعوة الحكومات غير الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم.

ج- دعوة الحكومات إلى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصاً تقتضي حسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانوناً.

وضمن هذا المنطق وتداعياته نشأت بيوت الزكاة وصناديقه ولجانه في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري أو الثلث الأخير من القرن العشرين، حين بدت تلك الأجهزة، وكأنها نتيجة من نتائج الصحوة الإسلامية التي راحت تلف بلاد المسلمين وأقلياتهم في العالم.

الفرع الثالث: الزكاة المعاصرة بين جمعيات أهلية وهيئات حكومية أو رسمية[1]:

من هنا كان لا بد من تلبية الأساليب التنظيمية المعاصرة وتأطير أي عمل جماعي أهلي أو رسمي تعلق بالزكاة والخيرات، في قوالب مؤسسية حديثة وهكذا أخذت تطبيقات الزكاة المعاصرة شكل جمعيات أهلية خيرية في بلدان، ونماذج هيئات شبه حكومية في بلدان أخرى. وقد يجتمع النموذجان في بلد واحد. وقد تتعاون الجمعيات واللجان والهيئات وتتكافل أو قد يعمل كل منها في نطاق مختلف.

أولاً: الهيئات الرسمية للزكاة[2]

هي هيئات نفع عام تنشأ بقانون أو بمرسوم حكومي في دولة تبنّى حكامها فكرة الخير ونموها بقالب رسمي ضمن نظام وأهداف، ومجلس إدارة وموظفين، مع إمكانية استخدام متطوعين. ويمكن لهذه الهيئات أن تكون لإحياء فريضة الزكاة والحث على إخراجها وقبضها ممن تتوجب في أموالهم وتفريقها على المستحقين مع إمكانية منح تلك الهيئة

---

(1) ضناوي، **دور الجمعيات في تطبيق الزكاة**، مرجع سابق،ص13.

(2) ضناوي، **دور الجمعيات في تطبيق الزكاة**، مرجع سابق،ص13.

جوانب إلزامية من استيفاء الزكاة أيضاً بقوانين إنشاء الهيئة أو بقوانين لاحقة لفتاوى تعتمد وتعمم على شكل قرارات.

ومما لا شك فيه أن هذه الهيئات الرسمية الحكومية، وأن تكن مستقلة في التسيير الإداري التنفيذي إلا أنها أقرب ما تكون إلى ديوان الزكاة أو إلى (إدارة والي الزكاة) على حد تعبير الإمام الشافعي. وهي بذلك، تقترب من مبدأ إلزامية الزكاة وارتباطها بالوالي أو الإمام أو الحاكم المسلم.

ثانياً: أنواع المؤسسات الزكوية [1]

مؤسسات الزكاة لا تخرج عن حالة من الحالات التالية:

- هيئة رسمية أنشأتها الدولة كبيت الزكاة الكويتي.
- جمعية أهلية ذات نفع عام أنشأها أو أجازها مرجع ديني رسمي كوزارة الأوقاف كشأن العديد من اللجان في أكثر من بلد عربي.
- مؤسسة أهلية ذات نفع عام أجازها مرجع ديني، دار الفتوى مثلاً، كصندوق الزكاة في بيروت، أو قاضٍ شرعي كبيت الزكاة في طرابلس وشمالي لبنان.
- جمعيات ذات أنشطة متخصصة في التربية والتعليم أو القضايا الاجتماعية المختلفة ذات ترخيص من قبل وزارة الداخلية أو الشؤون الاجتماعية تنشئ لديها لجاناً للزكاة.
- لجنة أهلية تنشأ ضمن حركة رعاية شؤون المسجد ورواده فتقوم بجمع الزكاة بعض هذه اللجان رسمي تابع للسلطة المشرفة على المساجد، وبعضها الآخر ذو طابع شعبي تبعاً للبلاد والحالات.
- لجنة خاصة تنشأ ضمن إدارة مؤسسات مالية أو شركة تجارية لإنفاق زكوات تلك المؤسسات أو الشركات، ومصدر وجودها وتحديد أطر عملها مرتبطان بأنظمة تلك الشركات كلجنة الزكاة في بيت التمويل الكويتي وفي البنك الإسلامي للتنمية.
- فرد أو أكثر من الصُلاّح الموثوقين يعرفون بتقواهم يثق بهم بعض الأغنياء فيوكلون هذا الفرد أو أولئك الأفراد يدفعون إليهم زكواتهم ويطلبون منهم توزيعها على المستحقين.

---

[1] ضناوي، **دور الجمعيات في تطبيق الزكاة**، مرجع سابق،ص19.

ثالثاً: قواسم مشتركة بين المؤسسات الزكوية[1]

إن الأسلوب العام الذي يجمع بين تلك المؤسسات في جمع الزكاة وتوزيعها هو الأسلوب غير الإلزامي. فالمؤسسة الزكوية تقوم بإرادة رسمية أو أهلية إنما لا تملك في الحالتين إلزام المسلمين بتأدية الزكاة إليها.

ورابط آخر يجمع بين تلك المؤسسات هو سر نجاحها المرتبط دوماً بمدى ثقة الناس وبمدى تفهيمهم الزكاة وتعريفهم بها، وبمدى قدرة تلك المؤسسات على تحقيق إنجازات مهمة في ميادين إيصال الزكوات إلى مستحقيها وتوفير خدمات أساسية لهم. من هنا كانت رغبة المؤسسات بتحصيل الصدقات إلى جانب الزكوات، مما يعينها على توسيع دوائر تلك الخدمات وتفريعها وتطويرها نهوضاً بالمجتمع وإراحة لنفوس الأغنياء والفقراء بآن معاً.

رابعاً: ضوابط أساسية في عمل الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة[2]

علاوة على ذلك تجدر الإشارة هنا إلى بعض الضوابط التي تضمن حسن سير الجمعيات الخيرية الزكوية في تطبيق الزكاة والإحسان فيها.

- أن تكون المؤسسة منشأة بنظام مقبول من جهات دينية عليا أو من المجتمعات المسلمة حيث يتم القبول بالتعاطي معها والاطمئنان إليها.
- أن تقوم بدور الدعوة أي بدور التعريف بركن الزكاة والخيرات وشرحهما وتعليم الناس لهما.
- أن تعين الموظفين "العاملين عليها" بقدر حاجة جمع الزكاة ومستلزمات العمل كما يمكن أن يكون للخيرات موظفون أيضاً ضمن حدود الضرورة والحاجة يتقاضون من الصدقات أجر المثل ولا بأس من تقاطع المهمات بين فئتي الموظفين لضرورات الإدارة وبهدف التكامل وتوفير المجهودات.
- أن تقوم بدور تنفيذي شامل بجمع الزكاة وتنظيم هذا الجمع وتأطيره وحفظه والمحاسبة عليه.
- أن تنشئ إدارة الزكاة حساباً خاصاً بالزكوات وآخر للخيرات، وأن لا يكون التقاطع بينهما إلا للضرورة وأن يمول كل مشروع من مشاريع الخير بإيراداته المجموعة له ما أمكن.

---

[1] ضناوي، **دور الجمعيات في تطبيق الزكاة**، مرجع سابق،ص23.

[2] ضناوي، **دور الجمعيات في تطبيق الزكاة**، مرجع سابق،ص30-32.

- أن تقوم بإحصائيات واستقصاءات عن حالات المستحقين للزكاة ولأنشطة الخيرات وحاجات المجتمع، وأن تقسم ما جمع في جدول أولويات وضمن أطر وأساليب ترتقي بالعطاء إلى مستوى الكرامة الإسلامية والإنسانية.
- إذا ما كان للمؤسسة مشروع إنشائي لها أو لغيرها وأرادت أن تصرف عليه من سهم (في سبيل الله) فيستحسن أن تعلن ذلك للناس فيعلم المزكي أن من زكاته يبنى المشروع أو يدعم.
- يجب أن تحتاط الجمعية أو المؤسسة الزكوية أو الخيرية أن لا تؤول ممتلكاتها في حال انحلالها إلى الدولة أو إلى جهات لا علاقة لها بالخير والزكاة بل يجب النص صراحة في أنظمتها على طريقة تجعل صرف تلك الأموال في مصارف الزكاة والخيرات أو أن تؤول ممتلكاتها إلى مؤسسات مماثلة تقوم بالدور نفسه أو موازية له كأن تعلن أملاكها وقفاً خيرياً لصالح الجهات المستفيدة من مستحقي الزكاة والخيرات.
- كما عليها أن تنظم شؤونها فلا يستفيد من المشروع مدرسة أو مستشفى أو مبرة... إلا محتاج من مستحقي الزكاة وإن استفاد منه غني أو غير مسلم فعليهما دفع بدل عن الخدمات المؤداة.
- أن تجيز المؤسسة الزكوية أو الخيرية لكل فرد أو متبرع أو محسن حق الاطلاع على موازناتها ومستنداتها وعليها أن تستمع إلى آرائهم ومقترحاتهم وأن تمحص الحق فتتبعه، كما للجهات الدينية العليا، وزارة أو مفت أو قاض شرعي، حق محاسبة إدارة المؤسسة والاطلاع على موازنتها بطريقة المراقبة المتأخرة.
- أن تكون أعيانها التجهيزية ملكاً للمؤسسة وحاجاتها دون إكثار أو إقلال فكلا الأمرين لا يتناسبان وأهمية الفريضة والعمل الخيري والمؤسساتي...

المطلب الثاني: صعوبات ومعوقات قيام الإدارة الكفؤة

ما سنورده من صعوبات ومعوقات ليس الهدف منه إظهار صورة قاتمة تثبط هممنا، أو انه لا أمل لنا فلنبقى خانعين قانعين؛ بل نعرض هذه الصعوبات لتشخيص مشكلتنا وللسعي لحلها، ويقال: إن من لم يعرف الشر يقع. فمن يتعلم وينبه لمواطن الداء يكون قد حدده لعلاجه كما قيل تعلمت الشر لا للشر ولكن لتوقيه.

بهذا النفس وبالأمل، سنعرض لمجموعة من الصعوبات والمعوقات قسمناها إلى الأقسام التالية:

1. صفات ومكامن العقد في الإدارة المالية العامة في وطننا العربي ولبنان (وهو حدود الدراسة) جزء منه ولها صفات حددتها المؤتمرات والندوات العربية، وخاصة مؤتمرات المنظمة العربية للعلوم الإدارية في عمان. وما اختياري لها إلا لعظيم التشابه بين ما ندلل إليه وننبه عليه، وللاستفادة من تجارب ودراسات الآخرين، عارضاً في النهاية للإطار العام للمعالجات والنتائج المرجوة منها.
2. الصعوبات كما تصورتها لجنة رسمية في الأردن وردود الممارسين للعمل الزكوي في البلدان الإسلامية.
3. أما صعوبات ومعوقات صندوق الزكاة التابع لدار الفتوى في لبنان كما حدده رئيسه بعد أربع عشرة سنة من الممارسة، فسترد في المبحث الخاص بالصندوق.

الفرع الأول: صعوبات ومعوقات عامة تشترك فيها مؤسسات الزكاة

تختلف النظرة للإدارة المالية العامة وتتعدد:

أولاً: الإدارة المالية من وجهة نظر الأجهزة المحاسبية والمالية في إدارات الدولة[1]

إن النقطتين المثارتين هما انعكاس لواقع تعيشه نسبة غير قليلة من إدارات الدولة لا يمكن إنكاره. وفي مناقشة موضوعية تفترض الكفاءة الجيدة للعاملين في الأجهزة المحاسبية والرقابية "الرقابة الداخلية" في جميع وحدات الدولة. فان حرص العاملين في هذا الحقل وإحساسهم بمسؤولياتهم المالية يفرض عليهم حتمية تنفيذ القوانين النافذة والتعليمات المالية الصادرة بموجبها، وبالتالي فان كان للإدارة المسؤولة في تلك الوحدات "الآمر بالصرف" رأي في عدم صحة التشريعات أو التعليمات أو عدم ملاءمتها لمتطلبات تنفيذ الأعمال الموكل إلى وحدته تنفيذها فعليه أن يطلب التعديل والتي تضعه أمام مسؤوليات مالية لم يكن بحاجة إلى مواجهتها.

إلى جانب ذلك فان متطلبات السيطرة على سلامة المعاملات وتجنب التعقيدات التي قد يضعها أو يمارسها، الموظف المالي خلافاً للتعليمات أو التشريعات، عن قصد، أو عن عدم معرفة، تتطلب معرفة الرئيس الإداري "الآمر بالصرف" (وهو غالباً ما لا يكون ذا خلفية مالية جيدة) بحد أدنى من المعلومات المتعلقة بمسؤولياته المالية ليكون على دراية كاملة بما يحصل وبشكل يسمح له أن يميز المواقف الصحيحة والخاطئة للموظف المالي، كما أن معرفته بأهمية البيانات المالية والمحاسبية الشهرية والسنوية وأسلوب

---

[1] حنا رزوقي الصائغ، **الإدارة المالية العامة ودورها في التنمية**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، سلسلة البحوث والدراسات، ص52-53، د.ط، 1987م.

تحليلها والاستفادة منها في اتخاذ القرارات ذات المردود المالي ومتابعة نشاط الوحدة المسؤول عنها أمر ضروري جداً لخدمة كفاءة الإدارة للوحدة المسؤول عنها.

أما موضوع الارتباط الإداري فإننا مع الرأي الذي يطالب بربط أجهزة الرقابة السابقة حتماً بالإدارة المالية العليا لتكون اقدر على القيام بعملها. كما أنها تعطي الفرصة للإدارة المالية العليا حيث تكون الظروف اكثر ملاءمة لاستبدال أعضائها إذا ما ثبت للإدارة المالية العليا عدم كفاءتهم أو خطأهم في معالجة المواضيع التي تطرح عليهم.

ثانياً: الإدارة المالية العامة وإجراءاتها من وجهة نظر المواطنين[1]

تتصف إجراءات الصرف والقبض في إدارات الدولة بالتعقد، وهذا الموضوع يرتبط أساساً بجملة عوامل نذكرها فيما يأتي:

1) عوامل تفرضها ظروف ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية في نطاق إجراءات التثبت من سلامة المعاملات المالية، نظراً لان هذه العمليات ترتبط بتصرفات مالية بأموال عامة... وهي وإن كانت في نطاق المراحل المعتمدة في نظام سليم للإدارة المالية العامة، فهي إجراءات ضرورية جداً وموجودة في جميع الدول في أقطار العالم المختلفة، وحتى في الشركات المساهمة في القطاع الخاص للأسباب نفسها.
2) عوامل ترتبط بكفاءة العاملين وحدود وضوح الصورة لديهم، بما يتعلق بإجراءات الصرف ومتطلبات سلامة المعاملات، سواء في ذلك المسؤولين الإداريين "الآمر بالصرف" أو المسؤولين الماليين بما فيهم مسؤولي الرقابة الداخلية وينشأ التعقيد عادة عندما تكون الصورة غير واضحة لدى المسؤولين مع الأخذ بعين الاعتبار العامل الثالث أدناه.
3) عوامل ترتبط بطبيعة الهيكل التنظيمي للإدارة المالية العامة. وقد وضحنا في البنود السابقة الموقف بالنسبة للعديد من الأمور المرتبطة بهذا الموضوع مما له صلة بتصرفات مسؤولي الإدارة المالية العامة والنظام المحاسبي. وهي الأمور التي يثيرها عادة المواطنون عندما يحصل تطور إيجابي في سير الأعمال وانتظامها باعتبارها خطوات وان كانت صحيحة وسليمة من وجهة النظر التنظيمية، غير أنها تشكل عبئاً جديداً على المواطنين باعتبارها تضمن متابعتهم من قبل أجهزة الدولة في تسديد ما عليهم من ديون لصالح الخزينة العامة، أو تفوت عليهم أرباحاً اعتادوا على تحقيقها.

---

[1] حنا الصائغ، **الإدارة المالية العامة**، مرجع سابق، ص54-55.

وهـي جميعـاً ممـا لا ينبغـي إعارتـه أي اهتمـام، بـل العكـس، السـعي نحـو الاسـتمرار فـي تحسـين ظـروف العمـل وأسـاليبه بمـا يقـوي ويـدعم هـذا الاتجـاه. ممـا لا شـك فيـه أن التناقضات التي عرضناها تعكس نقاط واضحة في وجهات نظر أهم الأطراف ممن لهم علاقة بموضوع بحثنا.

ومما لا شك فيه أن العديد من الآراء المطروحة له مبرراته من منظور الجهة التي تطرح وجهة نظرها. وليس من السهولة بمكان أن نشجب رأياً على حساب الآراء الأخرى بشكل مطلـق غيـر أن الحقيقـة التـي تعكسـها هـذه الآراء والانتقـادات، رغـم الاختلافـات الكبيـرة القائمة بينها، أن هناك خللاً تنظيمياً في أساليب العمل القائمة في تصريف شؤون الإدارة الماليـة العامـة، يتطلـب البحـث عـن أسبابه لإمكـان التوصـل إلـى العـلاج الجدي للمشكلة ورسـم خطـة العمـل الملائمـة لتحسـين أوضـاع الإدارة الماليـة العامـة ومـن ورائهـا الإدارة العامة.

ثالثاً: فما هي هذه الأسباب؟؟

من وجهة نظري[1] الشخصية المبنية على الدراسة المعمقة والمتابعة الواسعة لهذا الموضـع علـى مستوى الدراسات الدوليـة والعربيـة، تُعزى أسباب هذه الأوضـاع إلـى العوامل الآتيـة بصورة متداخلة:

1- التوسـع السـريع والمتعـدد الاتجاهـات لأنشـطة الدولـة فـي الدولـة الناميـة وتحملهـا لأعبـاء جديـدة فـي مجـال الخـدمات العامـة وإعمـار الـبلاد بهـدف إلحاقهـا بركـب الحضارة في الدول المتقدمة بأقصر وقت ممكن.

   وقد سـاهمت وسـائل الاتصـال الحديثـة، وأنشـطة الأمـم المتحـدة والمنظمـات الفنيـة المنبثقة عنها في دعم هذا الاتجاه في الدول النامية، بمعزل عن توفير المتطلبات العملية وتوفير الكوادر البشرية الوطنية اللازمة لتأمين نجاحه.

2- تخلف أساليب العمل عن مواجهة التوسع الكبير الذي طرأ في حجم التصرفات الماليـة للـدول الناميـة "مـوارد وإنفـاق" والتوسـع المطـرد فـي الخـدمات العامـة، كمـاً ونوعـاً، دون إحـداث تغييـرات جوهريـة فـي أسـاليب الإدارة الماليـة، بشـكل يجعلهـا تتماشى ومتطلبات تنفيذ هذه الخدمات وإنفاق هذه الأموال الضخمة بشكل يتناسب مـع الأهـداف التـي تـم تبنيهـا فـي أحـداث هـذه التغيـرات الجوهريـة فـي البنيـة الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية.

---

[1] حنا الصائغ، **الإدارة المالية العامة**، مرجع سابق، ص59 وما بعدها.

وتتصف هذه الظاهرة في أقطارنا العربية بالآتي[1]:

1. **احتفاظ معظم نظم الإدارة المالية العامة باستخدام النظام المركزي في التمويل،** المستند إلى وجود وحدة أو عدد من الوحدات المركزية تتولى مسؤولية تنفيذ أوامر الصرف التي تصدر عن الوحدات الإدارية المختلفة، رغم الزيادة الكبيرة في عدد الوحدات والتوسع الكبير في حجم الإنفاق ونوعيته. ومن الطبيعي جداً أن يواجه هذا الأسلوب في العمل في إطار متطلبات التمويل السلبيات الآتية:

أ- تأخير في تنفيذ أوامر الدفع التي تصدر عن الوحدات المتعددة على وحدة الصرف المركزية.

ب- التوسع في عمليات التسليف النقدي لوحدات إدارات الدولة كإدارات أو كلجان تحت ضغط متطلبات الإسراع في التنفيذ، والتخلص من طوق الدفع المركزي وما ينشأ عنه من تأخير في عمليات الدفع.

ج- ظهور حالات التزوير والتلاعب في مستندات الصرف والقبض المقدمة إلى وحدات التمويل المركزية.

د- اللجوء إلى أساليب إدارية وردعية للحد من الآثار السلبية للظواهر السابقة. ولا بد أن تفرز هذه الإجراءات الموجهة لمعالجة حالات محدودة (رغم ضرورة اتخاذها) انعكاسات سلبية على المجموعات الكبيرة حسنة التصرف من أطراف العلاقة، وهو ما تعبر عنه في شكواها من تعقيدات إجراءات الدفع.

2. **احتفاظ معظم النظم المحاسبية الحكومية في اغلب الأقطار العربية بالنظام المركزي** أو شبه اللامركزي في التنظيم المحاسبي من خلال وحدة أو وحدات مركزية تتولى تنظيم حسابات عدد كبير من الوحدات المركزية "الإدارات" المرتبطة بها. وينجم عن هذه الظاهرة عدد من الآثار السلبية يمكن إجمالها بالآتي:

أ) **استمرار العمل بنظام ازدواج العمل المحاسبي إدارياً** وهي الظاهرة التي تعرض وجود سجلات محاسبية في الوحدات المحاسبية ذات طابع إداري للرقابة والمتابعة الداخلية في الوحدة، إلى جانب مجموعة دفترية محاسبية في وحدة التنظيم المركزية بالنسبة لمجموعة الوحدات المحاسبية "الإدارات" المرتبطة بها.

---

[1] حنا الصائغ، **الإدارة المالية**، مرجع سابق،ص61 وما بعدها.

وتعتبر سجلات وحدة التنظيم المركزية هي الأساس في عرض النتائج ومتطلبات البت في الحقوق والالتزامات.

ب) **عجز التنظيم المحاسبي في ظل النظام المركزي** في التنظيم، عن تامين متطلبات التنفيذ الصحيح للأساليب المتطورة في الموازنات حيث غالباً ما نجد "إن لم يكن مطلقاً" أن مستوى التحليل المتعدد الاتجاهات في الموازنة لا ينعكس على بيانات المتابعة وحتى على الحسابات الختامية. هذا بالإضافة إلى التأخر في توفير ما يقدم من البيانات وموعد إنجاز الحسابات الختامية والنسبة العالية في الأخطاء التبويبية في القيود المحاسبية.

3. **التغيير الجوهري في التصرفات المالية**[1]:

إن توسع الموازنات والزيادات الكبيرة في حجم الإنفاق والموارد وتنوعهما، قاد إلى أنواع جديدة من الالتزامات التعاقدية الكبيرة والطويلة الأمد، ألزمت الإدارات المالية العليا بحتمية الخروج بنسب متفاوتة وصيغ مختلفة عن الأساس النقدي الذي استمر العمل به لفترات طويلة دون مشكلات تذكر، حيث اصبح الإصرار على اتباعه بشكل مطلق مصدر مشكلات وتعقيدات في الصرف والجباية وتأمين متطلبات إيفاء الإدارات بالتزاماتها المالية التي تتجاوز فترات تنفيذها (تعاقدياً أو واقعياً) حدود السنة المالية.

4. **عدم وجود خطة محاسبية "دليل محاسبي" للحسابات الحكومية متكامل** مع الموازنة، مستند إلى أسس في التحليل توفر المرونة اللازمة لإضافة حسابات جديدة حسب متطلبات العمل تحقق العرض الواضح لعناصر المركز المالي، بما فيه من حقوق الدولة على الغير وحقوق الغير على الدولة. ذلك أن اغلب النظم المحاسبية الحكومية في الأقطار العربية ما زالت تستخدم نفس الحسابات التي كانت تستخدمها منذ فترات سابقة عندما كانت موازناتها محدودة وحجم الإنفاق محدوداً.

5. **عدم مواكبة أساليب الرقابة للتطوير الرئيسي الذي حصل في نفقات الدولة.** ففي إطار الرقابة السابقة وفي ظل النظام المركزي في التمويل والتنظيم المحاسبي ما زال التدقيق السابق للصرف يعتمد على مراقبة الشكليات القانونية المتمثلة بـ:

   1. توفير التخصصات المعتمدة.

---

[1] حنا الصائغ، **الإدارة المالية العامة**، مرجع سابق، ص64 وما بعدها.

2. صحة التبويب المحاسبي.
3. توافر الصلاحيات في التعاقد.
4. صحة التوثيق المستندي.

دون الإخلال بأهمية هذه المعايير غير أنها أمام التوسع والتنوع الكبير في الإنفاق لم تعد كافية لتأمين سلامة عمليات الصرف: فضخامة العقود والالتزامات تستوجب كفاءات خاصة ومتشعبة لدراسة العقود التي يجري على أساسها الصرف، كما أن التوثيق المستندي يمكن أن يكون شكلياً خصوصاً في العقود الكبيرة سواء كانت عقود تجهيز أو عقود تنفيذ أعمال.

إضافة إلى أن الحاجة أصبحت ملحة جداً لاستخدام المقاييس المعيارية والبيانات المحاسبية كمؤشرات رقابية.

أما الرقابة اللاحقة فهي غالباً ما تكون رقابة مستنديه كتكرار لعمليات الرقابة السابقة وتأخذ شكل رقابة عينات وبصيغة تفتيشية أو تحقيقية ونادراً ما تطورت إلى مرحلة الأر قام الإحصائية المعتمدة على التحليل والقياس النسبي، في الوقت الذي اصبح فيه حجم الإنفاق الحكومي من الضخامة بحيث يعتبر التدقيق المستندي وحده قاصراً بلا شك عن الإيفاء بمتطلبات الرقابة الفاعلة والموجهة.

6. **محاسبة الموجودات الثابتة ومحاسبة الإندثارات (الإهلاك)[1].**

إن جميع النظم المحاسبية الحكومية في دول العالم تسير (في إطار النظام المحاسبي الحكومي على مستوى الدولة) على مبدأ معالجة النفقات الرأسمالية كالنفقات الإيراديه وإقفالها في الحسابات الختامية (حساب قياس النتيجة) أو كما تسمى حسابات الموازنة، في ختام السنة المالية باعتبارها كمصروفات... وبالتالي عدم استخدام محاسبة الموجودات الثابتة ومحاسبة الإندثارات في الحسابات الحكومية.

7. **الإدارة المالية العامة والجهاز الإداري:** كما بينا سابقاً فان الرؤساء الإداريين على مستوياتهم المختلفة يعتبرون في جميع الأقطار العربية آمرين بالصرف، فهم الرؤساء للأجهزة المالية ومتخذو القرارات المتعلقة بتنفيذ الموازنات أو التصرفات المالية الأخرى.

---

[1] حنا رزوقي الصائغ، **محاسبة الموجودات والاندثارات في النظام المحاسبي الحكومي**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، كراس رقم 239 لسنة 1982.

وأستطيع أن أقول[1] أن معظم شاغلي هذه المناصب الإدارية (إلا نادراً أو استثناءً) لا يشترط أن يكونوا من المتخصصين في الأمور المالية، في إطار ما يمارسونه من مسؤوليات، باستثناء ما قد يقفون عليه من معلومات غير منتظمة نتيجة لاستمرارهم بممارسة المسؤوليات الإدارية وكنتيجة لذلك فانهم يقعون تحت تأثير اتجاهين في حياتهم العملية.

الاتجاه الأول: توجيهات موظفيهم الماليين.

الاتجاه الثاني: المركز الإداري وما يضمه من صلاحيات.

وفي الحالتين قد تقودهم هذه الظروف إلى الوقوع في أخطاء تتفاوت أهميتها وتأثرها باختلاف حجم المنشأة أو مسؤولياتهم المالية أو دخولهم في دوامة المراسلات مع الأجهزة المالية العليا في أمور قد لا يحتاجون إلى الرجوع فيها إلى هذه الإدارات. وتنعكس هذه الأمور على زيادة مراحل العمل مما يولد التذمر في نفوسهم تجاه التصرفات المالية ولدى الموظفين الماليين العاملين معهم ولدى الإدارات العليا إضافة إلى المواطنين ممن لهم علاقة مع دوائرهم.

8. **أسلوب تهيئة الكوادر العاملة في الشؤون المالية والمحاسبية في أجهزة الدولة:**
إن تقدماً ملحوظاً قد طرأ في مجال التدريب في عدد غير قليل من الأقطار العربية ولكن هذا التدريب ما زال يرتكز على النواحي التي يغلب عليها الطابع الأكاديمي النظري، مع إضافات تتعلق بالصلاحيات المالية وما يستجد بشأنها من توجيهات تصدر عن الإدارة المركزية[2].

ويلعب شكل النظام المحاسبي الحكومي المعتمد أساساً في اغلب الأقطار العربية على النظام المركزي أو شبه اللامركزي في التمويل والتنظيم المحاسبي دوراً مهماً في إضعاف الدور الفاعل لبرامج التدريب من الناحية العملية. كما أن من الأمور المهمة جداً في هذا المجال هو اختيار المدربين وحدود اختصاصهم وتطوير برامجهم، أي إيلاء عناية فائقة لمهمة تدريب المدربين وإعداد البرامج الخاصة بذلك وتطويرها.

البند الأول: مكامن العقد في نظام الإدارة المالية العامة والنظام المحاسبي الحكومي[3]:

---

[1] حنا الصائغ، **الإدارة المالية العامة**،، مرجع سابق، ص69.

[2] حنا زروقي الصائغ، **الاتجاهات الدولية في تطوير الإدارة المالية العامة والنظام المحاسبي الحكومي** في إطار نشاطات الأمم المتحدة – المجلة العربية للإدارة العدد3 مجلد 6 أيلول 1982.

[3] حنا رزوقي الصائغ، **الإدارة المالية العامة**،، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.

1) اتجاه معظم الأقطار العربية إلى التشريع – تشريع القوانين والأنظمة المالية– كوسيلة لتطوير الإدارة المالية العامة والنظام المحاسبي الحكومي دون الأخذ بعين الاعتبار مقومات أو متطلبات تأمين تطبيق هذه التشريعات من الناحية العملية.

2) تطوير أساليب إعداد الموازنة العامة أو الموازنات العامة، والأخذ بالأساليب المستحدثة في إطار برمجة الموازنة أو استخدام التصنيف المتقاطع وإلى غيره من الأساليب الحديثة، دون إعداد متطلبات إنجاح تطبيقاتها والاستفادة منها الاستفادة المثلى لأغراض التخطيط المالي والمتابعة والرقابة. ولذلك فإن ما جنته الدول العربية، نتيجة هذا التطوير كان محدوداً نسبياً بالقياس إلى أهدافه في المجالات المشار إليها أعلاه إلى جانب المصاعب التي واجهت التطبيق عملياً نتيجة لعدم استعداد الإدارات لتقبل هذه الأساليب بأهدافها الواسعة.

3) الصيغ العامة للتعليمات والتوجيهات المالية، بمعزل عن مستوى وطبيعة الأعباء المالية الملقاة على أجهزة الدولة المختلفة، مما يؤدي إلى بروز تغيرات واسعة في فهم هذه التعليمات من قبل المستويات المختلفة في أجهزة الدولة.

4) قصور أساليب التدريب على أعمال الإدارة المالية العامة والنظام المحاسبي الحكومي بالقياس إلى الحاجة الفعلية وفق المستويات المختلفة للإدارات المنفذة وحاجة العمل في المستويات المختلفة لكل مجموعة من الإدارات العاملة في مجال أنشطة الإدارة المالية العامة بعناصرها المختلفة إلى جانب الحاجة الماسة إلى تنظيم برامج خاصة بالإدارة المالية لرؤساء الأجهزة الإدارية باعتبارهم آمرين بالصرف تتناسب مع المستويات المختلفة لمراكزهم في هذا المجال.

5) عدم إعارة موضوع الهيكل التنظيمي للنظام المحاسبي الحكومي العناية التي يستحقها كحجر زاوية في مجال تطوير الإدارة المالية العامة والنظام المحاسبي الحكومي في الأقطار العربية، سواء كان ذلك على مستوى التحليل التنظيمي – التصنيف التنظيمي، الإداري للموازنة، أو على مستوى إجراءات التمويل والتنظيم المحاسبي والرقابة.

البند الثاني: الإطار العام للتوصيات لمعالجة الموقف[1]:

لقد أكدت التوصية الصادرة عن الندوة التي عقدتها الأمم المتحدة لمناقشة الاتجاهات الدولية في تطوير الإدارة المالية العامة والنظام المحاسبي الحكومي المنعقدة في نيويورك في آذار/ مارس 1981 على ما يأتي:

إن البيانات المختلفة التي تعرضت إلى أهمية توفيرها الدراسات المقدمة في الندوة والأسس المحاسبية التي ناقشت فاعليتها في مجال التخطيط والإدارة المالية وتهيئة البيانات... لا تستطيع أن تكون ناجحة من الناحية العملية إذا استمر مسك الحسابات الحكومية يعمل في إطار الطريقة التقليدية.

ولذلك فإن التقرير يرى ابتداء بأن الحاجة ماسة وضرورية لإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للنظام المحاسبي الحكومي في الدولة ليس فقط لتأمين البيانات المطلوبة، إنما لإعطاء الدرجة المطلوبة من المرونة والسرعة في أداء الأعمال بتقديم البيانات الصحيحة وهذا الرأي يتفق مع ما ذكرناه سابقاً بأن "إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للنظام المحاسبي الحكومي وبنائه على أسس تتلاءم والظروف المستجدة في أقطارنا العربية (من حيث توسع حجم الخدمات العامة وزيادة عدد إدارات الدولة وزيادة حجم الإنفاق العام) يعتبر حجر الزاوية في بناء الإدارة المالية الكفؤة وبالتالي دعم الإدارة العامة وتقويتها بقدر ما يتعلق الأمر بأنشطتها ذات الصلة بالأمور المالية. وغالباً ما يكون تأثيرها كبيراً في تحقيق نسبة عالية في أنشطة وممارسات هذه الإدارات".

لذا ينبغي أن يراعى في إعداد النظام إجراء تغييرات جوهرية في أسلوب الإدارة المالية باعتماد أسلوب الاستقلال المحاسبي للوحدة المحاسبية الحكومية لما يوفره من مرونة وسهولة في تنفيذ الموازنة العامة للدولة. وبالتالي فإن **الإطار العام للإجراءات المطلوب اتخاذها لمعالجة الموقف كهدف استراتيجي في الإدارة المالية العامة والتنظيم المحاسبي يمكن إجماله بالآتي:**

1) تأمين متطلبات تحديد القدرة الاتفاقية لكل وحدة تنظيمية (إدارة) من إدارات الدولة... ويعني هذا حتمية توفير موازنة خاصة لكل إدارة من هذه الإدارات.
2) تطبيق النظام اللامركزي في التمويل والتنظيم المحاسبي كاملاً على مستوى جميع الوحدات العاملة في أجهزة الدولة، مع الاستفادة من اتساع الخدمات المصرفية أو إعادة تنظيم إدارات التمويل المركزية[2].

---

[1] حنا رزوقي الصائغ، **الإدارة المالية العامة**،، مرجع سابق، ص74 وما بعدها (بتصرف).

[2] حنا رزوقي الصائغ، **الهيكل التنظيمي للنظام المحاسبي الحكومي**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية كراس رقم(272) لسنة 1983.

تحديد المسؤوليات المالية في سلم الهيكل التنظيمي لمجموعة الإدارات بما في ذلك:

أ. الصلاحيات المالية.

ب. البيانات المحاسبية المطلوبة.

ج. مسؤوليات الحيازة "حيازة الموجودات الثابتة والتصرف بها".

3) متطلبات التنفيذ فنياً: إن تطبيق المقترحات الواردة في البند السابق، يتطلب جملة إجراءات تؤمن نجاح المشروع الذي سيتم بصورة تدريجية أي أن يعتمد كاستراتيجية عمل يتم تنفيذها على مراحل وفق خطة مدروسة تتبناها الإدارة العامة للدولة وفي حدود ما يمكن توفيره من إمكانات.

بناء على ذلك فإن بإمكاننا تحديد متطلبات تنفيذ المشروع على ما يأتي كعناصر متكاملة بعضها مع بعض:

1) إعداد خطة محاسبية "دليل محاسبي" على أساس التقسيم النوعي بمستويات إجمالية وتحليلية تفصيلية مركزة على مستوى الدولة ومجزأة حسب متطلبات التنفيذ على مستوى الإدارات. بشكل يمكن من تجميع المعلومات المطلوبة لخدمة الإدارات الحكومية والإدارات الرئيسية التي ترتبط بها والإدارة المالية العليا للدولة كل حسب مستوى البيانات التي يحتاجها.

2) تحديد الصيغة التنفيذية لهيكلية الجهاز الإداري في الدولة لخدمة الإدارة المالية والنظام المحاسبي الحكومي بهدف تنظيم عمليات التمويل وتوحيد الحسابات في إطار هرمي واضح[1].

3) إعداد ترميز إداري تنظيمي مستقل يؤمن الربط المحاسبي والتمويل للوحدات المحاسبية على أساس التسلسل الهرمي لارتباطها الإداري وفق الأسس المشار إليها في الفقرة السابقة، يؤمن السيطرة على التمويل وتوزيع التخصصات في الموازنة وإعداد الحسابات المركزية العليا في الدولة.

4) وضع كراسات تفصيلية تحدد المسؤوليات والصلاحيات المالية والتنظيمية والرقابية في هيكلية جهاز الإدارة المالية العامة للدولة من قمة الهرم المتمثل بالإدارة المالية المركزية إلى الوحدات المحاسبية الفرعية وحدود مسؤوليات كل مجموعة في هذا

---

[1] حنا رزوقي الصائغ، **الإدارة المالية العامة ودورها في التنمية الإدارية**، ص77-78، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة البحوث والدراسات-1987م.

البناء الكبير، بشكل يتناسب مع واجباته ومستوى طبيعة المعاملات المالية التي يقوم بها.

5) إعداد نماذج السجلات المحاسبية (المجموعة الدفترية/برامج المعلوماتية المحاسبية) المطلوب مسكها على مستوى كل مجموعة من مستويات البناء الهرمي للهيكل التنظيمي.

6) إعداد برامج تدريبية عملية تفصيلية تتناسب مع ظروف عمل كل مجموعة من هذه المجموعات على حدة (المستشفيات / المدارس..) سواء على مستوى الإدارة المالية بما في ذلك الصلاحيات المالية وإجراءات الرقابة الداخلية، أو على مستوى المسؤوليات المحاسبية تحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات القائمين على أعمال هذه الإدارات في حدود طبيعة عملهم، دون حاجة لإرهاقهم بمسؤوليات تتجاوز ما يحتمل أن يواجهوا من الناحية العملية، خصوصاً أن البعض منهم قد يكلف ممارسة الأعمال المالية والمحاسبية إلى جانب مسؤولياته الفنية والإدارية عند الحاجة إذا ما كانت ظروف العمل وحجم المعاملات المالية والمحاسبية تسمح بذلك.

7) تحديد الإطار التفصيلي لنظام الرقابة والأجهزة العاملة في هذا المجال بشكل يتناسب ومستوى مسؤوليات كل مجموعة من المجموعات التي يحتويها الهيكل التنظيمي بما في ذلك الرقابة من خلال البيانات المالية والكشوف المحاسبية وتوفير القيام بها.

إن الصعوبات التي تواجه المشروع هي في إعداده وليس في تطبيقه، والإيمان بهذه الحقيقة يمكننا من تنفيذ أهم مشروع يخدم الإدارة المالية العامة ومن ورائها الإدارة العامة ويدفع بنا إلى مستويات متقدمة من خلال تحقيقه النتائج الآتية:

1- تقليص الصلة في العلاقات المالية اليومية بين الإدارات الفرعية والإدارات الرئيسية نتيجة توزيعها على الإدارات الفرعية، حيث تكون موازناتها التي هي جزء من الموازنة العامة للدولة إلى جانب الصلاحيات المالية التفصيلية التي تعطي لها عنصر ضبط وسيطرة رئيسية في هذا المجال.

2- عدم إشغال الإدارات العليا بما فيها الإدارات المالية العليا في أمور جانبية محدودة في مصادقات وتأييدات ليس لديها مقومات التحقق من صحتها وتوفير الفرص لها للتركيز على الأمور المبدئية الأساسية.

3- تحقيق أعلى درجات السيطرة على حيازة الموجودات الثابتة محاسبياً من خلال استخدام الحسابات النظامية ومحاسبة الإهلاك كنظام إحصائي وسلامة استعمالها

والتصرف بها بما في ذلك مجال السيطرة على تقدير الحاجة عند طلب تخصيص مبالغ للنفقات الرأسمالية في الموازنة العامة للدولة.

4- تحقيق مستوى عالٍ من الرقابة على حقوق الدولة بذمة الغير وسلامة التصرف بحقوق الغير بذمة الدولة من خلال تنظيم الحسابات الشخصية في الدليل المحاسبي واعتماد تكامل الدورة المحاسبية على مستوى مسؤوليات الوحدة المحاسبية الحكومية –الإدارة المنفذة.

5- توفير مقومات الرقابة على الموارد كتقديرات وتحققات وجباية من خلال مسؤوليات الوحدات المحاسبية الفرعية وتوزيع العمل.

6- تقليص التسليف النقدي، وتحقيق سيطرة عالية في مجال الاستخدام الأمثل للسيولة النقدية للخزينة العامة.

7- تقليص الضياع من خلال الإطار المحدود لنفقات كل إدارة على حدة.

8- توفير إمكانات الحصول على بيانات تحليلية عن طبيعة نشاطات الإدارات وتكاليف هذه الأنشطة تساعد على وضع مقاييس معيارية على الأقل على مستوى الوحدات المتماثلة النشاط تساعد على وضع أسس اكثر متانة في تقدير الموازنة السنوية بصورة اكثر دقة وواقعية.

9- صيغة واضحة للعلاقات المالية بين إدارة الشؤون المالية المركزية والإدارات المالية في الوزارات والإدارات الرئيسية من جهة وفي العلاقة بين هذه الإدارات والدوائر الفرعية المرتبطة من جهة أخرى.

10- ت

أمين درجة عالية من المرونة في تنفيذ عمليات الدفع والقبض مع تحقيق مستوى أعلى في السيطرة على السيولة النقدية المتاحة.

وهذه التوصيات العامة أتبناها كونها تظهر عوامل نجاح الإدارة المالية في أي مؤسسة خاصة فالإعداد الجيد يوفر علينا الكثير من صعوبات ومشاكل الممارسة.

الفرع الثاني: الصعوبات والمعوقات كما تصورتها لجنة رسمية في إحدى الدول العربية (الأردن) والردود عليها[1]:

هي المعوقات التي يلهج بها كل من يطالب بالعمل على تطبيق أحكام الزكاة واقعياً:

---

[1] دراسات إسلامية معاصرة، **الموجز في الإدارة المالية في الإسلام**، مؤسسة آل البيت، عمان، 1994م،ص35-36.

- **أولاً:** أصبح الناس في المجتمعات الإسلامية القائمة، لا يتصورون إمكانية تطبيق أحكام الزكاة، لطول الاغتراب عن الإسلام، وحرصهم على اكتناز الأموال وعدم إنفاقها وانتشار التطاحن والأنانية، وسيطرة النظام الرأسمالي، مما جعلهم يضعون الصعوبات والعراقيل أمام تطبيق أحكام الزكاة، متصورين أن الزكاة إحسان فردي هزيل يحط بكرامة الإنسان. وقد أضافت لجنة دراسة تعديل قانون صندوق الزكاة في الأردن صعوبات ومعوقات أخرى هي:
- **ثانياً:** اختلاف مفهوم الأموال التي تشملها الزكاة، عن المفاهيم الجديدة للثروة والضرائب المفروضة عليها. وهذا خطأ لأن ما تتناوله الزكاة يشمل الماشية، والنقود وعروض التجارة، والزروع والثمار، والمصارف والمصانع وغيرها.
- **ثالثاً:** ذكرت اللجنة أن نوعية العقوبات التي قدرت على المتخلف أو الممتنع عن دفع الزكاة لا تتفق مع الظروف الحالية والقوانين الوضعية السائدة، والرد على ذلك أن العقوبة المفروضة على مانع الزكاة هي دفعها، وأخذ نصف ماله، ممكنة التطبيق. ولا يلجأ إليها إلا في حالات نادرة من السهل أن يوضع في التشريع نص يجعل لدين الزكاة امتيازاً على جميع أموال المدين، وأن تفرض العقوبة غرامة مالية مثل ما جرى في ليبيا أو أن توضع هذه العقوبة في أي قانون غير قانون الزكاة.
- **رابعاً:** قالت اللجنة: إن شمولية تطبيق الزكاة على جميع أفراد المجتمع، فيها من الصعوبات ما يعيق تطبيقها بشكل إلزامي. والرد على ذلك أن الزكاة عبادة تلزم جميع المسلمين، وتصرف في أبوابها على مستحقيها من المسلمين. وليس هناك صعوبة في تطبيقها الإلزامي على جميع المسلمين.
- **خامساً:** شبهت اللجنة فرض الزكاة الإلزامي بفرض الضرائب على المواطنين مما يجعلهم يتهربون من دفعها. وهو قول مردود إذ أن الزكاة عبادة، والتشابه بينها وبين الضريبة إجرائي فقط. ولا يجوز أن يتهرب المسلمون من دفعها لأنهم يأثمون.
- **سادساً:** هناك ازدواجية بين الزكاة والضريبة. والرد على ذلك في أن الإسلام لا يمنع فرض الضرائب على الأغنياء، لإقامة مصالح الناس، وتغطية النفقات العامة.
- **سابعاً:** إن نفقات العاملين على الزكاة قد تؤدي إلى استنزاف جميع أموال الزكاة. وهذا يعالج بجعل هذه النفقات لا تتجاوز 1.% من الزكوات، علماً بأن البعض يتطوع لجباية الزكوات بالمجان.
- **ثامناً:** يرى البعض أن الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة يعتبر عائقاً من معوقات تطبيق الزكاة. والرد على ذلك أن معظم الأموال أصبحت ظاهرة للعيان، وأن كل

تاجر ملزم بالقيد بالسجل التجاري، والشركات ملزمة بنشر ميزانياتها، والأموال معروفة في المصارف وكذلك دخل المباني وغيره.

- **تاسعاً:** هناك بالفعل هجمة شرسة ضد تطبيق الزكاة، وذلك جزء من محاربة الإسلام من أعدائه، وإظهار عدم صلاحيته للتطبيق، فضلاً عن القوانين الوضعية وما تفرضه من ضرائب الدخل والضمان الاجتماعي والمعونات الوطنية والخيرية وهي أمور تحول دون وجود البيئة الإسلامية لتطبيقه.

وللتغلب على هذه الصعوبات لا بد من الاهتمام بنشر الوعي حول أهمية فريضة الزكاة وتقنين أحكامها وإلزاميتها، وإيجاد صندوق أو مؤسسة اعتبارية للزكاة يرأسها مسؤول في الدولة. وقيام جهاز الصندوق أو المؤسسة بمعرفة الفقراء والمحتاجين، واستثمار أموال الزكاة، وتنظيم العلاقة بين الزكاة والضرائب المختلفة منعاً للازدواج والفوضى، مثل الضمان الاجتماعي والمعونة الوطنية، لأن الزكاة أشمل منها جباية وصرفاً.

خلاصة المبحث:

تعددت عوائق قيام الإدارة الكفؤة وأهمها:

- مرجعية إدارة مؤسسات الزكاة
- تعقد إجراءات الصرف والقبض في إدارات الدولة.
- احتفاظ معظم نظم الإدارة المالية العامة باستخدام النظام المركزي في التمويل.
- احتفاظ معظم النظم المحاسبية الحكومية في اغلب الأقطار العربية بالنظام المركزي أو شبه اللامركزي في التنظيم المحاسبي.
- عدم وجود خطة محاسبية "دليل محاسبي" للحسابات الحكومية متكامل مع الموازنة.
- عدم مواكبة أساليب الرقابة للتطوير الرئيسي الذي حصل في نفقات الدولة.
- محاسبة الموجودات الثابتة ومحاسبة الإندثارات (الإهلاك).
- الإدارة المالية العامة والجهاز الإداري.
- أسلوب تهيئة الكوادر العاملة في الشؤون المالية والمحاسبية في أجهزة الدولة.

المبحث الثالث

خطط تفعيل الإدارة والقضاء على العوائق

المطلب الأول: الخطط الإجرائية:

الفرع الأول: مراقبة مالية الدولة في الفكر الإسلامي

المراقبة بمفهومها العام: هي إحدى مكونات العملية الإدارية وهي إحدى وظائف الإدارة، ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط وتنظيم واتخاذ القرارات وتنفيذها.

وهي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة بنفسها أو بتكليف غيرها، وهي بذلك تستهدف متابعة العمل، ومحاسبة المنحرفين محاسبة عادلة[1]. ولا تقتصر المراقبة المالية على اختيار افضل الوسائل لتحصيل الإيرادات العامة وتنظيم استخدامها على الوجه الصحيح، بل تمتد إلى اختيار افضل العناصر من العمال لأداء هذه العملية بما يحقق الهدف العام من الرقابة بأعلى كفاءة ممكنة.

ويرى الفكر المالي الوضعي الآن، أن مالية الدولة تخضع لأنواع من الرقابة لا تخرج عن:

- رقابة الرأي العام المتمثلة في المجالس النيابية وغيرها من الهيئات الأخرى.
- رقابة الهيئات المالية الخاصة، التي يمكن أن تفرض رقابة اكثر دقة وتنظيماً من رقابة الرأي العام، والتي يمكن أن تكون رقابة سابقة أو لاحقة أو مباشرة للعمليات المالية.

أما الفكر المالي الإسلامي فيضيف نوعاً آخر من الرقابة، وهو الرقابة الذاتية ومراقبة الفرد لنفسه اعتقاداً منه بان الله تعالى رقيب عليه ومطلع على عمله وتصرفاته، ولذلك فان أنواع المراقبة المالية للدولة في الفكر المالي الإسلامي ثلاثة أنواع:

- رقابة ذاتية: يمارسها الضمير اليقظ للفرد المسلم.
- رقابة شعبية: يمارسها الرأي العام المسلم.
- رقابة تنفيذية: تمارسها السلطة التنفيذية في الدولة.

والدليل على هذه الأنواع من الرقابة قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[2].

فنص الآية الكريمة، يفيد أن هناك ثلاث جهات للرقابة:

---

[1] شوقي عبدو الساهي، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**، ص139 وما بعدها، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1991م-1411هـ.

[2] سورة **التوبة**، الآية 105.

- الله سبحانه وتعالى ورقابته تنعكس فيما أسميناه بالرقابة الذاتية.
- الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء والولاة: ويتولاها ولي الأمر في كل زمان وكل مكان وتسمى بالمراقبة التنفيذية.
- المؤمنون: ورقابتهم هي رقابة الرأي العام الممثلة في السلطات الشعبية.

الفرع الثاني: هيكلية الإدارة

كل مؤسسة تنشأ تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف، وفي سبيل هذا لا بد من إدارة فعالة، والإدارة الفعالة تتأتى بتضافر العديد من العوامل منها، التخطيط والتنظيم والإشراف والرقابة والتوجيه، والجهاز الكفؤ، والسياسات العامة من مركزية أو لا مركزية، وتقسيم العمل وتحديد المسئوليات وتفويض السلطة، إلا أن هذا بمثابة اللحم الذي يغلف الهيكل العظمي للجسد، والهيكلية الإدارية هي ذلك الهيكل العظمي، الذي يوضح خطوط الاتصال ويرسم المسارات من القمة إلى القاعدة، والعكس.

ونحن بالحديث عن إدارة مؤسسة الزكاة لا نرتضي لها أقل من ذلك المستوى في الإدارة مع مراعاة الخصوصية الشرعية لهذه الفريضة، والبيئة القائمة فيها اليوم ليست البيئة الصالحة لها إلا أن هذا لا يعني التقاعس عن القيام بها وبأعمالها مهما بلغت الظروف غير المناسبة.

وبغياب ولي الأمر لا تسقط الزكاة، بل توكل إلى الأفراد أنفسهم، وفي غمرة مشاغل الدنيا يتراخى الكثيرين عن تأدية هذه الفريضة ليس جحوداً بها بل تكاسلاً أو نسياناً.

فجاءت المؤسسات الأهلية والحكومية على اختلاف المجتمعات، لتنهض بهمم المتراخين ولتحث المتباخلين وتشجع المتصدقين على أداء هذه الفريضة.

ولقيام إدارة سليمة لهذه المؤسسات الوليدة لابد من هيكل مؤسسي وإداري وجهاز كفؤ، وإلا فالبديل مؤسسة متخبطة غير منجزة مضيعة للزكاة وأهدافها ومورثة الإحباط في نفوس المسلمين.

الهيكل المؤسسي والإداري العام لجهاز الزكاة[1]

1. **استقلالية مؤسسة الزكاة وارتباطها الإداري:** ترتبط مؤسسة الزكاة في معظم الدول الإسلامية بوزارة المالية وتعامل كإحدى الإدارات فيها، في حين نجدها في البعض الآخر من الدول يتمتع بشخصية معنوية مستقلة مالياً وإدارياً ولكنها تخضع لإشراف

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، تحرير د. بوعلام العلمي، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور –بماليزيا 1410هـ–1990م، ص88 وما بعدها.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وتختلف عنها مؤسسة الزكاة في القليل من الدول كونها تتمتع بهيئة مستقلة غير مرتبطة بوزارة الأوقاف، علماً أنه لحسن سير العمل وفاعليته ينبغي أن لا ترتبط المؤسسة بجهة معينة بل لا بد أن يكون لها استقلال كامل ويكون لأعلى سلطة تنفيذية سلطة الوصاية عليها فقط.

2. **الهياكل التنظيمية:** يتفق الهيكل التنظيمي لبعض الدول الإسلامية في وجود إدارة مركزية وإقليمية محلية، وإن اختلفت طبيعة العلاقات بينهم فالبعض يعطى مرونة وحرية أكثر للمجالس الإقليمية والمحلية في اتخاذ القرارات، بينما نرى القليل يعتمد المركزية في بعض الأنشطة (المراجعة، والتفتيش، على بعض مصارف التوزيع والجباية، مع وجود بعض هذه الأنشطة متوازية على مستوى الإقليم). وعموماً فإن هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بصورة طوعيه هي هياكل بسيطة وغير معقدة وليست ذات إدارات متعددة. في حين نرى أن المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون ذات هيكلية معقدة وإدارات متعددة. لذا ينصح باعتماد البساطة في الهياكل الإدارية والتنظيمية والبعد بالمستطاع عن التعقيد والبيروقراطية.

3. **المركزيـة[1] واللامركزيـة علـى المسـتويين الإداري والجغرافـي:** تتفق قوانين بعض الدول الإسلامية في وجود مركزية في بعض النشاطات مثل التفتيش والمراجعة مع وجود لامركزية على مستوى الأقاليم للأنشطة مثل جمع الزكاة وتوزيعها على أصنافها المحددة شرعاً، ويمركز هذا البعض القليل من مصارف الزكاة كالمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، وفي الرقاب. بينما نجد البعض الآخر يعتمد المركزية إدارياً.

وعموماً فإن التطبيق الأمثل الذي يؤدي إلى تخفيض النفقات هو أن يكون توزيع الزكاة ليس مركزياً ومن خلال اللجان المحلية ضماناً للوصول إلى المستحقين وإشراكاً للجهات الشعبية في أجهزة الزكاة في تلك الدول. أما جمع الزكاة فقد يكون من الأفضل أن تجمع زكاة الأموال الظاهرة مركزياً ضماناً للتحصيل.

كما كانت الدولة الإسلامية تسير على نظام اللامركزية في الإدارة فكانت كل ولاية تتولى تنظيم شؤونها، وجمع إيراداتها، والصرف منها على أوجه الإنفاق المختلفة، وتوريد الباقي إلى الخزانة العامة بيت المال العام. أورد المقريزي[2] "كان عمرو بن العاص ﷺ يبعث من مصر إلى عمر بن الخطاب ﷺ بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج إليه".

---

[1] المركزية هي تنظيم تتخذ فيه معظم القرارات في المركز والعكس ينطبق على مفهوم اللامركزية.

[2] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ج1، ص151، مطبعة النيل، القاهرة، 1324هـ، د.ط.

4. **اعتمدت بعض الدول اللجان الشعبية التطوعية في نهاية الهيكل التنظيمي في تجميع وتوزيع الزكاة على المستحقين كل في إقليمه:** إن المؤسسات الزكوية التي جعلت ضمن سياستها التعاون مع اللجان الشعبية في أداء دورها المتميز في الجمع والتوزيع، تنامى نجاحها واستقرت جذورها واكتسبت الثقة الشعبية، وتزايدت مواردها المالية، ولذلك فلا بد للمؤسسات الزكوية من الاهتمام باللجان الشعبية وتشجيع العمل التطوعي في جمع الزكاة لتحقيق الأغراض التالية:

1. رفع مستوى حصيلة الزكاة حيث أن الاستعانة بالمتطوعين المطلعين على أحوال مجتمعهم يساعد الجباة على حسن تقدير الزكاة الواجبة.
2. التعرف إلى المستحقين للزكاة وحسن إيصال المساعدة لهم.
3. تحقيق الثقة في مؤسسة الزكاة.
4. نشر الوعي بفريضة الزكاة على نطاق واسع.
5. تمويل النفقات الإدارية وميزانيتها: من الحصيلة ومساعدات مالية من الدولة.
6. استخدام الأساليب التقنية الحديثة: إن استخدام الحاسبات الشخصية يساعد على تفعيل العمل في مؤسسات الزكاة غير أن كثيراً من دولنا الإسلامية لا زالت لم تدخل الحاسب في نشاطها. في حين أن المؤسسات التي لديها حواسيب آلية فإن معظم نشاطها يتم بتوزيع الزكاة وحصر أسماء المستحقين.
7. وجود الرقابة الشرعية: تتوفر الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة من خلال فقهاء في مجلس إدارة المؤسسة، يزيد من الثقة في المؤسسة الزكوية ويفعل نشاطها بحيث تعرض كافة المسائل المطروحة على هيئة الرقابة. وعموماً فإن معظم مؤسسات الزكاة حريصة على تحري الأحكام الشرعية، ولكنها تفتقد إلى وجود وحدة تنظيمية مختصة بالرقابة الشرعية التي تتأكد من موافقة التطبيق لموضوع الفتوى.
8. صلة إدارة الزكاة بالأجهزة الحكومية الأخرى على المستويين الرأسي والأفقي وصلتها بالهيئات الخيرية غير الحكومية: معظم مؤسسات الزكاة تفتقد إلى هذه الصلات مع الأجهزة الحكومية المختلفة سواء على المستوى الرأسي، أو الأفقي مع أن معظم مجالس إدارات مؤسسات الزكاة تضم في عضويتها مسؤولي العديد من الأجهزة الحكومية. أما الهيئات غير الحكومية فمعظم مؤسسات الزكاة تتعامل مع هذه الهيئات باعتبارها تتشابه معها في طبيعة العمل والسعي نحو تحقيق تكامل الأنشطة فيما بينها.

9. اللوائح الداخلية ونظم العمل: أصدرت معظم مؤسسات الزكاة لوائح داخلية لتنظيم عملها، ولوائح لتشكيل لجان الزكاة وإجراءات عملها. وعموماً فإن أي لائحة تنفيذية لفريضة الزكاة، يجب أن تتضمن التفاصيل والجزئيات التي لم يتضمنها القانون، مثل:

أ- نموذج للإقرار وتفاصيله، ومواعيد تقديمه.

ب- الهيئة أو اللجنة المكلفة باستلام الإقرار وفحصه وتدقيقه.

ج- طرق التظلم من قرار اللجنة أو الهيئة، وكيفية ووسائل الفصل فيه، وتشكيل الجهة المختصة بالنظر في التظلمات.

د- كيفية تقدير الزكاة على أنواع المال المختلفة، والطرق المستخدمة، سواء الحسابات النظامية، أو التقدير الجزافي.

هـ- توجيه مصارف الزكاة وأولياتها، والجهات المشرفة على صرفها.

و- قواعد تقسيط الزكاة بتعجيلها أو تأخيرها.

ز- أسس قبول الزكاة العينية، وموافقتها حاجات المستحقين، وكيفية حفظها، وتخزينها وتوزيعها، ومسك الدفاتر اللازمة لذلك، والقواعد المتبعة في استبدال قيمتها بنقد.

10. التوعية بالزكاة وأحكامها المختلفة: تهتم معظم مؤسسات الزكاة بالتوعية بالزكاة وأحكامها المختلفة من خلال النشرات والكتيبات، ويوجد لدى مؤسسات الزكاة قسم مختص بالتوعية بالزكاة ويقوم بعمل العديد من الأنشطة الإعلامية بما فيها الدعاية التلفزيونية.

وعموماً فان معظم الهيئات القائمة على جمع الزكاة تشمل من ضمن أنشطتها الرئيسية التعريف بالزكاة وأحكامها المختلفة لأنها الوسيلة الفعالة نحو تأكيد تطبيق الفريضة وتنمية موارد المؤسسة.

11. تبني مبدأ التخطيط في الزكاة: يتوافر لدى بعض مؤسسات الزكاة إدارات أو مكاتب التخطيط والمتابعة وخاصة فيما يتعلق بوضع الخطط المتوسطة والطويلة الأجل.

الخلاصة: أن تجربة مؤسسات الزكاة في مجال تطبيق هذه الفريضة متنوعة ومتعددة مما سيسهم على المدى الطويل في إثراء تجربة تطبيق فريضة الزكاة في مجالاتها المختلفة ولا شك أن هذا التنوع سيوفر للعديد من الدول التي تسعى إلى تطبيق فريضة الزكاة بصورها

الطوعية أو بقوة القانون، مجالات رحبة وتطبيقات متعددة قابلة للاقتباس والتطوير والتعديل لتتناسب والأوضاع المحلية لكل قطر إسلامي. وبالإضافة إلى التعليقات التي ذكرت، فأود التنبيه إلى الملاحظات التي سجلها المؤتمر "الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور–ماليزيا 141.هـ 199.م "على تجارب الدول الإسلامية وهي:

1- لا بد لمؤسسات الزكاة في الوقت الحاضر من مراجعة لأنظمتها الإدارية والتنظيمية لتحقيق المرونة والفعالية في جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين.
كما أن مؤسسات الزكاة مطالبة بتطبيق مبدأ التخطيط الاستراتيجي الشامل ليكون لهذه الفريضة أثرها المباشر في تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل.

2- من الواضح أن هناك ضعف في الوعي وفي عدد الطاقات العاملة في مجال مؤسسات الزكاة ولعل الجهود التدريبية الفردية لبعض مؤسسات الزكاة والتعاون الثنائي مع مؤسسات تدريبية أخرى، هو أحد الحلول الجزئية لهذه المشكلة. ومع ذلك تظل الحاجة إلى مثل هذه الكفاءات تتزايد بمعدلات اكثر من الجهود المبذولة لإعدادها. ومؤسسات الزكاة جميعها مدعوة لتجميع جهودها في سبيل تأهيل واسع لطاقات العمل في مجالات الزكاة.

3- لا يزال المبدأ المعتمد لإعطاء الزكاة ووصولها إلى مستحقيها، يمثل تحدياً كبيراً لمؤسسات الزكاة ولعل الاستعانة باللجان الشعبية وتسهيل قيامها ومباشرتها لمهامها إحدى الوسائل الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها مؤسسات الزكاة في توزيع الزكاة. كما أن مؤسسات الزكاة مطالبة بالإبداع في إيجاد قنوات صرف الزكاة إلى مستحقيها بصورة فعالة وقاطعة لجذور الحاجة والتسول. ولعل نشاط بعض مؤسسات الزكاة في تأهيل الأسر المعدة لتكون أسراً عاملة من خلال تعليمها مهنة أو حرفة وتسهيل شراء المواد الأولية ودعم تصريف البضائع المنتجة، هو أحد الاتجاهات المستقبلية الجديرة بالتشجيع.

4- لا بد أن تحرص مؤسسات الزكاة على إيجاد صيغ لجمع الزكاة وتوزيعها بحيث تؤدي إلى تخفيض نفقات العاملين في ذلك إلى الحد الأدنى. ويمكن تخفيض النفقات في مجال الجباية من خلال استقطاع الزكاة من منابعها أو تكليف جهات معنية باستقطاعها وتحويلها إلى حسابات الزكاة. كذلك يمكن تخفيض نفقات التوزيع بالاستعانة بالجهود الخيرية والشعبية وبجعل توزيع الزكاة غير مركزي. وبما أن الأساليب التقنية الحديثة كالحواسيب الآلية وأنظمة الاتصال سيؤدي بلا شك إلى

تخفيض نفقات الجمع والتوزيع والإدارة، فلا بد لمؤسسات الزكاة من الاهتمام بهذه الاتجاهات والحرص على تطبيقها.

5- الاهتمام بالتوعية بالزكاة وأحكامها المختلفة وحسن استخدام الوسائل الإعلامية لحض المسلمين على دفع زكواتهم يعتبر ركيزة أساسية في نجاح التجارب القائمة على جمع الزكاة طواعية أو بقوة القانون. فتذكير المسلمين بواجبهم الديني المالي هو أحد الجوانب المهمة في تنمية حصيلة الزكاة ونشر آثارها وأحكامها في المجتمع المسلم.

ولابد أن ننوه أن تشعب المعاملات الاقتصادية الحديثة اصبح يفرض على مؤسسات الزكاة الإجابة على العديد من الاستفسارات حول كيفية ربط الزكاة على المعاملات المالية المستجدة.

الفرع الثالث: الإدارة ومحاور التطوير الإداري

لا يقتصر دور مؤسسة الزكاة على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بل يتعداه إلى الاهتمام بالأجهزة التنفيذية وتطبيق شعار التطوير الإداري من خلال رفع كفاءة العاملين والاهتمام بالتدريب وإعادة النظر في التنظيمات الإدارية والمالية وإيجاد صيغة للهيكل التنظيمي تحقق الكفاءة والفاعلية باستخدام أسلوب الإدارة الواعية بالأهداف والنتائج وتطبيق نظام الحوافز لضمان افضل درجات الإنتاج. ومن أهم محاور التطوير الإداري في مؤسسات الزكاة:

المحور الأول[1]: بناء الإنسان القوي الأمين:

قال تعالى:﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[2].

ومن أهم الوسائل الممكن اتباعها لبناء هذا العامل ورفع كفاءته وتحسين أدائه:

1- نشر المفاهيم الإسلامية المتعلقة بالإنتاجية وإتقان العمل: بإلقاء دروس وعظات أسبوعية حول ضرورة الالتزام بأخلاق الإسلام في العمل من أمانة وإخلاص وعفة وتعاون، وضرورة تكريس ساعات الدوام للعمل، كما يقوم المكتتب أيضاً بتوزيع نشرات ثقافية تطرح المواضيع التي تهدف إلى رفع التزام الموظفين الشرعي.

2- التدريب: اعتماد التدريب كوسيلة لتنمية قدرات ومهارات القوى العاملة من قياديين وموظفين بهدف مواجهة النقص بالكفاءات صاحبة الخبرة.

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **الإطار المؤسسي للزكاة**، مرجع سابق، ص292 و294.

[2] سورة **القصص**، الآية 26.

3- نشر المفاهيم الإدارية والوظيفية: بإعداد دراسات إدارية موجهة إلى مديري الإدارات تتناول مختلف جوانب العملية الإدارية وتطبيقاتها الواقعية.
4- قياس إنتاجية الموظف: تهدف عملية قياس الإنتاجية إلى حث الموظفين على زيادة وتكريس وقت الدوام الرسمي للعمل وتعزيز الرقابة على أعمال الموظفين.
5- تنمية الرقابة الذاتية: ينبغي الحرص على تنمية الرقابة الذاتية لدى المسؤولين والموظفين وإصدار ميثاق عمل يحتوي على التوجيهات والإرشادات لتكون خير عون للموظفين والمسؤولين في حياتهم العملية إلى أن يقوم الموظف بمحاسبة نفسه أولاً على كل عمل يؤديه ويسعى إلى تطوير قدراته وإمكانياته ليتمكن من إنجاز الأعمال في كفاءة عالية.
6- نظم الحوافز: تلعب الحوافز دوراً هاماً في تنمية التفكير الابتكاري ورفع معدلات الأداء وتحسين نوعية الخدمة المقدمة والتقليل من الشكاوى المرفوعة.

المحور الثاني[1]: ابتكار أساليب ونظم جديدة لفاعلية الإدارة:

يفضل استخدام أفضل النظم والأساليب الإدارية الجديدة والمتطورة ومن أمثلة ذلك:

1- تعميق الشورى في اتخاذ القرارات: أن معظم القرارات الرئيسية ينبغي أن لا يتم اتخاذها إلا بعد مشاورات طويلة من الأطراف المعنية، كما أن معظم القرارات المختصة بالموظفين ينبغي استقراء آرائهم فيها بالوسائل العلمية عبر الاستبيانات مثلاً وفي ذلك ضمان للوصول إلى افضل الآراء تأكيداً لحسن تنفيذ القرار.
2- تكريس نظام الإدارة بالأهداف: أن اعتماد الإدارة هذا النظام يساعد على توسع الأعمال وتطويرها، وضرورة وجود أهداف تسعى إلى تحقيقها الإدارة، لتحقيق مزيد من التقدم والارتقاء بالأداء. فلا بد من اعتماد خطط زمنية عامة قصيرة تناقشها كل إدارة مع موظفيها لتحديد أهداف الخطة السنوية مثلاً ووسائل تنفيذها.
3- تكريس نظام الرقابة على العمل: يساعد هذا النظام على تطوير العمل واكتشاف الخلل ولا بد من اعتماد أساليب التطبيق المناسبة التي قد يكون منها:

- الزيارات الميدانية للإدارات المختلفة للاطلاع على سير العمل ورفع الملاحظات للإدارة العليا (الإدارية والشرعية).

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **الإطار المؤسسي للزكاة**، مرجع سابق، ص295 –298.

- متابعة الإنجازات وتنفيذ الخطط الزمنية من طريق اعتماد التقارير الزمنية ومقارنتها بالخطة الأساسية.
- مراقبة دوام الموظفين ومدى التزامهم والعمل على معالجة أوضاع غير الملتزمين.

4- نظام التعيين: هو نظام يتم بموجبه انتقاء افضل المتقدمين للوظيفة بأساليب ووسائل متعددة ومن أهمها المقابلة الشخصية التي تبين جوانب شخصية المتقدم وقدراته وخبراته بهدف تحسين كفاءة العاملين عبر الاختيار المناسب للنوعيات الممتازة.

المحور الثالث: تأكيد الاتجاه الإبداعي والتنموي[1]:

بالسعي لتعزيز وترسيخ الاتجاه الإبداعي والتنموي لدى المسؤولين والموظفين لتطوير أعمال المؤسسات الزكوية، فكون أعمالها جديدة لا توجد خبرة سابقة في تنفيذها ولا بد من مواصلة هذا الإبداع والتطوير للوصول في تنفيذ الأعمال إلى الكفاءة المطلوبة ويتم تنمية هذا الاتجاه عبر الوسائل التالية:

1- عقد اجتماع أسبوعي للجنة المديرين بهدف:
- التخطيط لتطوير العمل.
- مناقشة ما يصدر عن اجتماعات مجلس الإدارة من توصيات وعمل اللازم بشأنها.
- مناقشة تقارير اللجان وفريق العمل ومناقشة توصياتها.
- الاطلاع على التقارير والمذكرات المتعلقة بمتابعة المشاريع والأنشطة.
- مراجعة تقارير سير العمل للإدارات والمكاتب وإبداء الملاحظات اللازمة واتخاذ القرارات المناسبة تجاهها.
- مناقشة اقتراحات الأعضاء وبعض الاقتراحات المهمة للموظفين.
- متابعة تنفيذ الخطة السنوية شهرياً.

2- عقد اجتماع أسبوعي لكل إدارة يتم خلاله مراقبة أعمال الإدارة وحل المشاكل الناشئة ومناقشة الاقتراحات لتطوير العمل كما يتم متابعة تنفيذ الخطة السنوية للإدارة.

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **الإطار المؤسسي للزكاة**، مرجع سابق، ص298 –299.

3- تشجيع الاقتراحات المتعلقة بتحسين الأداء وزيادة الإيرادات وتخفيض التكلفة وينبغي الاهتمام الشديد بالاقتراحات وإبلاغ المقترح نتيجة اقتراحه ويحسن تكريم أصحاب الاقتراحات المميزة والمفيدة.
4- تنظيم زيارات ميدانية إلى المؤسسات والهيئات للاستفادة من خبراتها وتجاربها في مختلف مجالات العمل.

المحور الرابع[1]:التقييم المستمر للهياكل التنظيمية وإجراءات العمل واللوائح والنظم الوظيفية والإدارية والمالية بما يحقق الفاعلية وأحكام الرقابة:

1- إعادة النظر في الهيكل التنظيمي: بسبب حداثة نشأة مؤسساتنا الزكوية والنمو المتوقع في أعمالها ينبغي إعادة النظر بين فترة وأخرى في هيكلها التنظيمي وذلك لإعادة توزيع السلطات وتقسيم الأعمال بما يناسب التطورات والحاجات الفعلية المستجدة.
2- الصلاحيات الإدارية: تبرز أهمية مواكبة الصلاحيات الإدارية للمهام الجديدة التي كانت تسند للمديرين وغيرهم لأهميتها وضرورتها لتطوير العمل.
3- تقييم إجراءات العمل وتبسيطها وإعادة النظر في اللوائح والأنشطة: لا بد من تنظيم إجراءات العمل في كافة إدارات المؤسسات الزكوية بهدف تبسيطها وتطويرها مما يحقق سرعة إنجاز في أداء الخدمة وخاصة فيما يتعلق بالجمهور. ولا بد من إعادة تقييم اللوائح والأنظمة الداخلية دورياً واقتراح التعديلات اللازمة لتطوير العمل.

المحور الخامس[2]: الاستفادة من التقنيات والأساليب الإدارية الحديثة والتجارب الإنسانية: فعلى المؤسسات الزكوية الحرص على الاستفادة من كافة التقنيات والأساليب والتجارب المفيدة لتطوير أعمالها بهدف الارتقاء نحو مؤسسات عصرية رائدة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- شمولية استخدام الحاسب الآلي في مختلف مرافق المؤسسات للتسهيل على المراجعين ولزيادة كفاءة وسرعة العمل: والأهمية الأكبر المستقاة من الحاسب بالإضافة إلى اختصار الزمن توفير الإحصائيات الضرورية لتحديد السياسات المستقبلية والتقارير المساعدة في اتخاذ القرارات. ولابد من مكتب لإدارة الحاسب

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **الإطار المؤسسي للزكاة**، مرجع سابق، ص299 –300.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **الإطار المؤسسي للزكاة**، مرجع سابق، ص300–302.

الآلـي لمتابعـة كل التقنيات الحديثة التي تنتج وأيضـاً حتـى يمكن الاستفادة منهـا فـي المؤسسة، وعلى هذه الإدارة متابعة تدريب الموظفين على استخدام التقنيات الحديثة.

2- تدارس نظام الرقابة الداخلية ومحاولة تطبيقها على مراحل، والعمل على إلغاء بطاقة أو سجلات الدوام وإصدار ميثاق للعمل مكون من مجموعة مبادئ أساسية توضح حقوق واجبات الموظف والمسؤول تجاه المؤسسة بهدف تنمية الرقابة الذاتية لدى الموظفين والمسؤولين.

3- تطبيق أسلوب العلاقات الإنسانية في الإدارة، وحث القيادات الوسطى على الالتزام بهذا الأسلوب، ويتم تنظيم أنشطة اجتماعية تجمع إدارة المؤسسة والموظفين لترسيخ هذا الأسلوب.

4- استخدام كافة التقنيات الحديثة (الفاكس/التلكس/الإنترنت/آلة حفظ الملفات/آلة طي وتغليف الرسائل/آلات العرض الجماعي وغيرها).

5- العمل على تكوين قواعد للمعلومات للاستفادة منها في اتخاذ القرارات كل هذا من اجل الوصول بمؤسساتنا إلى صفة مؤسسة إسلامية رائدة.

المحور السادس: الإعلام[1]:

ولأهمية ربط موارد المؤسسات الزكوية وكيفية توزيعها ينبغي الاهتمام بالتوعية الإعلامية والسعي لوضع منهج واضح للإعلام يتميز بأنه:

1- إعلام هادف: فهو يسعى إلى تمثيل فريضة الزكاة في حياة الناس وتكريمها كركن من أركان الإسلام وذلك من خلال إبراز بعدها الشرعي وتبيان آثارها الإيجابية على الأفراد والمجتمعات.

2- إعلام مبدع: يعمل دائماً على استحداث أساليب متطورة ويبتعد عن الأساليب الجامدة التقليدية ويحرص على عدم تكرار نفس الأفكار والعبادات في أطروحاته الإعلامية.

3- إعلام منضبط: فهو يراعي الوضع العام في الدولة ويتفاعل مع الأحداث الجارية ويرصد اتجاهات الرأي العام، كما يحرص على معرفة السياسة العامة ويعمل من خلالها.

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **الإطار المؤسسي للزكاة**، مرجع سابق، ص302- 306.

4- إعلام نشط وفعال: يواكب حركة المؤسسات وأنشطتها المختلفة ويكون مستمراً غير منقطع ويسعى إلى توزيع جهودها الإعلامية لتشمل الفترات الزمنية المختلفة ولا يكون على شكل فترات موسمية فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع.

5- إعلام متنوع المصادر: حيث يسعى إلى تغطية أخبار ونشاطات المؤسسات إعلامياً ليس فقط عن طريق قسم الإعلام في مؤسسات الزكاة ولكن أيضاً من خلال الجهات المختلفة التي تتعامل معها وتدعم أنشطتها.

6- إعلام موضوعي: يهتم بتوضيح الحقائق وإبراز كافة منجزات المؤسسة وأنشطته وكافة الإحصائيات الهامة مراعياً بذلك الدقة والصدق والأمانة.

7- إعلام هادئ ومتزن: يحافظ على الصورة المتميزة للمؤسسة، في الردود والمقابلات وتبتعد عن الانفعالات الحادة أو التجريح والتشهير بالأشخاص والهيئات وتعتمد أساساً على الإيحاء دون التصريح وعلى الموضوعية دون إسفاف.

وهذا الإعلام يلعب دوراً بارزاً في تحقيق أهداف المؤسسات وخصوصاً فيما يتعلق بإحياء فريضة الزكاة في النفوس، وتشجيع البذل والإنفاق في سبيل الله وتكريس معاني التراحم والتكافل في المجتمع. ومن أهم الوسائل الممكن استخدامها:

1- الكتب والنشرات: المتعلقة بالتعريف بأنشطة وإنجازات المؤسسة واحتياجات العمل الزكوي، كالنشرات الإحصائية للموارد والنفقات والنشرات الشرعية المرتبطة بالزكاة ومؤتمراتها وآثار هذا العمل في المجتمع.

2- مطبوعات إعلامية متنوعة: تخدم مختلف أهداف وأنشطة ومشاريع المؤسسات الزكوية، كما تحقق اتصالاً شاملاً بالمجتمع بأساليب مختلفة مثل: اللوحات الإعلامية والتقويم السنوي، وإمساكية رمضان... وغيرها.

3- الإذاعة والتلفزيون: يمكن الاستفادة من الإذاعة والتلفزيون للتعريف بفرضية الزكاة وأنشطة مؤسساتها المختلفة باعتبارهما من أهم الوسائل الإعلامية سواء بالبرامج أو الدعايات الحاثة على البذل والإنفاق ودفع الزكاة.

4- المعارض: تعتبر المعارض منفذاً للمؤسسات الزكوية تساعدها على التعريف بأهدافها وأنشطتها الخيرية وتسهل لها الاتصال المباشر بالجمهور.

5- الصحافة: على المؤسسات الزكوية أن تحرص على الحضور الدائم في الصحف لتعرف القارئ بأعمالها وأنشطتها وأهدافها بالإضافة إلى المقالات الشرعية خاصة في مستحدثات الأمور وما يرتبط بها من فتاوى.

6- المسابقات الثقافية: بهدف التعريف بالزكاة وأحكامها وأهدافها وأنشطتها وتحفيز المشاركين فيها بالمكافآت المالية.

7- اللوحات الإعلامية: يمكن للمؤسسات الزكوية نشر العديد من اللوحات الإعلامية بمختلف المناطق تدعو من خلالها إلى الزكاة والإنفاق في سبيل الله وتتخذها حلقة من حلقات إيصال رسائلها للجمهور.

8- خدمة التوعية بأنشطة ومشاريع المؤسسة: عن طريق مركز داخلي تخصصه المؤسسة للرد على استفسارات الجمهور والمشاركة في الندوات والمحاضرات عن طريق جمعيات النفع العام.

المطلب الثاني: تفعيل مواجهة العوائق

الفرع الأول: منشورات الإدارة الموضحة لعملها ولعمل المزكي

إن من أكبر أسباب عدم قيام إدارة كفؤة لمؤسسات الزكاة، قلة وعي الجمهور بأمور الزكاة عموماً من وجوه:

1. جهلهم بكيفية إخراجها.
2. كيفية إيصالها لمستحقيها.
3. كيفية احتسابها.
4. كيفية التعاطي مع إدارات تنظيم الزكاة.
5. ماهية الأداة المتبعة فيها.

لذلك من الناجع والمفيد أن تنشر وتكرر التوعية إدارات الزكاة كما يلي:

1- **دليل جمع الزكاة الإجرائي:** ليعرف المكلف ما له وما عليه وما حدود الساعي ومن مرجعيته وكيفية التصرف في المواقف المختلفة. ويخدم هذا الدليل كأداة رقابة غير مباشرة على السعاة. وتعريف المزكين والمستحقين كيفية الرجوع للإدارة.

2- **آداب الزكاة وممنوعاتها:** لزيادة المنفعة منها ولتقليل عيوب التعاطي بين المعطي والآخذ، ولتجنب الحرج على الآخذ وإبعاداً للمعطي عن الكبر والعجب وتنمية الشكر لله في قلبه.

3- **دليل المزكي المبسط:** لتأدية الزكاة، إعانة للمزكي على نفسه الأمارة بالسوء وتحضيراً لنفسه وتهيئتها للإخراج في المواعيد وتسهيلاً لعمل الساعي.

أولاً: دليل جمع الزكاة (الإجرائي) ومن يقوم بجمعها

1. **إرسال الجباة والسعاة لجمع الزكاة وصرفها:** على الإمام أن يرسل السعاة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها، وقد كان النبي ﷺ يولي العمال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال، فقد استعمل عمر بن الخطاب ﷺ عليها، و ورد انه استعمل ابن اللتبية[1]. وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها. **ويشترط في الساعي ما يلي:**

أ- أن يكون مسلماً، فلا يستعمل عليها كافراً لأنها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.

ب- أن يكون عدلاً، أي ثقة مأموناً، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يحابي في القسمة.

ج- أن يكون فقيهاً في أمور الزكاة، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة.

د- وان يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

هـ- وان لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء. ومعنى اشتراط هذا عدم استحقاقه للأخذ منها مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أو أعطى أجره من مال الفيء أو غيره جاز. والسعاة على الزكاة أنواع فمنهم:

- الجابي: وهو القابض للزكاة.
- والمفرق: وهو القاسم.
- والحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال لتؤخذ منهم الزكاة.
- والكاتب لها[2].

وان لم يكن هناك إمام، أو كان الإمام لا يرسل السعاة لجبي الزكاة فيجب على أهل الأموال إخراجها وتفريقها على المستحقين، لأنهم أهل الحق فيها والإمام نائب [3].

2. **موعد إرسال السعاة:** الأموال قسمان:

- **فما كان منها لا يشترط لزكاته الحول** كالزروع والثمار والمعادن، فهذا يرسل الإمام سعاته وقت وجوبها، ففي الزروع والثمار عند إدراكها بحيث يصلهم وقت

---

[1] **فتح الباري**، ج5، ص220، ط السلفية، **وصحيح مسلم**، ج3، ص1463، ط الحلبي، مرجعان سابقان.

[2] النووي، **المجموع**، ص167-169، **وحاشية القليوبي**، ج3،ص203، **والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج1، ص443-495، ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص706، **وحاشية ابن عابدين**، ج2، ص38، مراجع سابقة.

[3] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص178.

الجذاذ والحصاد. وهذا في غير الخرص، أما الخارص فيرسل عند بدء ظهور الصلاح.

- **وما كان يشترط فيه الحول كالمواشي:** فذهب الشافعية إلى انه يجب أن يعين لهم شهراً معيناً من السنة القمرية يرسل إليهم فيه الساعي كل عام[1].

3. **حقوق العاملين على الزكاة:** العامل على الزكاة يجوز إعطاؤه حقه من الزكاة نفسها بالشروط المتقدمة في الساعي. ويجوز إعطاؤه من بيت المال، ويتعين ذلك أن لم يكن من أهل الزكاة، كأن يكون من آل البيت على ما صرح به المالكية، أو يكون العمل مما لا يحتاج إليه غالباً كالراعي والحارس والسائق على ما صرح به المالكية والشافعية، وقال الحنابلة: يعطي الراعي والحارس ونحوهما من الزكاة كغيرهم من العاملين[2].

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه شيئاً غير الأجر الذي يعطيه إياه الإمام، لما في حديث عدي ابن عميرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً[3] فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"[4].

وليس للساعي أن يأخذ شيئاً من أهل الأموال باسم الهدية بسبب ولايته، وان أخذه لم يحل له أن يكتمه ويستأثر به، لما ورد في حديث أبى حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا اهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه –أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، أن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر– ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه– اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثاً". [5]

4. **دعاء الساعي للمزكي:** إذا اخذ الساعي الزكاة استحب له أن يدعو للمالك، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[6] ولما ورد من حديث عبد الله ابن أبى أوفى ﷺ قال:"

---

[1] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص170.

[2] **حاشية الدسوقي**، ج1، ص495، و**حاشية ابن عابدين**، ج2، ص38، ابن قامة، **المغني**، ج2، ص654، مراجع سابقة.

[3] المخيط: الإبرة.

[4] **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج3، ص1464، ط الحلبي.

[5] **فتح الباري**، ج5، ص220، ط السلفية، **صحيح مسلم**،ج3، ص1463، ط الحلبي، واللفظ للبخاري، مرجعان سابقان.

[6] سورة **التوبة**، الآية 103.

كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:" **اللهم صل على آل فلان**" فاتاه أبى بصدقته، فقال:" **اللهم صل على آل أبى أوفى**" [1].

وفي قول للشافعية: يجب ذلك لظاهر الآية. ويقول: اللهم صل على آل فلان. وان شاء دعا بغير ذلك. وفي قول للشافعية: لا يدعو بالصلاة على آل المزكي، بل يدعو بغيرها، لان الصلاة خاصة للأنبياء[2].

5. **ما يصنع الساعي بالممتنع عن أداء الزكاة:** قال الشافعية: أن كان الساعي جائراً في اخذ الزكاة أو صرفها لم يكن له تعزير من امتنع أو أخفى ماله أو غلب به، لان الممتنع أو المخفي يكون بذلك معذوراً. أما إن كان الساعي عادلاً فانه يأخذها من الممتنع أو المخفي، ويغرمه ما لم يكن له فيما فعله شبهة معتبرة [3].

ولو خرج على الإمام قوم فلم يقدر الساعي على اخذ الزكاة منهم حتى مضت أعوام، ثم قدر عليهم، يؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الأعوام ولعام القدرة وان ادعوا انهم أخرجوها يصدقون، لكن إن كان خروجهم لمنعها لا يصدقون على ما صرح به المالكية.

6. **ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على الملاك:** قال النووي: إذا وصل الساعي إلى أرباب الأموال، فان كان حول صاحب المال قد تم اخذ منه الزكاة، وان كان حول بعضهم لم يتم سأله الساعي تعجيل الزكاة ويستحب للمالك إجابته، فان عجلها برضاه أخذها منه، وإلا لم يجبره، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل. وان رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل، ويكتبها كي لا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي الذي بعده، وان رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وان وثق بصاحب المال جاز أن يفوض إليه تفريقها[4].

وتقدم أن وصول الساعي شرط في وجوب الزكاة عند المالكية أن كان هناك ساع، فهو يحاسبهم على ما يملكونه يوم وصوله إليهم[5].

---

[1] **فتح الباري**، مرجع سابق، **ج**3، ص361،ط السلفية.

[2] النووي، **المجموع**، ج6، ص169–171، ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص645، مرجعان سابقان.

[3] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص173.

[4] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص173.

[5] **الدسوقي والشرح الكبير**، مرجع سابق، ج1،ص495.

7. **حفظ الزكاة:** على الساعي المحافظة على مال الزكاة وهو أمانة في يده حتى يوصله إلى مستحقيه، أو يوصله إلى الإمام أن فضل منه شيء وله في سبيل ذلك أن يتخذ حارساً أو راعياً ونحوهما.

ومما ذكره الفقهاء من وسائل الحفظ وسم بهائم الصدقة من الإبل والبقر والغنم لتمييزها عن غيرها، ولئلا تضيع، ويسمها بالنار بعلامة خاصة، كأن تكون علامة الوسم (لله) لما ورد في الصحيحين عن انس ﵁ انه قال:" وافيت النبي ﷺ وبيده الميسم يسم ابل الصدقة"[1] ولآثار وردت من فعل عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم [2].

8. **بيت مال الزكاة:** على الإمام أن يتخذ بيتاً لأموال الزكاة تحفظ فيه وتضبط إلى أن يتمكن من صرفها لأهلها.

9. **تصرفات الساعي في الزكاة:** إذا قبض الساعي الزكاة يفرقها على مستحقيها من أهل البلد التي جمعها فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقها، فلا ينقلها إلى ابعد من مسافة القصر، إلا أن يستغني فقراء البلد، وقد ورد أن عمر بعث معاذا ﵁ إلى اليمن، فبعث إليه من الصدقة، فقال له: إني لم أبعثتك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم. فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني" [3]. فلو نقلها في غير تلك الحال ففيه خلاف يأتي. وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه على انه أحد أصناف أهل الزكاة، كما لو كان غارماً أو فقيراً، ولا يأخذ إلا ما أعطاه الإمام على ما صرح به المالكية لأنه يقسم فلا يحكم لنفسه.

وإذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام أو الساعي ضمنه إن كان ذلك بتفريط منه بان قصر بحفظه، وكذا لو عرف المستحقين و أمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت، لأنه متعدٍ بذلك، فان لم يتعد ولم يفرط لم يضمن[4].

قال النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليجعل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده[1].

---

[1] **فتح الباري**، ج3، ص366، ط السلفية، **صحيح مسلم**،ج4، ص1909، ط الحلبي، ورواية مسلم مختصرة وليس فيها يسم ابل الصدقة، مرجعان سابقان.

[2] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص175-77.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص672- 673، النووي، **المجموع**، ج6، ص174، مرجعان سابقان.

[4] النووي، **المجموع**، ج2، ص175، **الشرح الكبير والدسوقي**، ج1، ص495، مرجعان سابقان.

وتصرف الزكاة في الأصناف الثمانية، ولا يجوز صرفها إلا لمن جمع شروط الاستحقاق.

وإذا اخذ الإمام أو الساعي الزكاة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة، من كلفه في نقلها، أو مرض البهيمة أو نحو ذلك جاز، أما إذا باعها لغير ذلك فقد ذهب الشافعية و الحنابلة إلى عدم الجواز والبيع باطل، وعليه الضمان أن تلف، وذلك لان أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم. وفي احتمال عند الحنابلة يجوز ذلك، لما ورد عن قيس بن أبى حازم أن النبي ﷺ" رأى في ابل الصدقة ناقة تومأ، فسأل عنها، فقال المصدق: إني أرجعتها بإبل، فسكت" [2]. قال أبو عبيد: الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها[3].

ثانياً: آداب الزكاة وممنوعاتها

قال ابن جزي المالكي[4] ممنوعات الزكاة ثلاثة:

1- أن تبطل بالمن والأذى، لأن المن بالصدقة يحبطها أي يمنع ثوابها لآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [5] كذلك لا يستعظم مقدارها، لان ذلك محبط للأعمال.

2- أن يشتري الرجل صدقته.

3- أن يحشر المصدق (الساعي) الناس إليها، بل يزكيهم بمواضعهم. ووافق الحنابلة المالكية في الممنوع الثاني قائلين[6]: ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، لما روي عن عمر انه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، وظننت انه باعه برخص، فأردت أن اشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال:" لا تبعه، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"[7].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج2، ص337.

(2) الزيلعي، **نصب الراية**، ج2، ص361، وعزاه ابن قدامة في **المغني**، ج2، ص674 للقاسم بن سلام، مرجعان سابقان.

(3) **المغني**، ج2، ص674، و**المجموع**، ج6، ص175- 178، مرجعان سابقان.

(4) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج1، ص99 وما بعدها، دار المغرب، ط مطبعة النهضة، د.ت.

(5) سورة **البقرة**، الآية 264.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص651.

(7) **شرح مسلم** ج11، ص63 ومعنى "حمل..." أي تصدقت به وهيئته لمن تقاتل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه أي قسر في القيام بعلفه ومؤو نته.

وقال الشافعي وغيره: يجوز استرداد الزكاة بالشراء وغيره لقول النبي ﷺ السابق "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل ابتاعها بماله..." قال النووي[1] عن حديث عمر: هذا نهي لا تحريم فيكره إن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختباره منه، فأما إذا ورثه منه، فلا كراهة فيه.

وأضاف ابن جزي من آداب الزكاة:

1. أن يخرجها طيبة بها نفسه.
2. أن تكون من أطيب كسبه ومن خياره أي أحله وأجوده وأحبه إليه، لكن يأخذ الساعي كما بينا أوسط المال.
3. أن يسترها عن أعين الناس، وهذا رأي الحنفية أيضاً، فالإسرار بإخراجها افضل، لكونه ابعد عن الرياء، وعن إذلال الفقير، إلا إذا كان غنياً، ليقتدي به غيره من الأغنياء.
4. وقال الشافعية و الحنابلة[2]: الأفضل في الزكاة، إظهارها وإخراجها، ليراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به وذلك بالنسبة للمالك في غير الأموال الباطنة، وللإمام مطلقاً. أما صدقة التطوع فالأفضل الإسرار بها اتفاقاً، لحديث السبعة الذين يستظلون بظل العرش، والذي منهم: "من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"[3].

   وأضاف الشافعية: أن أظهرها مقتدى به ليقتدي به، ولم يقصد رياءً ولا سمعه ولا تأذى به الآخر، كان الإظهار افضل.
5. وأن يوكل في إخراجها، خوف الثناء.
6. وأن يدعو المزكي عند دفعها، فيقول: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً" ويقول الآخذ والعامل: "آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً" ويمكن إضافة آداب أخرى منها[4].

---

[1] **شرح مسلم للنووي**، مرجع سابق، ج11 ص62.

[2] النووي، **المجموع**، ج6، ص253، **غاية المنتهى**، ج1، ص32، مرجعان سابقان.

[3] **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج1، ص234.

[4] **غاية المنتهى** ج1 ص314، ابن قدامة، **المغني**ج2 ص685، **الدر المختار** ج2 ص95، ابن الهمام، **فتح القدير** ج2، ص28، مراجع سابقة.

7. أن يختار لأداء الزكاة من اتصف بالتقوى والعلم وإخفاء الفقر والقرابة أو الرحم، لأن في إعطاء المال عوناً على طاعة الله، وتحصيل العلم، تحقيق التعفف، ولأن الصدقة على الأقارب فيها أجران لكونها صدقة وصلة.
8. المبادرة لإخراج الزكاة، امتثالاً لأمر الله، علماً بأنها تجب على الفور، فلو أخّرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة، قال الحنابلة: فإن كان شيئاً يسيراً، فلا بأس، وإن كان كثيراً، لم يجز، قال أحمد: "لا يجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر" يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً. فإن عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة، جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها.
9. يندب عند الحنفية الدفع إلى الفقير بما يغنيه عن سؤال جميع ما يحتاجه في يومه لنفسه وعياله.
10. لا حاجة لإعلام الفقير بكون المدفوع له هو زكاة.

ثالثاً: دليل المزكي

طريقة أداء (إخراج) الزكاة:

من وجبت عليه الزكاة إما أن يخرجها بإعطائها مباشرة إلى الفقراء وسائر المستحقين، وإما أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في مصارفها. ونذكر هنا الأحكام المتعلقة بالإخراج وخاصة الإخراج المباشر إلى الفقراء.

1. **النية عند أداء الزكاة:** الزكاة فريضة من فرائض العبادات، كالصلاة، ولذلك فإن النية شرط فيها عند عامة العلماء.

روي عن الأوزاعي عدم اشتراط النية فيها لأنها دين على صاحبها، وأداء الدين لا يفتقر إلى نية واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..." [1].

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله وإن كان يخرج عمن تحت يده من صبي أو مجنون أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما[2]. ويعتبر أن يكون الناوي مكلفاً، لأنها فريضة[3]. وينوي عند

---

[1] **فتح الباري، ج1**، ص9، ط السلفية، **وصحيح مسلم**،ج3، ص1515– 1516، ط الحلبي، مرجعان سابقان.

[2] **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص4، ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص638، و**الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**،ج1، ص500، المحلي، **شرح المنهاج**، ج2، ص43 مراجع سابقة.

[3] **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، **ج1**، ص419.

دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقيها، أو قبل الدفع بقليل. فإن نوى بعد الدفع لم يجزئه على ما صرح به المالكية والشافعية.

أما الحنفية فالشرط مقارنة النية للأداء ولو حكماً، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال لا يزال قائماً في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزئ عن الزكاة. وقال الحنفية والمالكية والشافعية: "إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع، قال ابن عابدين: "لأن الدفع يتفرق، فيخرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفى بذلك للحرج"[1]. وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناوياً أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضاً عند الدفع إلى المستحقين أيضاً ولا تكفي نية الوكيل وحده[2]. ولو دفع الإنسان كل ماله إلى الفقراء تطوعاً بعدما وجبت فيه الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة، بل تبقى في ذمته، وبهذا قال الشافعية و الحنابلة: لأنه لم ينو الفرض.

وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة في هذه الحال استحساناً لأنه لما أدى الكل زالت المزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب[3]. ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، لكن لو عينه تعين. فلو اخرج الزكاة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز، لأن الأصل بقاءه، ثم إن تبينت سلامته أجزأه، وإن تبين تلفه لم يجز أن يصرف الزكاة إلى مال آخر، وإن نوى عن المال الغائب أو الحاضر. فتبين تلف الغائب أجزأت عن الحاضر، وإن نوى بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم يجزئه، لأنه متردد والأصل عدم الموت. ولا يشترط علم آخذ الزكاة أنها زكاة[4].

2. **تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب:** ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية و الحنابلة وأبو عبيد وإسحاق، إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل معاد وجوبها، لما ورد أن "العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك"[5]. وقال النبي ﷺ لعمر: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول

---

[1] **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي** ج1، ص500 و**شرح المنهاج**، ج2، ص43، و**حاشية ابن عابدين**،ج2، ص11 مراجع سابقة.

[2] المحلي، **شرح المنهاج**، ج2، ص43، و**حاشية ابن عابدين** ج2، ص11، ابن الهمام، **فتح القدير** ج1، ص493 مراجع سابقة.

[3] ابن قدامة، **المغني**،ج2، ص639، و**حاشية ابن عابدين** ج2، ص12، مرجعان سابقان.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص640، المحلي، **شرح المنهاج**، ج2، ص43، مرجعان سابقان.

[5] أخرجه الترمذي في **سننه**، ج3، ص54، ط الحلبي، وصححه الحاكم في **المستدرك**، ج3، ص332، ط دائرة المعارف العثمانية، ووافقه الذهبي في **التلخيص**.

للعام"[1]. إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها. واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق. وتوسع الحنفية فقالوا: إن كان مالكاً لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نصب كثيرة لأن اللاحق تابع للحاصل. والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه. وقال الحنابلة: إن ملك نصاباً فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يجزئه عندهم. وقال الحنفية وهو المعتمد عند الشافعية: إذا قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكه الآن[2]. وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأن دفع الزكاة قبل غيرها لم يصح لم يجزئ عنه. وكذا لا تجزئ زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساع يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه.

أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه[3]، والأصل عدم الإجازة لأنها عبادة موقوتة بالحول.

3. **تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها:** ذهب جمهور العلماء (الشافعية و الحنابلة وهو المفتى به عند الحنفية) إلى أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر. واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم، ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك، ولأن حاجة الفقراء ناجزه، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعاً لحقهم في وقته. وسئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولاً فأولاً؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي

---

[1] أخرجه الترمذي في **سننه**، ج3، ص54، ط الحلبي، وقوى متنه ابن حجر لطرفة كما في **فتح الباري** ج3، ص334، ط السلفية، مرجعان سابقان.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص629-631، ابن الهمام، **فتح القدير،ج1**، ص517-518، المحلي، **شرح المنهاج**،ج2، ص44-45، مراجع سابقة.

[3] **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي** ج1،501-502 و431، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص66 مراجع سابقة.

مع التأخير. ثم قال الشافعية و الحنابلة: ويجوز التأخير لعذر. ومما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائباً فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي، وان ينتظر بإخراجها صالحاً أو جاراً. ومما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى. وكذا إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها، لأن مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدمي لأجله، فدين الله أولى. وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقاً، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعته الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته. القول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات. واستدل عليه الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء[1].

4. **حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات:** من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعاً. ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مروي عن عطاء، والحسن والزهري، إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ومنها الحج والكفارات، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين لله، فتعامل معاملة الدين، ولا تزاحم الوصايا الثلث، لأن الثلث يكون فيما بعد الدين، واستدلوا بأنه حق واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي.

ثم قال الشافعية: إذا اجتمع دين الله مع دين الآدمي يقدم دين الله لحديث "دين الله أحق بأن يقضى"[2] وقيل يقدم دين الآدمي، وقيل يستويان. وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث. وذهب أبو حنيفة

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص684، المحلي، **الشرح الكبير**، **ج1**، ص500–504، **وحاشية ابن عابدين**، ج 2، ص13، **وشرح المنهاج والقليوبي** 2ج، ص42 مراجع سابقة.

[2] **فتح الباري**، ج4، ص192، ط السلفية، **وصحيح مسلم** ج2، ص804، ط الحلبي، مرجعان سابقان.

والثوري والنخعي والشعبي إلى أن الزكاة تسقط بالموت، بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث. وإذا لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من عليه كالصلاة والصوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم. ويستثنى من هذا عند الحنفية في ظاهر الرواية عشر الخارج من الأرض، فيؤخذ من تركة الميت لأنه عندهم في معنى مؤونة الأرض، وفي رواية: بل يسقط أيضاً. ثم عند المالكية تخرج زكاة من فرط فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إن كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها فهي من الثلث، وإلا فلا تخرج أصلاً. وأما زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال[1].

5. **تراكم الزكاة لسنين:** إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يؤد زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقاً، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها. ولكن اختلف الفقهاء في انه هل يسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويزكيه في الثانية ما عداه، وهكذا في الثالثة وما بعدها، أم يزكي كل المال لكل السنين؟؟

قال ابن قدامه: فائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على مال حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك أن كان اكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وان مضى عليها أحوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وان كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف، لان الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن أن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها، لان الدين يمنع وجوب الزكاة.

وان قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فان كانت نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول لان النصاب نقص

---

[1] **حاشية ابن عابدين، ج2**، ص28-54، ج5، ص415 القاهرة، مطبعة بولاق، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج 4**، ص441، النووي، **المجموع، ج5**، ص235، ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص683، المحلي، **شرح المنهاج**،ج2، ص41،مراجع سابقة.

فيه، وان كان اكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي، وهذا هو المنصوص عند احمد في رواية جماعة[1].

6. **حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤدها:** تعرض لهذه المسألة الحنفية: فقالوا: أن من شك هل أدى زكاته أو لا يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك بعد الوقت انه هل صلى أم لا، لا يعيد. قالوا: لأن وقت الزكاة لا آخر له، بل هو العمر، فالشك فيها كالشك في الصلاة في الوقت [2]. وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فان اليقين لا يزول بالشك.

7. **صور إخراج الزكاة:** الزكاة إما أن تخرج من أعيان المال وهو الأصل في غير زكاة العروض التجارية كما قد تقدم، وإما أن تخرج القيمة. ذهب الجمهور إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة، ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز. ويجزئ إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامه. وذلك لأن المقصود من هذين الجنسين الثمنية، والتوصل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسين معاً، ومن هنا فرق من فرق بينهما وبين سائر الأجناس، فإن لكل جنس مقصود مختصاً به لا يحصل بالجنس الآخر. ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطى، وقد يندرئ به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً ذهباً إخراج جزء من دينار، لأنه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه. وفي كل ذلك ضرر، قال ابن قدامه: وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير ضرر. وأضاف المالكية على المشهور عندهم جواز إخراج الفلوس عن كل من الذهب والفضة[3].

وأما ما عدا ذلك كزكاة المواشي والزروع وإخراج زكاة الذهب أو الفضة عن غيرهما أو العكس، فقد اختلف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب:

فذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية على قول، و الحنابلة في رواية وهي المذهب) إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج لبون عن بنت مخاض. واحتجوا بحديث " في أربعين شاة شاة، في مائتي

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص680،678 و688، النووي، **المجموع**،ج5، ص337، **فتح القدير** العزيز للرافعي القاهرة المنيرية، مراجع سابقة.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، **ج1**، ص483.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص8، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، **ج1**، ص499، مراجع سابقة.

درهم خمسة دراهم"[1] فتكون الشاة المذكورة والدراهم المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

واحتجوا أيضاً بما في حديث كتاب أبي بكر "هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه: "في خمسة وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر" [2]. وهذا يدل على أنه أراد عينها. وبحديث معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر"[3]. قالوا: ولأن الزكاة فرضت دفعاً لحاجة الفقير، وحاجاته متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه، ووجبت شكراً لنعمة المال، ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله به عليه [4]. ولأن الزكاة قربة لله تعالى وما كان كذلك فسبيله الإتباع، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ. وذهب الحنفية وهو القول المشهور عند المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول الثوري إلى أن إخراج القيمة جائز. وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز. لكن قال المالكية: يجوز ويجزئ مع الكراهة، لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها لله تعالى. واحتج القائلون بأجزاء القيمة، بما روي أن معاذا قال لأهل اليمن: أئتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة. وقال عطاء: "كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم" أي عنها، ولأن الغرض منها سد خلة المحتاج، وذلك معنى معقول، ولأن حاجاته مختلفة، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته. وقياساً على الجزية فإن القيمة مجزئة فيها اتفاقاً، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزكاة كفاية الفقير. واحتجوا أيضاً بما في حديث أنس المرفوع: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تؤخذ منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً"[5].

قال ابن الهمام: فانتقل إلى القيمة في موضعين فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أو لوجب عليه أن يشتريه فيدفعه. ثم قال المالكية: إن اكره على دفع القيمة فدفعها أجزأت، قولاً واحداً. وقال ابن تيميه: لا

---

[1] أخرجه أحمد وأورده الهيثمي في **مجمع الزوائد** ج3، ص72- 73، ط القدسي، وقال رجاله رجال الصحيح.

[2] أخرجه أبو داود وصححه النووي في **المجموع**، **ج5**، ص429، ط المنيرية.

[3] أخرجه أبو داود وأعله ابن حجر في **تلخيص الحبير**، ج2، ص170،ط شركة الطباعة الفنية.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص65، النووي، **المجموع**، **ج5**، ص428 وما بعدها.

[5] **فتح الباري**، مرجع سابق، **ج3**، ص316، ط السلفية.

تجزئ القيم إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. قال: وهذا هو المنصوص عن احمد صريحاً، فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة[1].

8. **الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحق للزكاة:** لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية و الحنابلة والمالكية ما عدا أشهب وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبو عبيد. ووجه المنع أن الزكاة حق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله واستيفاء دينه.

   وذهب الشافعية في قول وأشهب من المالكية وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء: إلى جواز ذلك، لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا. فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سداداً لدينه، أو استقرض المدين ما يسدد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة أو تواطؤاً أو قصداً لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية. وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية و الحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين.

   لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدين ولو لم ينو الزكاة، وهذا استحسان[2].

9. **احتساب المكس (الضرائب) ونحوه عن الزكاة:** قال السرخسي الحنفي: إذا نوى أن يكون المكس زكاة، فالصحيح عند الحنفية، أنه لا يقع عن الزكاة، ونقله ابن عابدين عن الفتاوى البزازية[3].

   وعند المالكية أفتى الشيخ عليش فيمن يملك نصاباً من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فلا يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وإن نواها لا تسقط عنه، وقال: أفتى به الناصر اللقاني والحطاب[4].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير، ج1**، ص495، 507، 508، و**الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج1**، ص502، ابن تيمية، مجموع **الفتاوى الكبرى** ج25، ص46، ط الرياض، 1382هـ، مراجع سابقة.

[2] ابن قدامة، **المغني**،ج2، ص653، **حاشية الدسوقي، ج1**، ص494، النووي، **المجموع، ج6**، ص211، **الشيخ نظام، الفتاوى الخانية**، ج1، ص263- 264، مراجع سابقة.

[3] **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج2، ص39.

[4] **فتاوى عليش**، مرجع سابق، ج1، ص139- 140.

وفي المجموع للنووي: اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة، وفي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي.

وأفتى ابن حجر الهيثمي بأن ما يؤخذ من التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاة، ولو نوى به الزكاة، لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة[1].

وعند الحنابلة روايتان: أحدها يجزئ والأخرى لا يجزئ، قال ابن مفلح: وهي الأصح، لأنه أخذها غصباً[2]. وفي فتاوى ابن تيميه: ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة[3].

10.ما ينبغي لمخرج الزكاة مراعاته في الإخراج:

أ- يستحب للمزكي إخراج الجيد من ماله، مع العلم بأن الواجب في حقه الوسط، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [4] وقوله: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾[5].

ب-إظهار إخراج الزكاة وإعلانه، قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمس وعشرين ضعفاً، قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها. وقال الطبري: أجمع الناس على أن إظهار الواجب افضل. وأما قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [6] فهو في صدقة التطوع، نظيرها الصلاة، تطوعها في البيت أفضل، وفريضتها في المسجد مع الجماعة أفضل[7].

ج-الحذر من المن والرياء والأذى، وهذه الأمور محرمة في كل ما يخرج من المال مما يقصد به وجه الله تعالى، وتحبط الأجر لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ

---

[1] النووي، **المجموع**، ج5، ص541- 542، **والزواجر لابن حجر**، ج1، ص149 المطبعة الأزهرية.

[2] السيوطي، **مطالب أولي النهي**، مرجع سابق، ج2، ص133.

[3] **فتاوى ابن تيميه**، مرجع سابق، ج25، ص93.

[4] سورة **البقرة**، الآية 267.

[5] سورة **آل عمران**، الآية 92.

[6] سورة **البقرة**، الآية 271.

[7] **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، ج3، ص332- 334، القاهرة، دار الكتب، النووي، **المجموع**، ج6، ص33، مرجعان سابقان.

صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾[1] ومن هنا استحب المالكية للمزكي أن يستتيب من يخرجها خوف قصد المحمدة [2].

11. **اختيار المزكي من يعطيه الزكاة:** إعطاء المستحقين الزكاة ليس بدرجة واحدة من الفضل بل بتمايز. فقد نص المالكية على أنه يندب للمزكي إيثار المضطر أي المحتاج، على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف[3].

12. **أن لا يخبر المزكي الفقير أنها زكاة:** قيل لأحمد: يدفع الرجل زكاته إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وهذا يقتضي الكراهة وبه صرح اللقاني من المالكية[4]، قال: لما فيه من كسر قلب الفقير. والشافعية: لا بد أن يقول بلسانه شيئاً، كالهبة، قال: النووي: هذا ليس بشيء. قال: والصحيح المشهور أنه إذا دفعها إلى المستحق ولم يقل هذه زكاة. لكن قال الشافعية: إن أعطاه ولم يبين له أنها زكاة فبان الآخذ غنياً لم يرجع عليه بشيء[5].

13. **التوكيل في أداء الزكاة:** يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته سواء في إيصالها للإمام أو نائبه، أو في أدائها إلى المستحق، سواء عين ذلك المستحق أو فوض تعيينه إلى الوكيل. وقد نص الشافعية على أن إخراج الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل، لأنه بفعل نفسه أوثق. وقال المالكية: التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد، أو يجهل المستحقين. قالوا: وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته كرهاً. ثم قال الشافعية: إن كان الوكيل بالغاً عاقلاً، جاز التفويض إليه، فإن كان صبياً أو سفيهاً لم يصح التوكيل، إلا إن نوى الوكيل وعين له من يعطيه المال[6].

14. **تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة:** من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها ثم ضاع المال كله أو بعضه، أو تلف بغير فعل المزكي فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الحنفية: إن تلف المال سقطت الزكاة، لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله، لكن إن كان هلاكه بعد طلب الساعي فقيل: يضمن، وقيل: لا

---

(1) سورة **البقرة**، الآية 264.

(2) الدردير، **الشرح الكبير**، **ج1**، ص498.

(3) الدردير، **الشرح الكبير**، **ج1**، ص498.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص647، الدردير، **الشرح الكبير**، **ج1**، ص500، مرجعان سابقان.

(5) النووي، **المجموع**، مرجع سابق، **ج6**، ص233.

(6) الدردير، **الشرح الكبير**، **ج1**، ص498، المحلي، **شرح المنهاج**، **ج2**، ص42، مرجعان سابقان.

يضمن. قالوا: وإذا هلك بعض المال يسقط من الزكاة بقدره أي بنسبة ما هلك. وقالوا: إن تلف من المال الزكاة بعد الحول ما كان به الباقي أقل من نصاب قبل إمكان الأداء بلا تفريط سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء وإن فرط ضمن. وقال المالكية والشافعية: إن كان ضياعه بتفريطه في حفظ وجبت عليه زكاة كل المال، وكذا إن فرط في الإخراج بعد التمكن، بأن وجد المستحق، سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها، لتقصيره بحبس الحق من مستحقه. ثم قال الشافعية: إن لم يكن فرط زكي الباقي فقط بقسطه، ولو كان اقل من نصاب، على الأظهر عندهم، فلو ملك خمساً من الإبل فتلفت واحدة منه قبل التمكن ففي الباقي 5/4 شاة على الظهر، ولا شيء على الثاني. وقال المالكية وهو قول آخر للشافعية: أن كان الباقي اقل من النصاب سقطت الزكاة. وقال الحنابلة: يجب عليه زكاة كل المال حتى لو ضاع كله بعد الحول فالزكاة في ذمته لا تسقط إلا بالأداء، لأنها حق للفقراء ومن معهم لم يصل إليهم، كدين الآدمي[1].

15. **تلف الزكاة بعد عزلها:** لو عزل الزكاة ونوى أنها زكاة ماله فتلفت فالحكم كذلك عند كل من المالكية و الحنابلة. وذكر المالكية صورة ما لو عزل الزكاة فتلفت وبقيت الزكاة، فانه يجب عليه إخراجها ولا تسقط بتلف المال[2].

الفرع الثاني: الأسس الواقعية المطلوبة في الممارسة العملية لنجاح مؤسسة الزكاة:

لقد تزايد التنادي القوي الجهير في كل مكان من عالم الإسلام بوجوب الرجعة إلى الشريعة الإسلامية، واتخاذها أساس الدستور والقوانين. لذا اتجهت الأنظار لتطهير الاقتصاد القائم من آثار الاستعمار التشريعي، والعمل على إيجاد اقتصاد إسلامي سليم، ويتمثل[3] ذلك في أمرين أساسيين:

1- إقامة المصارف الإسلامية وتحرير الاقتصاد من رجس الربا، الذي لعن رسول الله ﷺ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهده.

2- فرض الزكاة، لإقامة التكامل، والإسهام في تحقيق العدل الاجتماعي وحل مشكلات المجتمع.

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، **ج1**، ص515، ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص686، و**الشرح الكبير مع الدسوقي**، ج1، ص503، و**شرح المنهاج والقليوبي**، ج2، ص46، مراجع سابقة.

[2] **المغني**، ج2، ص686، و**الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، **ج1**، ص503، مرجعان سابقان.

[3] د. يوسف القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية، ص9،ط1، 1415هـ-1994م.

ولكن ثمة قضية هي ارتياب بعض المعاصرين في نجاح الزكاة وتحقيق أهدافها الاجتماعية والإنسانية والإسلامية في هذا العصر، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

أ- توقف الاجتهاد اللازم للحكم فيما جد من أموال نامية لم تعرف في عصور المجتهدين، وينبغي أن تدخل في أوعية الزكاة.

ب- غلبة العصبية المذهبية، وروح التقليد، على العلماء الذين يختارون عادة لتقنين أحكام الزكاة، بحيث يحكم المذهب السائد، لا المذهب الراجح في المسألة.

ج- ضعف الضمير الديني والوعي الإسلامي لدى الفرد المسلم اليوم، إن تركنا الزكاة للأفراد، والخوف من التعقيد والإسراف والاضطراب، الذي يلازم الأجهزة الإدارية في كثير من بلادنا، إذا كانت الدولة هي التي ستجبي الزكاة وتصرفها.

وقد أثبتت التجربة في بعض البلاد التي تقوم حكوماتها على أمر الزكاة أنها لم تحقق ما كان مرجواً منها. وهذا الارتياب له ما يسوغه من الواقع إذا لم نواجهه بصراحة وحسم، وتوفير المناخ الإيجابي اللازم، لكي تحقق الزكاة أهدافها في هذا العصر، وخاصة إذا تولت شؤونها مؤسسة أو إدارة مخولة من السلطة الشرعية، وهو ما لا بد منه اليوم، لضعف الوازع الفردي، وغلبة حب الدنيا على الناس. ومن هنا يجب أن نعلن أن نجاح (مؤسسة الزكاة) في تحقيق أهدافها وآثارها في حياة المجتمع المسلم.. من مطاردة الفقر والعوز، وإقامة ضمان اجتماعي شامل، وإغاثة ذوي الحاجات الطارئة، وتطهير الجماعة من أسباب التحاسد والتباغض، وإعانة الأخيار على إصلاح ذات البين، وتعزيز الدعوة إلى الإسلام، وتثبيت عقيدته، وتأليف القلوب عليه وغير ذلك مما تحققه الزكاة لدين الإسلام ودولته و أهله. هذا النجاح مرهون بحسن فهمنا للزكاة، وحسن تطبيقنا لها. وبعبارة أخرى أن الزكاة لا تؤتي أكلها، ولا يجتبى ثمرها، إلا بشروط يجب توافرها، وبإهمالها فإن إصدار أي قانون للزكاة لا يحقق ما ينشده المخلصون من ورائه. وهي[1]:

1- توسيع قاعدة إيجاب الزكاة.
2- تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة.
3- حسن الإدارة.
4- حسن التوزيع.
5- تكامل العمل بالإسلام.

---

[1] القرضاوي، **الأسس الواقعية المطلوبة في الممارسة العلمية لنجاح مؤسسة الزكاة**، مرجع سابق، ص11 وما بعدها.

البند الأول: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة: هناك شروط ضرورية لضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر، وخصوصاً إذا قامت عليها مؤسسة:

أول شرط: الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة، ومضمون هذه النظرية:

- إن كل مال نام يجب أن يكون "وعاء" أو "مصدراً" للزكاة. ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفينا أنه يدخل في العموميات القرآنية والنبوية. وهذا ما يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة، كابن حزم وغيره، من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وحصرها في (المحلى) في ثمانية: الإبل، البقر، الغنم، القمح، الشعير (فلا زكاة عنده في الثروة الزراعية إلا فيهما)، التمر، الفضة والذهب (ولا في المعادن إلا فيهما).ولا زكاة عنده في عروض التجارة.

  ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي، ومنهم من يوسع حتى يشمل كل مال نام في عصره. وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة.
- فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء، حتى أنه لا يشترط في ذلك نصاباً.
- ويوجبها في الخيل والحيوانات، والمستولدة للنماء.
- ويوجبها في الحلي.
- ولكنه لم يوجبها إلا على مكلف، فأخرج على الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه.
- كما أنه لم يوجب العشر في الأرض الخراجية، فأخرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة.

البند الثاني: تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة[1]

يتمم الشرط الأول شرط ثان لا بد منه، لكي تأتي الزكاة بحصيلة كافية، تناسب الأهداف الكبيرة التي يرجى أن تحققها، والمشكلات العديدة التي يناط بها علاجها، فقد يخشى المخلصون أن تنشأ مؤسسة للزكاة، يعلق الناس عليها آمالاً عراضاً، فإذا هي لا يصل إليها إلا مبالغ ضئيلة لا تغني، لا سيما إذا أخذنا بالرأي السائد الذي يجعل زكاة الأموال الباطنة

[1] القرضاوي، **الأسس الواقعية المطلوبة في الممارسة العلمية لنجاح مؤسسة الزكاة**، مرجع سابق، ص15.

موكولاً إلى الأفراد، وليس لمؤسسة الزكاة علاقة بها. فقد قسم الفقهاء الأموال التي يجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة[1]:

- فالظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.
- والأموال الباطنة: هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة. واختلفوا في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة، وبعضهم بالباطنة.

فأما **القسم الأول** – وهو المال الظاهر – فقد اتفقوا تقريباً – على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد. وهو الذي تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه. وهو الذي يجبر المسلمين على أدائه للدولة، ويجاهدون على منعه[2]. ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه"[3]. وهذا كان في الأموال الظاهرة وبخاصة الأنعام.

أما **القسم الثاني:** وهو الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة – فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها.

واستمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخليفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة. فقد وضع عمر نظام "العاشرين" الذين يأخذون من التجار زكاة سلعهم إذا مروا بها على العاشر.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم، والخراج والجزية، والعشور والصدقات، قد بلغت أرقاماً هائلة، بعد ما أفاء الله من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون تحت مسؤوليتهم – زكاتها بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع، وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه وإن أدى ذلك – فيما بعد – إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة لما رق دينهم وقل يقينهم.

---

[1] الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج1، ص168، يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روي عن عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزكي بقية ماله.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص53.

[3] **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2، ص507.

قرر الفقهاء في حالة الخضوع لقرار الإمام عثمان ﷺ أنه في حالة ظهور الأموال الباطنة، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام. ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان، لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام".

لهذا يرى الشيخ القرضاوي أن كل قانون يصدر للزكاة في عصرنا، ينبغي أن يستوعب الأموال الباطنة والظاهرة معاً، فإن الباطنة هي جل الأموال النامية في هذا الزمن كما لا يخفى. ولا بأس أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم قياساً على أمر الرسول ﷺ للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، فقد فسره بعضهم بأن يترك لهم ذلك، ليصرفوا زكاته بأنفسهم، ويرى:

1- ألا يزاد على الثلث فيما يترك للأفراد، والثلث كثير كما في الحديث.
2- أن يعين لذلك حد أعلى، كأن يقال: من زاد ثلث زكاته عن مائة ألف ريال أو درهم أو عن عشرة آلاف، مثلاً، فالباقي كله يعطى لمؤسسة الزكاة.
3- أن يكون للمؤسسة الحق في أخذ مقدار الواجب كله، إذا تبين لها أن المكلف لا يدفع ما ترك له من الزكاة لمستحقيها.

البند الثالث: حسن الإدارة

الشرط الثالث لنجاح الزكاة هو حسن الإدارة التي تشرف على جبايتها وتوزيعها. فإن أفضل الأنظمة إذا أدارته أيد غير أمينة، أو عقول غير فاهمة لعملها، انقلب الحسن في أكفها إلى سيئ والطيب إلى خبيث. فهناك علاقة وثيقة بين النظام أو القانون وبين من يقوم على تنفيذه، حتى قيل: إن العدل ليس في نص القانون، بل في ضمير القاضي.

وحسن الإدارة: الذي نريده يتمثل في عدة عناصر، أهمها أمران:

أولاً: حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة،(وقد سبق الحديث عنه في شروط الساعي).

ثانياً- التبسيط والاقتصاد في النفقات:

من حسن الإدارة الذي نريده ونشترطه هنا: التيسير (التبسيط) والاقتصاد في النفقات الإدارية ما أمكن ذلك. وهذا يعني البعد عن التعقيد، والتكليف والإغراق في المظاهر الشكلية، والتخفيف من كل ما يزيد النفقات، فإن هذا كله يوصل إلى المقصود بأقصر الطرق، وأقل التكاليف.

1- **تعيين موظفين محليين:** مما يقلل من النفقات تعيين موظفين من نفس أهل القرى والبلاد التي تجمع منها الزكوات، بدلاً من المغتربين الذين يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب أكبر. أما أهل القرى فهم يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم، مما يجعلهم يعيشون ويرضون بمرتب اقل من غيرهم. كما يمكن الاستعانة ببعض الموظفين المحليين: كالموظفين، والكتبة، والمحاسبين وغيرهم، للعمل في مؤسسة الزكاة- مساءً- بأجور إضافية بسيطة تعطى بدلاً من التفرغ الكامل.

2- **قبول المتطوعين:** وكأسلوب مساعد لإدارات الزكاة خاصة في المناطق البعيدة وتقليلاً للنفقات الثابتة والتشغيلية، قبول من يرغب في العمل محتسباً ممن عرف بالتدين والاستقامة فضلاً عما في وجود هذا العنصر من فوائد ومزايا، نظراً لما يحمل بين جنبيه من غيرة وحماس للعمل، ورغبة صادقة في إنجاحه، ومقاومة كل ما يعوقه، ومن يعوقه أو ينحرف به أو يستغله لمصالح شخصية. فهذا الصنف الذي يقدم جهوده مخلصاً لله تعالى، ولا يريد جزاءً ولا شكورا، يعتبر صمام أمان للمؤسسة التي يعمل بها من ناحية، وقوة محركة ودافعة لحسن إنتاجها من ناحية أخرى فضلاً عن انه لا يكلف المؤسسة شيئاً [1].

- **اخذ القيمة بدلاً من العين:** ومن التبسيط اللازم في التحصيل جواز اخذ القيمة في الزكاة بدلاً عن العين. وقد اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال، فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهية، ومنهم من يجيزه مع الكراهة، ومنهم من يجيزه في بعض الصور دون بعض، واكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال. وعند المالكية و الحنابلة روايات وأقوال.

البند الرابع: حسن التوزيع

الشرط الرابع لنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية هو: حسن التوزيع وقيامه على أسس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغني، أو يأخذ الأحسن حالاً، ويترك الأشد حاجة، وأضرب هنا بعض الأمثلة لهذه الأسس التي هدى إليها الإسلام.

1. **التوزيع المحلي:** أن يكون المستحقون في كل جهة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين في جهات أخرى، على ما هو معروف في نظام "اللامركزية" أو الهيئات

---

[1] **الموارد المالية في الإسلام**، مرجع سابق، ص378.

المحلية. فكل قرية أو مجموعة قرى متجاورة أولى بما يجمع من زكاة أغنيائها عن طريق فرع مؤسسة الزكاة في هذه القرى. فما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها عن طريق فرع المؤسسة في المركز الإداري للمنطقة، فما فضل عن حاجة المركز نقل إلى مؤسسة الزكاة في "المحافظة"، وفي كل بلد إسلامي تتبع نفس الطريقة في البداية بالوحدة الصغرى، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها. وما فضل عن حاجة مؤسسة الإقليم كله، نقل إلى المؤسسة المركزية للزكاة، لتساعد منه الإقليم التي تقل حصيلة زكاتها، أو يكثر الفقراء وذوي الحاجة فيها أكثر من غيرها.

هذا هو هدي الإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة، وهذه هي سياسته الحكيمة العادلة، التي تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأفكار والأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا.

2. **العدل بين الأصناف والأفراد:** من حسن التوزيع المطلوب العدل بين الأصناف الذين جعلهم الله ورسوله مصارف للزكاة والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين. ولسنا نعني التسوية بين أصناف المصارف أو أشخاص الأصناف، كما يقوله الإمام الشافعي ﷺ. وإنما نعني بالعدل مراعاة الأولوية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا

والأفضل الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً. وقد حدده بمقدار "الثمن" من حصيلة الزكاة. فلا ينبغي الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من نصيب الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من المال.

3. **الاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة:** يعنى بهذا ألا تصرف الزكاة لكل من طلبها، أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنة أو ادعى انه غارم أو ابن السبيل، أو زعم انه يجاهد في سبيل الله، بل لا بد من التثبت والاستيثاق من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه من عدول أهل محلته ممن لهم إدراك ومعرفة بمثل حاله.

ومما يعين على هذا: من ضرورة توزيع الزكاة في كل محلة على المستحقين من أهلها، ولا ريب أن أهل كل قرية أو بلد أدرى بذوي الحاجة والعوز بينهم، واعرف بمدعي الفقر والمتظاهرين بالمسكنة كذباً واحتيالاً على الناس. وقد صح عن النبي

ﷺ حديث ينبغي أن يعد أصلا في التثبت والاستيثاق من أهلية كل من تصرف له الزكاة. وذلك هو حديث قبيصة بن المخارق الذي رواه احمد ومسلم في صحيحه وفيه: "**أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:**

- رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك (يكف عن السؤال).
- ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، وحتى يصيب قواماً من عيش.
- ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش". واشتراط الحجا تأكيداً لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبين والتعرف، وذلك انه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات.

فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: انه صادق فيما يدعيه أعطى من الصدقة" أ.هـ [1]. ومما يؤكد اشتراط الحجا فيمن يزكون طلب الفقير من الزكاة: أن الجاهل كثيراً ما يغتر بالظاهر والسطح ولا ينفذ إلى الأعماق، ليتبين حقيقة ما فيها. فقد يحسب المتعفف غنياً! كما يحسب كل سائل فقيراً، وليس الأمر كذلك. فقد وصف القرآن فقراء المسلمين في المدينة، ممن هم أولى الناس بالزكاة وغيرها من الصدقات، فقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [2]. وينبغي أن يكون هذا الحديث الشريف أساساً في تزكية من لا يعرف عنهم الفقر والحاجة أو ممن يكون ظاهرهم الاستغناء فيحتاجون إلى (لجنة ثلاثية) تزكيهم، ويمكن أن يكون ذلك في صورة غير علنية، حتى لا تجرح كرامتهم أمام الناس.

البند الخامس: تكامل العمل بالإسلام[3]

قبل هذه الشروط كلها يجب أن يتوافر شرط ضروري لنجاح الزكاة.

هذا الشرط هو ضرورة تكامل العمل بالإسلام وبعبارة أخرى: التحول الحقيقي إلى الإسلام، بإيجاد المجتمع المسلم الذي ينقاد لأحكام الله، ويعمل بفرائضه، ويتجنب محارمه، فالزكاة لا تحقق أهدافها وتؤتي أكلها في مجتمع مضيع لفرائض الله، منتهك لمحارم الله، معطل لأحكام

---

[1] **معالم السنن** المطبوع مع **مختصر المنذري وتهذيب** ابن القيم، ج2، ص237 –ط السنة المحمدية.

[2] سورة **البقرة**، الآية273.

[3] القرضاوي، **الأسس الواقعية المطلوبة في الممارسة العلمية لنجاح مؤسسة الزكاة**، مرجع سابق، ص40 وما بعدها.

الله، لا يتقيد بشريعة الإسلام ولا بتربية الإسلام. والدليل على ذلك: أن الله تعالى لم يأمرنا بالزكاة منفردة قط، لأن الزكاة وحدها لا تقيم المجتمع المسلم، إنما أمرنا بالزكاة مقرونة بالصلاة حيناً، وبغيرها من الفرائض والواجبات حيناً آخر. ولهذا لا يتصور أن تنجح الزكاة في مجتمع يضيع الصلاة ويتبع الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]. وقال أبو بكرﷺ: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"[2]. ولذا قرنت الزكاة بالصلاة في عشرين موضعاً من كتاب الله.

ولا تنجح الزكاة في مجتمع سكت عن الفحشاء والمنكر، وأغمض عينه عن الفساد والباطل، وعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قرن الله بينهما وبين الصلاة والزكاة في اكثر من موضع في كتابه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[3] : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [4].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع أضاع الشورى واستبد بأمره الطغاة، والقرآن الكريم قد جعلها واسطة العقد بين الصلاة والإنفاق الذي كثيراً ما يعبر به عن الزكاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [5].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع ساءت صلاته، وضاعت في اللغو أوقاته، وشاعت فيه الفواحش وضيعت فيه الأمانات، ونكثت العهود، وقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَٱلَّذِينَ﴿٣﴾ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ وَٱلَّذِينَ﴿٤﴾ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(1) سورة **البقرة**، الآية 43.

(2) **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج1، ص51.

(3) **سورة التوبة**، الآية 71

(4) سورة **الحج**، الآيات 40-41.

(5) سورة **الشورى**: الآية 38.

﴿أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾[1].

إن فرائض الإسلام وأحكامه مترابطة متكاملة، لا يغني بعضها عن بعض، ولكل منها دوره، وتأثيره في حياة الفرد والمجتمع، وإهمال بعضها يؤثر في قوة مجموعها، ولهذا أنكر القرآن على بني إسرائيل قبلنا، أخذهم ببعض الدين دون بعض، وإيمانهم ببعض الكتب دون بعض، فقال تعالى في خطابهم:﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ۝٨٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ۝٨٦﴾[2].

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بكل ما أنزل الله إليه وهو أمر لكل حاكم مسلم من بعده. قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [3].

ولا يعني هذا تعطل الزكاة حتى تقوم الدولة الإسلامية بل أن تكامل العمل بالإسلام هو البيئة الصالحة لنجاح الزكاة كما نتمنى.

النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء: إن طبيعة النظام الإسلامي، توجب زيادة الإنتاج في الأمة، وصيانة ثرواتها من التبدد والضياع فيما لا ينفع. فالإسلام يحفظ طاقاتها وثرواتها، وجهود أبنائها، أن تستهلك في شرب الخمور والمسكرات، وفي اللهو والمجون، والسهر العابث الحرام، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. إن ما يتبدد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدى بعض الأمم، يصونه الإسلام بقوانينه الملزمة، ووصاياه الهادية، وتربيته العميقة، ويوفره سليماً قوياً ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج.

إن الشعب الذي يستقبل يومه من الصباح الباكر متوضئاً مصلياً، طيب النفس، نشيط الجسم، مستقيم الخلق، سيفوق إنتاجه – لا محالة إنتاج الشعب الذي يقضي نصف ليله، أو

---

[1] سورة **المؤمنون**، الآيات 1- 9.

[2] سورة **البقرة**، 85-86.

[3] سورة **المائدة**، الآية 49.

أكثره في الخلاعة والفجور، أو العبث والمجون، فإذا أدركه الصباح لم يقم من نومه إلا مكرهاً، وإذا توجه إلى عمله توجه خبيث النفس، كسلان، مهدود القوى.

طبيعة النظام الإسلامي – إذا طبق بحذافيره– تزيد من ثروة المجتمع، وتقلل نسبة البطالة، وعدد الفقراء فيه. وكلما قل عدد الفقراء في أمة، وزادت ثروتها باطراد، والتزم أغنياؤها الطريق المستقيم في الإنفاق والاستهلاك، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل، ميسورة العلاج، بل لا تكاد تبرز هذه المشكلة قط، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمع، بحق وبغير حق، فولدت تلك الأنظمة الظالمة، أنظمة أظلم منها وأشد فساداً: هي الأنظمة الشيوعية السافرة والمقيتة، التي عالجت الفقر القديم بفقر جديد، كل ما أحدثته من تجديد أنها فرضت الفقر على الجميع، ما عدا فئة قليلة من المحظوظين.

الفرع الثالث: وسائل حصر المكلفين والمستحقين

أ- **التعداد العام للسكان:** من المقرر أن كل دولة لا بد وأن يكون لديها إحصاء دقيق برعاياها كي تتمكن من استغلال الطاقات البشرية وتنظيمها، ولقد جرى إحصاء المسلمين لأغراض تفوق ما كان يتم في الدول السابقة على الإسلام، ولقد كان أول إحصاء للمسلمين في عهد الرسول ﷺ، فلقد روى البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ:"اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس". فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: "سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق مع امرأتك"[1]. وهذا يدل دلالة واضحة على استخدام المسلمين الأوائل لنظام التعداد والإحصاء.

واستمر إحصاء المسلمين في أوقات محددة، وكانت طريقتهم في ذلك أنهم جعلوا على كل قبيلة من قبائل العرب رجلاً يصبح كل يوم فيدور على المجالس فيقول: "هل فيكم مولود، وهل نزل بكم نازل؟" فيقال: "ولد لفلان غلام، ولفلان جاريه" فيكتب أسماءهم. ويقال نزل بهم رجل من أهل كذا بعياله" ويسميه وعياله، فإذا فرغ من ذلك عاد إلى الديوان وأثبت الأسماء فيه"[2].

---

[1] **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج3، ص1094.

[2] عبد الحي اللكتاني، **نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية**، ص229، حسن معنا، بيروت، د.ط، د.ت.

وكانوا يجددون التدوين – الإحصاء كل منه في كل ولاية على حدة، فلما كان عمر بن الخطاب واجه الفاروق موقفاً جديداً يحتاج إلى سياسة جديدة، بسبب تكاثر الفتوح وتكاثر الغنائم والأموال والأرزاق فصار إقرار (ديوان العطاء) وصار في الوقت نفسه إحصاء المسلمين[1].

وكان إحصاء المسلمين عملاً جباراً من الطراز الأول فلقد أحصيت كل قبيلة من القبائل المسلمة رجالاً ونساءً وأطفالاً، كما تركت أماكن خاصة للمواليد الجديدة من المسلمين.

والحقيقة أن عمل عمر بن الخطاب هذا من الأعمال العبقرية التي لم يدرك كنهها كثير من المسلمين وليس ذلك راجعاً إلى دقة التعداد أو غير ذلك، فإن مثل هذا العمل ليس جديداً، سبق الفاروق إلى مثله أباطرة القسطنطينية وروما وغيرهم، ولكن غرض هؤلاء كان يختلف كل الاختلاف عن غرض الفاروق، فأباطرة الرومان قد أحصوا رعاياهم لزيادة الضرائب عليهم، وعلى إقفال كل باب من أبواب التهرب من وجه جامع الضرائب، وأما إحصاء الفاروق عمر فهو إحصاء جديد لم يسبقه إلى مثله أحد، فهو إحصاء حكومة لرعاياها لتوزع على كل منهم حصة من الأموال العامة.

ب- **حصر المكلفين:** تقوم إدارة جباية الزكاة بفتح ملفات للمكلفين من واقع:

1- الجولات الميدانية.
2- متابعة الحصر من واقع القيد بالسجل التجاري أو ترخيص وزارة الصناعة.
3- من نسخ العقود المبرمة مع المقاولين والجهات الحكومية.
4- بيانات مصلحة الجمارك.
5- تراخيص الوحدات المحلية والوزارات والنقابات المختصة بتراخيص أصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين ومحاسبين ومحامين.

وعلى الإدارة الزكوية مطالبة الأفراد والشركات الذين يمارسون أعمالاً تجارية أو صناعية إمساك دفاتر حسابية يبين فيها رأس المال وما دخل عليه من زيادة أو نقص في خلال العام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليه شرعاً، على أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التي تقع تلك الأعمال ضمن دائرة نشاطها.

---

[1] عمر أبو النصر، **الحضارة العربية الأموية في دمشق**، ص234، دمشق، د.ط، د.ت.

وفي الدول التي لا يكون لمؤسسة الزكاة فيها سلطة وزارة المالية حيث لا تكون إحدى إداراتها أو بمنزلتها، يصبح من الصعب الحصول على بعض المعلومات من المصادر السابقة إلا أنه يمكن الاستفادة مما يعلن من إحصاءات مراكز الإحصاء المركزية والاستفادة الأكبر تكون من لوائح الشطب التي تعلنها الدولة في الانتخابات العامة (بلدية- اختيارية- نيابية) ففيها حصر المواطنين برقم ملفهم ومحل قيدهم ويبقى العمل على تحديد محل إقامتهم الفعلية، بالاستعانة بالمخاتير والبلديات وما قد يتاح من إحصاءات مباشرة أو غير مباشرة.

وينبغي على إدارة مؤسسة الزكاة تفعيل المكتب الإحصائي لأهميته في خدمة أهداف المؤسسة وليكون أداة تفعيل أساسية للعمل الزكوي. وقد زادت إمكانات هذا التفعيل بما من الله به علينا من وسائل تقنية حديثة، مثل الحاسوب وبرامجه الخدمية التي تساعد على خفض التكاليف وزيادة الفعالية.

ج- **حصر المستحقين:** تقوم إدارة توزيع الزكاة بحصر المستحقين عبر المنافذ التالية:

1. مشايخ القرى
2. أئمة المساجد
3. لجان المساجد
4. وجهاء الحي الموثوقين
5. المخاتير
6. الجمعيات العائلية
7. الجمعيات الأهلية
8. الروابط الاجتماعية
9. المعارف
10. العاملين بالشأن الإنساني
11. نواطير البنايات
12. أصحاب محلات البقالة
13. ذوي القربى
14. الجيران
15. العاملون عليها أنفسهم
16. المستحقون أنفسهم
17. سجلات المحكمة الشرعية

خلاصة المبحث:

المطلب الأول: الخطط الإجرائية:

الفرع الأول: مراقبة مالية الدولة في الفكر الإسلامي

الفرع الثاني: هيكلية الإدارة الفعالة

الفرع الثالث: الإدارة ومحاور التطوير الإداري

المحور الأول: بناء الإنسان القوي الأمين

المحور الثاني: ابتكار أساليب ونظم جديدة لفاعلية الإدارة

المحور الثالث: تأكيد الاتجاه الإبداعي والتنموي.

المحور الرابع: التقييم المستمر للهياكل التنظيمية وإجراءات العمل واللوائح والنظم الوظيفية والإدارية والمالية بما يحقق الفاعلية وأحكام الرقابة

المحور الخامس: الاستفادة من التقنيات والأساليب الإدارية الحديثة والتجارب الإنسانية

المحور السادس: الإعلام الهادف المهتم بالتوعية والساعي لوضع منهج واضح.

المطلب الثاني: تفعيل مواجهة العوائق

الفرع الأول: منشورات الإدارة الموضحة لعملها ولعمل المزكي

1- دليل جمع الزكاة الإجرائي

2- آداب الزكاة وممنوعاتها

3- دليل المزكي المبسط

الفرع الثاني: الأسس الواقعية المطلوبة في الممارسة العملية لنجاح مؤسسة الزكاة:

1. توسيع قاعدة إيجاب الزكاة.
2. تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة.
3. حسن الإدارة.
4. حسن التوزيع.
5. تكامل العمل بالإسلام.

الفرع الثالث: وسائل حصر المكلفين والمستحقين

المبحث الرابع: تنمية أموال الزكاة

أولا: استثمار أموال الزكاة: جاء في فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في الكويت 8 جمادى الآخرة 1413 هـ الموافق 1992/12/2م)، يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

أ- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

ب- أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها – بالطرق المشروعة.

ج- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على اصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

د- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

هـ- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

و- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

وأرى أن الضوابط المشترطة لاستثمار أموال الزكاة هي اقرب للمنع منها إلى الإباحة، وعموماً أتبنى الرأي القائل بالأداء الفوري للزكاة، فهناك رأيان في استثمار أموال الزكاة[1]:

1. رأي يتجه إلى الأداء الفوري لأموال الزكاة لمستحقيها، وأنه إذا فاضت الأموال على حاجة المستحقين جاز استثمارها.
2. رأي يجيز تأخير الأداء وبالتالي استثمار أموال الزكاة، شريطة أن يكون الاستثمار استحساناً خلافاً للقياس للضرورة، وأن يكون فيه نفع بالربح للفقير وأن يكون بإشراف المتخصصين.

وجواز استثمار أموال الزكوات، وتشغيل العاطلين القادرين على العمل، يدل عليه:

1. كانت أموال الزكوات توزع في أماكن جبايتها، وإذا فاض شيء يرسل إلى المدينة في صدر الإسلام. وكان لأموال الصدقة محلات تحفظ فيها إلى حين توزيعها، حيث كانت المواشي تنمو فيها وتتكاثر، مما يدل على صحة استثمار أموال الزكاة الفائضة وتشغيل العاطلين عن العمل من الفقراء بمعونة يمنحونها من أموال الصدقة.

---

[1] شوقي عبدو الساهي، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**، ص36-37.

2. قول الرسول الكريم ﷺ "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[1] أي القوي القادر على العمل، وإذا كان ليس لديه مال يعمل به يجوز إعطاؤه ما يشتغل به ويستثمره، ويرد أخذه عند استغنائه.

ثانياً: القرض الحسن من أموال الزكاة: رداً على السؤال الذي طرحته الحكومة الباكستانية على بساط البحث في مصر عام 1369هـ-195.م عن إمكان إقراض الأفراد قرضاً حسناً من أموال الزكاة يقول أبو زهرة[2]:

"إذا مات مدين، وليس في تركته ما يفي بدينه، أيؤدي الدين من مال الزكاة؟

قال مالك والشافعي وأحمد: إنه يؤدي ما في دينه بماله بعد وفائه، فإن كان وفاء وفي وإلا فقد ذهب. يقول أبو زهرة: ولكن الحق عندي ما عليه الأئمة الثلاثة، لأن النبي ﷺ يقول بأني أولي بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً – أي العيال الضائعين الذين لا مال لهم- فإلي وعلّى. وإن الإسلام يجعل الديون العادلة تؤدى من بيت مال الزكاة قد سبق الشرائع الإنسانية كلها سبقاً بعيداً، وحسبك أن تعلم أن القانون الروماني في بعض أدواره كان يسوغ للدائن أن يسترق المدين. أما شريعة اللطيف الخبير فقد جعلت دين المعسر تؤديه الدولة عنه، وفي ذلك تشجيع للناس على المروءة والقرض الحسن. ثم يقول رحمه الله: ويصح بالقياس على ذلك أن يقترض من مال الزكاة القرض الحسن، لأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى، فأولى أن تعطى من أموال الزكاة القروض لترد على بيت المال...

وأضيف إلى ذلك أن تمويل مستحقي الزكاة بالقرض الحسن من أموال الزكاة إذا كانوا من القادرين على العمل والكسب وتتوافر لديهم الاستطاعة على تسديد القرض ورده لبيت مال الزكاة أو مؤسساتها في مواقيته يتيح موارد مالية متجددة توجه إلى غيرهم من الفقراء والمساكين، وبذلك ترتفع حالاتهم من مصارف الزكاة التي لا تسترد.

ثالثاً: تمليك الزكاة لشخص معنوي اعتباري يختص بالإنفاق على مصاريف الزكاة أو تمليكها في صورة منفعة أو خدمة لمستحقيها.

أجاب الشيخ أبو زهرة [3] على سؤال الحكومة الباكستانية " هل تدفع الزكاة للأفراد فقط، أو يمكن دفعها للمؤسسات أيضاً مثل مؤسسات التعليم، واليتامى، والمساكين...؟ الخ ".إن كانت المؤسسات للإنفاق على تربية أو تعليم الفقراء أو المساكين أو نحو ذلك والدولة لا تجمع

---

[1] **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، ج2، ص187.

[2] محمد أبو زهرة، **مجلة لواء الإسلام**، السؤال 29، العدد الحادي عشر، السنة الرابعة عشرة، رجب 1370، إبريل 1951، ص 838.

[3] محمد أبو زهرة- **مجلة لواء الإسلام** – العدد الحادي عشر- السنة الرابعة – رجب 1370هجري/ أبريل 1951ميلادي_ ص841.

الزكاة، فانه يجوز إعطاؤها لهذه الجماعات باعتبارها نائبة عن الفقراء الذين تتولى الإنفاق عليهم. وان كانت الجهات لا تختص بالإنفاق على الفقراء والمساكين كالمساجد وعمارتها، فان الزكاة لا تصرف لها على رأي الجمهور خلافاً لما رواه القفال عن بعضهم، وهو غير ما اخترناه.

ورداً على هذا السؤال أيضاً أجاب الأستاذ الشيخ محمد عبد الوهاب خلاف[1]:

" وربما يتوهم من تعريف بعض الفقهاء للزكاة بأنها تمليك مال بخصوص لمستحقه بشرائط شرعية مخصوصة بأنها لا تصح شرعاً إلا إذا ملك المزكي زكاته كما لشخص معين أو أشخاص معينين يتملكون ودفعاً لهذا الوهم أقرر أن الزكاة كما تصح شرعاً أن تملك لشخص أو أشخاص حقيقيين يصح أن تملك لشخص معنوي بان يملكها لملجأ الأيتام، أو لمستشفى، أو لمبرّة أو لأي جهة من جهات الخير". وفي ذلك قال أبو زهرة أيضاً:

وقد نص ابن عابدين على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء وعلاجهم هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم.

خلاصة المبحث:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

أ- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

ب- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

ج- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على اصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

د- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

هـ- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

و- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

---

[1] محمد عبد الوهاب خلاف_ **مجلة لواء الإسلام**_ العدد الرابع_ السنة الرابعة_ ذي الحجة 1369هجري/ سبتمبر 1950ميلادي، ص262.

الفصل الثالث

محاسبة مؤسسة الزكاة

المبحث الأول: صفات محاسب الزكاة وأدواته ومهامه وتقاريره.

المبحث الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة وسياساتها.

المبحث الثالث: محاسبة الزكاة في الشركات.

المبحث الرابع: موارد ومصارف بيت مال الزكاة.

إن من أهم أدوات الإدارة الجيدة نظام محاسبي فعال يحقق أهدافها وينضبط بسياساتها المالية، ولتحقيق ذلك تستفيد من العلوم المالية المتنوعة المرتبطة بالزكاة والمفيدة لها، ومنها المحاسبة المالية لضبط الجمع والصرف، ومحاسبة التكاليف لتحديد الكلف، والمراجعة لتحقيق الرقابة ولبعث الاطمئنان في البيانات والنتائج، وغيرها من العلوم المالية.

من المعروف أن المحاسبة علم وفن، وهي كعلم من العلوم الاجتماعية إذ تعبر عن النشاط الاقتصادي، في مجتمع ما – ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببيئة ذلك المجتمع، وبفكرة الاقتصادي والاجتماعي وبالقيم والعقائد والأخلاقيات والسلوكيات السائدة فيه ومن ثم فلا مانع أن تتلون المحاسبة كعلم من العلوم الاجتماعية بلون البيئة والمجتمع. وما الفروض والمفاهيم والمعايير والمبادئ المحاسبية إلا انعكاسات لذلك كله، وهذا دافع مشهود، في عالمنا المعاصر، في وظائف و أهداف المحاسبة التي تختلف – كعلم اجتماعي– في المجتمع الرأسمالي عنها في المجتمع الاشتراكي. لذلك فانه من الطبيعي، بل من المنطقي أن يكون للمحاسبة في الفكر الإسلامي مفاهيم ومبادئ وأهداف تتناسب مع التركيب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعقائدي والأخلاقي للبيئة الإسلامية، والإسلام كمنهج للحياة بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعقائدية والإدارية والمحاسبة كل لا يتجزأ.

وتراثنا الإسلامي في المحاسبة زاخر، وسوف يجد الباحثون فيه وفي فقه المعاملات والأنشطة التجارية، وفي فقه الصرف، وفي فقه الزكاة، وفي فقه الشركات والمؤسسات المالية وفي الوقف، وفي بيت المال – مفاهيم ومبادئ وأحكاما تعالج المحاسبة وطبيعتها وأهدافها وفروعها المختلفة.

في مجال **المحاسبة المالية** نجد مفاهيم ومبادئ وأسس محاسبية إسلامية تعالج الشخصية المعنوية المحاسبية، والمحافظة على سلامة رأس المال في المشروع المستمر، وتتبعه في دورته، وفكرة المدة المحاسبية، وتغير قيمة الوحدة النقدية. ويقدم لنا الفقهاء مفهوماً واضحاً محدداً للنماء وأنواعه، وللربح وقياسه وللربح القابل للتوزيع. ومن خلال الوقف كمشروع مستمر يعالج الفقهاء الأصول الثابتة ومفهوم الإهلاك والإحلال والتجديد وأحكامها.

وفي مجال **محاسبة الزكاة** نجد مفاهيم ومبادئ محاسبية وأحكاماً في فقه الزكاة تعالج وعاء الزكاة، ومفهوم النماء، وأنواعه من ربح وغلة وفائدة، وحولان الحول، وتقويم المال النامي، ومفهوم المركز المالي.

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يتناول طبيعة وأهداف المحاسبة في الإسلام، ففي القرآن الكريم آيات كثيرة خاصة بطبيعة المحاسبة وأهدافها، ومفاهيمها ومبادئها. لكنها لا تعالج وحدات اقتصادية ذات قيم مالية تقوم بمتابعة رأس المال النقدي وتتبعه في دورته

المستمرة بهدف تصوير مركز مالي في نهاية فترة محاسبية معينة، وقياس نتائج الأعمال من ربح أو خسارة خلال تلك الفترة. بل هي محاسبة من نوع آخر تهتم بمتابعة وتسجيل أعمال الخلائق في حياتهم الدنيوية وتحديد مراكزهم وعرضها في اليوم الأخر، يوم الحساب.

تعريف المحاسبة – كتابة الأموال [1]:

عرف صاحب المقامات المحاسبية – كتابة الأموال في كتابه فقال:" إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وان قلم الحاسب ضابط وان الحسبة –أي المحاسبين– هم حفظه الأموال، ولولا قلم الحساب لذهبت ثمرة الاكتساب ولأتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً، وسيف التظالم مسلولاً ".

ويعرف النويري "كتابة الأموال" –المحاسبة– في بيت المال فيقول: روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه. فقد صح إن رسول الله ﷺ حاسب. وبكُتاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف من التلاد.

فجوة يتعين عبورها:

لا شك إن الغرب قد تطور وان المحاسبة قد تطورت، ودرسها المتخصصون فيها من منابعها الغربية في إطار من القيم والمفاهيم والمبادئ المستقاة من حضارة الغرب وفي ظل طرق معينة للعلاج والتبويب. ولما لم يحدث تطور مماثل في دراستها وتجليتها من المنابع الإسلامية تولدت فجوة ازدادت اتساعاً حتى وقتنا الحاضر كما تولدت صعوبات في البحث في المصادر الإسلامية ومنها غموض لغتها على المتخصص في علم المحاسبة.

المبحث الأول

صفات محاسب الزكاة وأدواته ومهامه وتقاريره

محاسب الزكاة هو الشخص المؤهل ذاتياً علميا وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وتقديم التقارير عنها إلى ولي الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة.

ومن الشروط الواجب توافرها في محاسب الزكاة ما يلي:

[1] شوقي شحاتة، **نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص18.

1- أن يكون مسلماً مكلفاً بالغاً.
2- أن يكون عالماً بفقه الزكاة وأسس حسابها.
3- أن تتوافر فيه صفات الإخلاص والصدق والأمانة والكفاية والعفة والعزة
4- أن يكون حاد الذهن حاضر الحس، جيد الحدس.
5- أن يكون قادراً على اتخاذ القرارات.

ويتولى محاسبو إدارة الزكاة في ظل التطبيق المعاصر المهام الآتية:

1- حصر وتحديد الخاضعين للزكاة.
2- حصر وتحديد مستحقي الزكاة.
3- حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية.
4- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.
5- تقديم تقارير الزكاة إلى ولي الأمر.
6- إعداد ميزانية بيت مال الزكاة

كما يحتاج محاسبو إدارة الزكاة والمحاسب الفرد المستقل عند حساب زكاة المال للأفراد والشركات إلى الأدوات والأساليب الآتية:

1- الميزانية العمومية المعدة في تاريخ حساب الزكاة (قائمة المركز المالي).
2- الحسابات الختامية عن السنة المنتهية التي تحسب عنها الزكاة.
3- إيضاحات حول الميزانية والحسابات الختامية مثل
   أ- القيمة الجارية للموجودات الزكوية.
   ب-الديون المرجوة وغير المرجوة.
   ج- أوراق القبض المرجوة وغير المرجوة.
   د- عوائد (ريع) الأصول الثابتة لأغراض الإيراد.
   هـ- الأموال الخبيثة (الكسب الخبيث) حتى تستبعد ويتم التخلص منها.
   و- الأقساط الحالة عن القروض طويلة الأجل حيث تضاف إلى المطلوبات الحالة.
4- أسعار الذهب وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب.
5- الأموال المختلفة لدى المزكي لإمكانية الضم إذا كان هناك تجانساً بين بعضها، وكذلك الأموال المستفادة خلال الحول تضاف إلى الوعاء.
6- الفتاوى الشرعية المختلفة المعاصرة للزكاة الصادرة من مجامع الفقه.

الفرع الأول: دليل حساب الزكاة

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)مقدار الزكاة
أولاً: الثروة النقدية وتشمل ما يلي: - الذهب والفضة - الأوراق النقدية - الأوراق المالية لأغراض التجارة مثل: الأسهم والصكوك وشهادات الاستثمار - الحلي لأغراض الاستثمار - الحلي الذي يزيد عن المعتاد - الدين المرجو الجيد يطرح مما سبق الديون المستحقة إن وجدت ويكون الصافي هو وعاء الزكاة عند انتهاء الحول	زكاة النقدين أو زكاة الثروة النقدية	- ما يعادل 85 غراماً من الذهب عيار 21 في البلد التي تحسب فيها الزكاة	- سعر الزكاة 2.5% - وتقوم الثروة النقدية حسب القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة - تحول النقود الأجنبية حسب سعر الصرف الحر وقت حلول الزكاة.
ثانياً: عروض التجارة والصناعة وتشمل: - البضاعة بكافة صورها - العملاء والمدينون والذمم [الجيدة] - الأوراق التجارية [الجيدة] - الأوراق المالية [المتداولة] - الاستثمارات لدى المصارف -النقدية في المصارف - يشترط في العناصر السابقة أن تكون مرصدة للتجارة - ويطرح مما سبق الالتزامات الحالة [الخصوم المتداولة]، ويكون الصافي هو وعاء الزكاة عند انتهاء الحول	زكاة عروض التجارة والصناعة	- ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 21 - يقوم حسب سعر الغرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة	- سعر الزكاة 2.5% - تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية [سعر جملة] - يقوم العملاء والذمم والمدينون على أساس القيمة الجيدة - تقوم الأوراق التجارية على أساس الجيد منها - تقوم الأوراق المالية على أساس القيمة السوقية مضافاً إليها العائد - تستبعد الفوائد الربوية إن وجدت
ثالثاً: زكاة الأنعام السائمة معظم العام، وتشمل ما يلي: الإبل، البقر، الأغنام وما في حكم ذلك	زكاة الأنعام	لها جداول واردة تفصيلاً في كتب فقه الزكاة توضح نصاب كل نوع عند انتهاء الحول	لها جداول واردة تفصيلاً في كتب فقه الزكاة توضح مقدار الزكاة
رابعاً: زكاة الزروع والثمار وتشمل ما يلي: المحاصيل، الفواكه وما في حكمها، الخضراوات وما في حكمها، نباتات الزينة، النباتات الطبية، [أي كل ما يستنبت من الأرض وله قيمة].	زكاة الزروع والثمار	- 5 أوسق، أي ما يعادل بالوزن 653 كيلو جراماً أو ما يعادل بالكيل 5. كيلة.	- 1.% ما يُروى من السماء والعيون. 5% ما يروى بالساقية والآلات ملاحظة: بخصوص نفقات الزراعة توجد عدة آراء: الأول: لا تخصم نفقات الزراعة ونحوها، والزكاة على الإجمالي الثاني: تخصم النفقات أياً كان قدرها، والزكاة على الصافي الثالث: تخصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث.

خامساً: إيراد الأصول الثابتة [عروض القنية] المقتناة بقصد تحقيق الإيراد مثل: إيراد تأجير السيارات، إيراد تأجير العقارات، عائد أسهم الاقتناء، عائد الودائع لدى المصارف الإسلامية إذا كانت ثابتة	زكاة المستغلات	– ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 21 – يقوم حسب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة	2.5% من صافي الإيراد بعد طرح نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية وأي ديون مسددة، فإن بلغ الباقي النصاب وحال عليه الحول تحسب الزكاة.
سادساً: المرتبات وكسب المهن الحرة. منها على سبيل المثال: المرتبات والأجور، المكافآت والحوافز، إيراد المهن الحرة مثل: المحامين– الأطباء– المهندسين– المحاسبين– الاستشاريين.	زكاة كسب العمل	– ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 21 – يقوم الجرام على أساس سعر السوق في البلد الذي تحسب فيه الزكاة	– سعر الزكاة 2.5% من الصافي بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة. – إذا وصل صافي الوعاء النصاب وحال عليه الحول تحسب الزكاة.
سابعاً: الركاز وما في حكمه وتشمل: الكنوز، المعادن، النفط، ونحو ذلك من المعادن التي تستخرج من باطن الأرض أو من أعماق البحار والأنهار.	زكاة الركاز	– ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 21 – يقوم الجرام على أساس سعر السوق في البلد الذي تحسب فيه الزكاة	– سعر الزكاة 2.% إذا كان بدون تكلفة. – أو 2.5% بعد خصم النفقات والتكاليف قياساً على زكاة عروض التجارة والصناعة وذلك في حالة الشركات التي تصنع البترول والمعادن ونحوها.
ثامناً: الحلي حسب الأحول الآتية: – لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد – لأغراض الزينة وأكثر من المعتاد – الحلي لأغراض الاستثمار.	ليس عليه زكاة الزكاة على الزيادة عن المعتاد زكاة الحلي	85 جراماً من الذهب 85 جراماً من الذهب	2.5% من قيمة الزيادة عن المعتاد بعد انقضاء الحول 2.5% من القيمة السوقية بعد انقضاء الحول
تاسعاً: الديون على الغير حسب الأحول الآتية: – دين جيد مرجو تحصيله – دين غير مرجو– غير جيد مشكوك فيه [ظنون]	– يزكي – لا يزكي	85 جراماً من ذهب	2.5% سنوياً عند جمهور الفقهاء 2.5% فقط عند جمهور الفقهاء عند تحصله
عاشراً: الاستثمارات في الأوراق المالية وتشمل: – الأسهم لأغراض التجارة والتداول – الأسهم لأغراض الحصول على الأرباح وليس لغرض الاستثمار – السندات بفائدة – الصكوك الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية	زكاة التجارة زكاة المستغلات على الأرباح فقط زكاة النقدين زكاة النقدين	85 جراماً من الذهب 85 جراماً من الذهب 85 جراماً من الذهب 85 جراماً من الذهب	2.5% من القيمة السوقية للأسهم وأرباحها بعد انقضاء الحول 2.5% على صافي الإيراد متى وصل النصاب بعد انقضاء الحول 2.5% من قيمتها الإسمية أما الفوائد فهي مال خبيث [ربا] يتخلص منها في وجوه الخير. 2.5% من قيمتها السوقية بعد انقضاء الحول

الفرع الثاني: قوائم وتقارير محاسب الزكاة

يقوم محاسب الزكاة بعد الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة لحساب الزكاة، بتصوير قوائم وتقارير الزكاة والتي تعطي معلومات عن مقدار الزكاة المستحقة. ويختلف مضمون هذه القوائم والتقارير باختلاف طبيعة أموال الخاضعة للزكاة ونوع الأنشطة (صناعية/ تجارية/ حرفية/ مهنية/ خدمية/...) كما يختلف مضمونها باختلاف الشكل القانوني للكيان الخاضع للزكاة (منشأة فردية/ شركة تضامن/ شركة توصية/ شركة مساهمة/ وهكذا).

نموذج قائمة حساب الزكاة

لمنشأة........ عن الحول المنتهي في / / 1420هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
*– الموجودات الزكوية			
–	××		
–	××		
–	××		
جملة الموجودات الزكوية		× × × ×	
*– المطلوبات واجبة الخصم			
–	××		
–	××		
–	××		
جملة المطلوبات واجبة الخصم		× × ×	
*– وعاء الزكاة		× × ×	
*– النصاب ما يعادل......			
الوعاء قد وصل النصاب			
*– مقدار الزكاة			
الوعاء... × سعر الزكاة			
*– توزيع الزكاة على الشركاء			
نصيب الشريك (أ) ×××			
نصيب الشريك (ب) ×××			

نموذج تقرير الزكاة

عن الحول المنتهي في / /1420هـ

الأخ [الأخوة]/..................

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وتحية من عند الله مباركة طيبة وبعد،،،

لقد قمنا بمراجعة قائمة حساب زكاة المال لكم (لشركتكم) عن الحول المنتهي في / /142.هـ حسب الموضح تفصيلاً بقائمة الزكاة المرفقة، ولقد حصلنا على البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة.

ولقد أسفرت عمليات المحاسبة والمراجعة عن الآتي:

- بلغت إجمالي أموال الخاضعة للزكاة مبلغ...... جنيه.
- بلغت إجمالي الالتزامات واجبة الخصم مبلغ...... جنيه.
- بلغ وعاء الزكاة مبلغ...... جنيه.
- بلغت مقدار الزكاة مبلغ...... جنيه.
- وتوزع مقدار الزكاة على النحو التالي:

حصة الشريك...... مبلغ...... جنيه.

حصة الشريك...... مبلغ...... جنيه.

يرجى النظر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لأداء (توريد الزكاة)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القاهرة في / / /1421هـ

محاسب

....

الفرع الثالث: ميزانية (موازنة) بيت مال الزكاة

إن الأداة المستخدمة في تحديد مصادر ومقادير الموارد ومجالات الصرف هو ما يعرف بالميزانية (الموازنة) التي تستخدم وسيلة تتبع في الإفصاح عن أهداف المؤسسة المالية وسياساتها وبرامجها المقررة والميكانيكية الإدارية المتبعة في ذلك.

البند الأول: مفهوم الميزانية المعاصر:

إن تعبير الميزانية (الموازنة) يرتبط بمفهوم التوازن بين ما نحصل عليه وما ننفقه. والمفهوم اللغوي للفظ الميزانية أو الموازنة مشتق من الميزان وهو التعادل.

أما في المفهوم الاصطلاحي المعاصر للفظ الميزانية فيتصل بفلسفة الدولة السياسية والاقتصادية من حيث إنها تمثل الأداة التي تستخدم لترجمة هذه الفلسفة بشكل تطبيقي[1].

على ضوء هذا فإن للميزانية تعاريف عدة منها:

- بيان تقديري لنفقات الحكومة وإيراداتها خلال فترة قادمة محددة من الزمان وإجازة هذا البيان من السلطة المختصة[2].
- وتعرف بأنها عبارة عن برنامج عمل متفق عليه يبين فيه مقدار إنفاق الدولة، ومقدار ما تحصل عليه خلال فترة مقبلة ملتزم بها وتكون مسؤولة عن تنفيذه.

والتعريف الأكثر شمولية لمفهوم الميزانية حسب ما يصوره الفكر المالي المعاصر هو أنها، وثيقة تتضمن تقدير نفقات الدولة وإيراداتها لمدة محددة ومقبلة من الزمن غالباً سنة والتي يتم تقديرها في ضوء الأهداف التي ترنو إليه فلسفة الحكم[3].

إن هذا التعريف يحدد الملامح الفلسفية التي تعكسها الميزانية العامة وفق المفهوم السائد في هذا العصر حيث تعتبر الميزانية خطة مالية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية في إطار خطة اقتصادية تتولى الميزانية تمويل هذه الخطة ضمن خطط قصيرة الأجل تترجم بموجبها أهداف السياسات المالية التي ينبغي اتباعها.

---

[1] د. عادل العلي وطلال كداوي، **اقتصاديات المالية العامة**، الكتاب الثاني، الناشر جامعة الموصل، ص272.

[2] د. عمر سعيد فرهود، **علم المالية العامة**،، معهد الإدارة العامة، بالرياض، 1403هـ، ص498.

[3] د. عادل العلي وطلال كداوي، **اقتصاديات المالية العامة**، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص272.

تقوم الميزانية على ثلاثة عناصر أساسية هي:

1. **التوقع:** يقصد به تقدير أرقام النفقات المراد صرفها وأرقام الموارد التي سيتم تحصيلها خلال فترة زمنية غالباً سنة يتولى التقدير السلطة التنفيذية في جهاز الدولة والذي يتخصص في إعداد الميزانية. [1]

إن دلالة الأرقام المتوقعة تتمثل في جانبين:

أ- الجانب الحسابي حيث تمثل الأرقام الواردة في وثيقة الميزانية ما سوف يتم إنفاقه ضمن حدودها وما سوف تتوقع الدولة تحصيله من موارد لتغطية الإنفاق المتوقع.

ب- الجانب التخطيطي للبرنامج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تسعى الدولة لتحقيقه خلال الفترة الزمنية التي تم التوقيع فيها. هذا الجانب يمثل المدى الذي تتدخل الدولة في قدرتها على توفير الاحتياجات التي ستتولى إنتاجها سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر خلال النشاط العام كما يمثل مدى تدخل الدولة في إعادة توزيع الثروة بين مختلف الفئات المختلفة.

2. **الإجازة:** يقصد بالإجازة موافقة السلطة المخولة بالتشريع والمصادقة على الميزانية التي تقدمها الحكومة ممثلة في رئيس الدولة.

3. **الأهداف:** ليست الميزانية مجرد تقدير لحجم الإنفاق ولحجم الإيراد المتوقع خلال فترة زمنية قادمة بإجازة التحصيل والإنفاق وإنما هي أداة تعكس فلسفة الدولة وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية مترجمة في أرقام تحويلها.

البند الثاني: قواعد الميزانية – مبادؤها:

يحدد علم المالية العامة عدداً من القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الميزانية العامة. على الرغم من أن بعض هذه المبادئ فقدت بعض أهميتها واستبدلت بمبادئ أخرى إلا أن مجموعة هذه المبادئ تمكن السلطة المخولة بالتشريع من المعرفة الدقيقة المحددة لمختلف أوجه الإنفاق ومصادر الإيراد بشكل متكامل بحيث يسهل عليها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على فترات دورية[2].

---

[1] د. عمر سعيد مرهود، **علم المالية العامة**، مرجع سابق، ص499.

[2] د. عادل العلي وطلال كداوي، **اقتصاديات المالية العامة**، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص279.

إن أهم المبادئ التي يقوم عليها إعداد الميزانية أربعة مبادئ:

- **أولاً**: مبدأ سنوية الميزانية: يقصد به أن يتم التوقع والإجازة للنفقات والإيرادات للدولة لسنة واحدة مقبلة.
- **ثانياً**: مبدأ وحدة الميزانية: يقصد بمبدأ وحدة الميزانية إدراج كافة النفقات والإيرادات الخاصة بالدولة والمتوقع إنفاقها وتحصيلها خلال دورة الميزانية في وثيقة واحدة. بعبارة أخرى عدم تعدد الميزانيات، الغاية من اتباع هذا المبدأ سياسية واقتصادية ومالية.
  فمن الناحية المالية يسهل معرفة المركز المالي للدولة من خلال عملية المقارنة بين النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة بحيث يمكن معرفة العجز أو الفائض.
  أما من الناحية الاقتصادية فيسهل تحديد نسبة النفقات العامة أو الإيرادات العامة إلى الدخل القوي لوجود الأرقام في وثيقة واحدة.
  أما من الناحية السياسية فإنها تكفل رقابة السلطة التشريعية على الميزانية عند توحيدها.
- **ثالثاً**: مبدأ العمومية: يقصد بهذا المبدأ ظهور كافة إيرادات الدولة ونفقاتها في وثيقة واحدة دون أية مقاصة بين الإيرادات والنفقات بحيث لا يخصص نوع بذاته من الإيرادات العامة لوجه معين من أوجه النفقات العامة.
- **رابعاً**: مبدأ توازن الميزانية: يقوم هذا المبدأ على أساس التوازن بين الإيرادات والمصروفات أي أنه يمنع الالتجاء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي الجديد ويعتبر تحقيق هذا المبدأ مؤشراً على سلامة السياسة المالية.

إن الفكر الحديث للمالية العامة يأخذ بالخروج على مبدأ توازن الميزانية إذا كان هذا الخروج يؤدي إلى علاج مشكلات الاقتصاد القومي. وقد عرف هذا الخروج بما يسمى بنظرية العجز المنظم المستمدة من نظرية كينز القائلة إن البطالة في الاقتصاديات الرأسمالية قد تمتد لفترة طويلة بسبب عدم كفاية الطلب الفعلي للقطاع الخاص. وبالتالي فإن علاج هذه البطالة يتطلب تدخل الدولة من أجل تعويض نقص الطلب الفعلي في القطاع الخاص.

ويكون تدخل الدولة من خلال تشجيع الحكومة للإنفاق الخاص عن طريق زيادة الدولة لنفقاتها العامة. وكل هذا يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي مما يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج في المشروعات الاقتصادية[1].

---

[1] د. محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني، **مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية**،ص336-343، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، 1413هـ- 1993م.

البند الثالث: كيفية إعداد الميزانية

إن الإسلام دين ليس بمعزل عن الحياة فهو دين الفطرة، وهو الدين الذي لا يقول مال قيصر لقيصر ومال الله لله. إنما هو دين ينظم الحياة ويحقق للناس ما يطمحون إليه من رخاء ورغد إذا التزم الناس به فقد أوجب الله على نفسه ذلك بشرط التزامهم بشرع الله كما في قوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[1].

إن واقع الأمة الإسلامية السيء لا يمكن نسبته إلى الإسلام وإنما يعود إلى المسلمين وبعدهم عن منهج الله وحكمه بسبب ما اقترفوه من موبقات الأعمال.

تمر دورة الميزانية وفقاً للأسلوب المعاصر بثلاث مراحل هي:

1- مرحلة التحضير والاعتماد.

2- مرحلة التنفيذ.

3- مرحلة الرقابة على التنفيذ.

التصور الذي سوف يقدم سيرتكز على وجود هذه المراحل في دورة الميزانية باعتبار أن الإسلام لا يعارض أي أسلوب من التنظيم يحقق مصلحة عامة بناء على القاعدة الشرعية انتم أعرف بأمور دنياكم، والحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيثما وجدها وقاعدة الأصل في الأمور الإباحة. على ضوء ذلك فسوف تتم مناقشة مراحل إعداد الميزانية (حصراً) على ضوء مبدأ تعدد الميزانيات حيث إن من أهم مبادئ التنظيم المالي في الإسلام أن ميزانية الزكاة مستقلة عن ميزانية المصالح العامة على النحو التالي:

أولاً: ميزانية الزكاة – التكافل الاجتماعي:

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الزكاة هو أنه لا يجوز نقل الزكاة من منطقة إلى أخرى إلا بعد كفاية أهلها من أموال الزكاة. الأصل في ذلك حديث ابن عباس في وصية النبي ﷺ لعامله معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن ليدعو أهلها إلى الإسلام فقال ﷺ:"فإذا أطاعوا لك فقل لهم إن الله فرض عليكم الزكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائكم". وقد سار على هذه القاعدة الخلفاء الراشدون فمن ذلك ما فعله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

---

[1] سورة **الأعراف**، الآية 96

كما رواه أبو عبيد عن سفيان بن سعيد أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري[1].

على ضوء ذلك فإن القواعد المقترحة لتحضير ميزانية الزكاة يمكن تصورها على النحو التالي:

1. يتم تجهيز وإعداد الإيرادات والمصروفات الخاصة بالزكاة من سلطة الإقليم على أساس التجزئة الداخلية للإقليم الواحد فيتم تقدير الإيرادات والمصروفات للوحدة الإدارية الصغيرة وفقاً للنموذج التالي:

الدولة........ المحافظة........ الوحدة الإدارية....... المدينة....... القرية.......

أ- الإيرادات:

مسلسل	البيان	المبلغ المقدر		ملاحظات
		نقدي	عيني	
	الثروة الزراعية حبوب....... إلخ الثروة الحيوانية سائمة معلوفه التجارة إلخ الممول من			
	الإجمالي			
	الفائض أو العجز			

ب- المصروفات:

مسلسل	البيان	المبلغ المقدر		ملاحظات
		نقدي	عيني	
	مساعدة ذوي الدخل المحدود تنمية القدرات إلخ التنمية الإجتماعية إعانة الزواج إلخ الدعوة الإسلامية إلخ			
	إجمالي المصروفات			
	العجز أو الفائض			

---

[1] **صحيح البخاري**، ج2، ص505، **صحيح مسلم**، ج1، ص51.

2. يتم تقدير الإيرادات والمصروفات وفق ما سبق أن تمت مناقشته فيرجع إليها سواء للنفقات أو الإيرادات.
3. يتم توحيد الميزانيات الفرعية للإقليم الواحد في ميزانية واحدة وفق النموذج التالي:

الدولة................. المحافظة.................

أ- الإيرادات:

مسلسل	البيان	المبلغ المقدر		السنة السابقة		الانحراف	
		نقدي	عيني	نقدي	عيني	نقدي	عيني
	الثروة الزراعية قرية بلدة قرية الخ						
	الإجمالي						
	الفائض أو العجز						

ب-المصروفات:

مسلسل	البيان	المبلغ المقدر		السنة السابقة		الانحراف	
		نقدي	عيني	نقدي	عيني	نقدي	عيني
	الثروة الزراعية قرية بلدة قرية الخ						
	الإجمالي						
	الفائض أو العجز						

4. توحيد الميزانية العامة للزكاة في الدولة وفق النموذج التالي:

أ- الإيرادات:

مسلسل	البيان	المبلغ المقدر		السنة السابعة		الانحراف	
		نقدي	عيني	نقدي	عيني	نقدي	عيني
	إقليم.... الثروة الزراعية الخ الممول من إقليم						
	الإجمالي						
	الفائض أو العجز						

ب-المصروفات:

مسلسل	البيان	المبلغ المقدر		السنة السابقة		الانحراف	
		نقدي	عيني	نقدي	عيني	نقدي	عيني
	-إقليم.... -مساعدة ذوي المصالح العامة						
	الإجمالي						
	الفائض أو العجز						

وعليه فإن ميزانية الزكاة للدولة تمثل الميزان النهائي الموحد لميزانيات الأقاليم المختلفة للدولة وسوف نواجه حالتين إما حالة عجز الإيرادات عن المصروفات ويتم توفير هذا العجز من ميزانية المصالح العامة، أو تحقيق فائض في هذه الحال يحول الفائض إلى ميزانية المصالح العامة أو إلى حساب الاحتياطي الخاص بميزانية الزكاة ليتكون من هذا الحساب حساب يتم فيه تمويل العجز في السنوات القادمة الخاص بميزانية الزكاة.

طرق تقدير النفقات:

إن الأسس المقترحة التي يتم اتباعها لتقدير تلك النفقات يمكن تحديدها على النحو التالي:

1. الابتعاد عن المغالاة في تقدير الإنفاق ومقدار حجمه بالعمل على اتباع الأسس العلمية في كيفية الوصول إلى الأرقام التقديرية للإنفاق بحيث لا تتجاوز النفقات الإيرادات المقدرة والابتعاد عن عجز الإيرادات في مواجهة النفقات.
2. التقارب الزمني بين فترة تقدير النفقات وتقدير الإيرادات وبداية السنة المالية حتى لا يكون التقدير بعيداً عن الواقع.
3. استخدام أرقام الحساب الختامي (السابق) مرشداً في تحديد التقديرات فهذه الأرقام تمثل النفقات الفعلية للسنة السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والسياسات المالية المراد تطبيقها.

أما طرق التقدير التي يمكن استخدامها في تقدير النفقات فيمكن اتباع واحد من هذين الأسلوبين:

الأول: التقدير المباشر ويقتضي ذلك أن يتم تقدير النفقات حسب الحاجة وبدون اتباع قاعدة معينة.

الثاني: فهو يتبع أسلوب الاستقصاء والتدقيق عبر الحقائق ويتم اتباع أساليب حديثة في عملية التقدير وفق الأساليب الرياضية الحديثة حسب نوعية النفقة المقصود إيجابها.

النفقات لا تعدو أن تنقسم إلى نوعين:

- نفقات ثابتة ومحددة وتتمثل في النفقات التشغيلية المتكررة وهذه يمكن تقديرها بدقة متناهية مثل نفقات العاملين في الدولة.
- أما النوع الثاني فهي النفقات المتغيرة وهي تلك النفقات التي تتأثر بنوع الأعمال المطلوب من القوى البشرية إنجازها حيث يتطلب الأمر توفير مواد ومستلزمات يحتاجها من يتولى القيام بالأعمال المطلوب إنجازها، وهذا النوع من الإنفاق يحتاج إلى دراسات وإلمام بالأسعار والمتغيرات الاقتصادية، كما أن من بين هذا النوع من الإنفاق المتغير إنفاقاً يتمثل بالإنفاق الرأسمالي الثابت وهذا يحتاج إلى دراسات فنية مسبقة تحدد التكاليف النسبية مثل الإنشاء أو البناء أو غير ذلك من المشروعات ذات الارتباط بالنواحي الاقتصادية أو الإنتاج الاقتصادي.

طرق تقدير الإيرادات

التي لا بد أن ننبه عليها عند إدخال أموال جديدة في وعاء الزكاة واختيار نصاب الزكاة لها. أما الوسائل التي ينبغي اتباعها عند تقدير الإيرادات فهي ترتبط بالأساليب التي تتبع في فرض الضرائب والرسوم:

المنهج الذي طبقه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب سياسة وأسلوباً يمكن الاسترشاد به والأخذ به وهذا المنهج يتمثل بالآتي:

أ- حصر الممولين وأموالهم لمن سوف تفرض عليهم الضريبة حتى يمكن اتخاذ القرار العادل[1]. فقد روى صالح بن أحمد في مسائله عن الشعبي أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يمسح السواد ففعل: قال: فبلغت مساحته بضعة وثلاثين ألف ألف جريب[2]. من أجل تحديد مقدار الخراج على كل جريب فقد وضع على جريب

---

[1] ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، مرجع سابق، ص82.

[2] الجريب: هو المزرعة، أيضاً هو مكيال قدر أربعة أقفزة، والأقفزة جمع قفيز، والقفيز مكيال مختلف فيه بين البلدان، وقيل أنه حوالي ستة عشر كيلو غراماً الوزن، وحوالي مائة وأربعة وأربعين ذراعاً بالمساحة، حسين مرعي، **القاموس الفقهي**، ص63-64.وقيل مساحة من الأرض 1366متر مربع أو 132 لتراً، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، لغة واصطلاحاً،ص163، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م.

الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين[1].

ب- يتناسب ما يفرض من ضريبة ورسم مع ما يتحقق من عائد اقتصادي فتختل الضرائب والرسوم باختلاف ما توضع عليه وما تؤثر في مقدار العائد.

إن ربط الجباية مع تحقق الدخل سوف يساعد المقدرين للإيرادات على تحديد الفترات التي يتوافر في الخزينة العامة المال كما يمكن برمجة النفقات وفق تدفق الإيراد.

أما كيفية التقدير فالمفهوم الإسلامي يميل إلى عدم التقيد بأي قيد أو اتباع قاعدة معينة في التقدير وإنما يترك الأمر للمقدر على أن يراعي عند التقدير الظروف الاقتصادية للمكلفين واحتمالات الخطأ، والتقليل من الأضرار بهم. فقد روى أبو داود عن سهيل بن خيثمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تأخذوا الثلث فالربع[2]. فالأمر متروك للمقدر أي أنه ليس هناك قاعدة ملزمة للمقدرين، ولكن يمكن من باب التنظيم والوصول إلى أفضل التقديرات الابتعاد عن التفاؤل عند التقدير والإحجام عن التشاؤم. لهذا فيمكن الاسترشاد بقواعد التحليل الكمي وانتهاج الأساليب العلمية في تحليل وجمع المعلومات والتنبؤ بالعوامل المؤثرة في تحقيق الإيرادات.

خلاصة المبحث:

محاسب الزكاة هو الشخص المؤهل ذاتياً علميا وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وتقديم التقارير عنها إلى ولي الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة.

- يقوم محاسب الزكاة بعد الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة لحساب الزكاة، بتصوير قوائم وتقارير الزكاة والتي تعطي معلومات عن مقدار الزكاة المستحقة.

ويختلف مضمون هذه القوائم والتقارير باختلاف طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الأنشطة (صناعية/ تجارية/ حرفية/ مهنية/ خدمية/...) كما يختلف مضمونها باختلاف

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص189.

[2] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج1، ص506، **صحيح ابن حبان**، ج8، ص75، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني، **مالية الدولة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص380، مراجع سابقة.

الشكل القانوني للكيان الخاضع للزكاة (منشأة فردية/ شركة تضامن/ شركة توصية/ شركة مساهمة/ وهكذا).

- إن الأداة المستخدمة في تحديد مصادر ومقادير الموارد ومجالات الصرف هو ما يعرف بالميزانية التي تستخدم وسيلة تتبع في الإفصاح عن أهداف المؤسسة المالية وسياساتها وبرامجها المقررة والآلية الإدارية المتبعة في ذلك.
- مفهوم الميزانية المعاصر: إن تعبير الميزانية يرتبط بمفهوم التوازن بين ما نحصل عليه وما ننفقه. والمفهوم اللغوي للفظ الميزانية أو الموازنة مشتق من الميزان وهو التعادل.

إن أهم المبادئ التي يقوم عليها إعداد الميزانية أربعة مبادئ:

- **أولاً**: مبدأ سنوية الميزانية: يقصد به أن يتم التوقع والإجازة للنفقات والإيرادات للدولة لسنة واحدة مقبلة.
- **ثانياً**: مبدأ وحدة الميزانية: يقصد بمبدأ وحدة الميزانية إدراج كافة النفقات والإيرادات الخاصة بالدولة والمتوقع إنفاقها وتحصيلها خلال دورة الميزانية في وثيقة واحدة. بعبارة أخرى عدم تعدد الميزانيات، الغاية من اتباع هذا المبدأ سياسية واقتصادية ومالية.

  فمن الناحية المالية يسهل معرفة المركز المالي للدولة من خلال عملية المقارنة بين النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة بحيث يمكن معرفة العجز أو الفائض.

  أما من الناحية الاقتصادية فيسهل تحديد نسبة النفقات العامة أو الإيرادات العامة إلى الدخل القومي لوجود الأرقام في وثيقة واحدة.

  أما من الناحية السياسية فإنها تكفل رقابة السلطة التشريعية على الميزانية عند توحيدها.
- **ثالثاً**: مبدأ العمومية: يقصد بهذا المبدأ ظهور كافة إيرادات الدولة ونفقاتها في وثيقة واحدة دون أية مقاصة بين الإيرادات والنفقات بحيث لا يخصص نوع بذاته من الإيرادات العامة لوجه معين من أوجه النفقات العامة.
- **رابعاً**: مبدأ توازن الميزانية: يقوم هذا المبدأ على أساس التوازن بين الإيرادات والمصروفات أي أنه يمنع الالتجاء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي الجديد ويعتبر تحقيق هذا المبدأ مؤشراً على سلامة السياسة المالية.

تمر دورة الميزانية وفقاً للأسلوب المعاصر بثلاث مراحل هي:

1. مرحلة التحضير والاعتماد.
2. مرحلة التنفيذ.
3. مرحلة الرقابة على التنفيذ.

المبحث الثاني

مبادئ محاسبة الزكاة وسياساتها

إن الضوابط المحاسبية مبادئ، مفاهيم، افتراضات، وسياسات مهمة ومفيدة للمحاسبة عموماً ولمحاسبة الزكاة خصوصاً لما لهذه الفريضة من خصوصية، من حيث من يقوم عليها؟ أو من أين تؤخذ؟ وبأي شروط؟ وأين تنفق؟

وسيتم بيان هذه الضوابط بإيجاز كي لا يأتي ذكرها كعناوين مخلاً بمغزاها أو منفعتها، فهي التي ترسم السياسات في المؤسسات المالية عامة، ونريد أن يندرج نفس الأمر على مؤسسات الزكاة حتى تأتي ممارساتها وسياستها متفقةً مع الأهداف السامية لهذه الفريضة.

فروض محاسبة الزكاة:

1- **الزكاة جمعاً وصرفاً عمل من الأعمال السيادية للدولة وولاية بيت مال الزكاة:** يحدثنا أبو عبيد[1] في كتابه الأموال عن حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام وعن صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة وأنها هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر رضي الله عنه: الفيء، الخمس والصدقة.

ويقول[2] فأما الصدقة فزكاة المسلمين من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحب والثمار فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم. ولهذا قال عمر رضي الله عنه: "هذه لهؤلاء". [3]

قال أبو عبيد[4]: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة ترفع –أو قال: تدفع– إلى النبي ﷺ، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم من يدفعها إليهم ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر. وقال: إن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان. وقال: سأل ابن عمر رضي الله عنه في الفتنة عن صدقة مال أيتام: أيدفعها إلى بني عم لهم محتاج فقال: لا، ادفعها إلى الولاة.

2- **الشخصية المعنوية لبيت مال الزكاة:** كان رسول الله ﷺ يتخير العمال ويبعثهم لأخذ الصدقة وكان يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف[5].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص7.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص16.

[3] رواية سحنون، ج2 ص7.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص567.

[5] د. شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1408هـ،1988م، ص20 وما بعدها.

ويحدثنا الماوردي[1] عن بيت المال فيقول:" وكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قُبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء ادخل إلى حرزه أو لم يدخل، لان بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان. وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخرج سواء خرج من حرزه أو لم يخرج.

3- **لبيت مال أو مؤسسة الزكاة (وحدة محاسبية مستمرة):** إن أموال الزكاة جمعاً وصرفاً لا تختلط بغيرها من الموارد والمصارف العامة للدولة، أو بأموال الخيرات والهبات والتبرعات، ولا ينبغي لها إن تدخل في غيرها من الأموال كما الخراج، لان الخراج فيء لجميع المسلمين يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم، والصدقات –الزكوات- للأصناف الثمانية الذين سماهم الله سبحانه وتعالى لا حق لأحد من الناس فيها سواهم تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.
لذلك[2] فان بيت مال الزكاة يتعين أن يكون وحدة محاسبية مستمرة مستقلة ومنفصلة تماماً عن ميزانية الدولة، تتضمن تحقيق أهداف الزكاة وحفظ مواردها من التسرب إلى غير مصارفها الشرعية الثمانية، تشكل سياجاً محاسبياً متيناً يحمي ويصون أموال الزكاة جمعاً وصرفاً.

4- **المدة المحاسبية وحولان الحول-السنة الهجرية- في محاسبة الزكاة:** عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". أما الزروع والثمار التي تخرجها الأرض فهي نماء في نفسها متكامل عند إخراج الزكاة فلم يعتبر له حول. والفتوى الصادرة من مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت، اللجنة العلمية عن الفترة الممتدة من 29رجب هـ14.4-1شعبان 14.4 هـ،3.ابريل 1984م-2مايو1984م، بشأن الحول القمري وتوصية المؤتمر[3]: الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول. واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة، وفقاً للسنة القمرية، فان كانت هناك مشقة فان اللجنة ترى انه يجوز تيسيراً على الناس إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بان تحسب النسبة 2.577% تقريباً.

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص203.

[2] د. شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص22-23.

[3] د. شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص24-25.

5- **الوحدة النقدية الشرعية ومحاسبة الزكاة:** جاء الإسلام وأوزان النقود ومعاييرها مختلفة ومتفاوتة وكان العالم شرقيه وغربيه يعيش في فوضى نقدية وكان تعلق الحقوق الشرعية بالنقود مدعاة لإصلاح نقدي شامل، وكان اخذ الزكاة-زكاة النقدين من الذهب والفضة- وأداؤها أداء عادلاً من غير حيف أو شطط أو إضرار بالناس ومن غير بخس ولا وكس ببيت المال، مدعاة لضبط وزن وعيار الدرهم الشرعي والدينار الشرعي، كما مست الحاجة إلى تقديرها في سائر الحقوق الشرعية التي تعلقت بهما. فضبط الدرهم الشرعي المجمع عليه انه زنة العشرة من سبعة مثاقيل. فوحدة النقود القانونية كانت محددة تحديداً معلوماً منذ ظهور الإسلام، إلا أنها لم تكن موجودة بالفعل في التداول أي مسكوكة إلى زمن عبد الملك بن مروان. وقد قام النظام النقدي الإسلامي على أساس اعتبار كل من المسكوكات الذهبية والفضية- الدنانير والدراهم- نقوداً رئيسية لها قوة إبراء غير محدودة في داخل الدولة الإسلامية.

مفاهيم محاسبة الزكاة

1- **الزكاة تكليف متعلق بالمال ولا يزيله أو يسقطه شيء:** اتفق الفقهاء على أن النية ليست بشرط في زكاة الزروع والثمار، وجمهور الفقهاء على أن النية ليست بشرط في كل أنواع الزكوات ولم يخالف إلا **الحنفية** في غير الزروع والثمار. كما اشترطوا البلوغ والعقل لوجوب الزكاة، والتكاليف لا تتحقق دونهما ولان الزكاة عندهم عبادة محضة، والمجنون والصبي ليسا بمخاطبين في العبادة فلا يجب عليهما كما لا يجب عليهما سائر أركانها، ولأن من شرطها النية وهي لا تتحقق فيهما. أما **جمهور الفقهاء** فيرون أن البلوغ والعقل ليسا بشرط لوجوب الزكاة، والزكاة عندهم حق مالي فتجب في مال المجنون والصبي كنفقة الزوجات والأقارب. وراي د. شحاتة[1] أن مقدرة الممول وغناه وطاقته المالية لا تتأثر بكونه صبياً أو مجنوناً أو عاقلاً، وعدم العقل أو عدم البلوغ لا يمسان طاقة الممول المالية ومركزه المالي وكونه غنياً، كما أن إسقاط الزكاة في مال الصبي أو المجنون فيه إخلال بمبدأ العدالة المالية، وفيه إخلال بمبدأ العمومية بعدم إخضاع هذه الأموال للزكاة وإفلاتها من تحمل العبء الواجب. لذلك كله نرى معالجة زكاة المال كتكليفه متعلق بالمال نفسه وانه لا يشترط التكليف الشرعي –البلوغ والعقل- فيمن تجب الزكاة في ماله أخذاً بما اتفق عليه الفقهاء فيما عدا **الحنفية** في غير

[1] د. شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص33 وما بعدها.

زكاة الزروع والثمار. وزكاة المال حق لا يزيله ولا يسقطه شيء، فلا تقادم، ولا إعفاء ولا إسقاط للزكاة أو جزء منها والحيلة لإسقاط الزكاة لا تسقطها.

2- **مفهوم رأس المال الزكوي المملوك في محاسبة الزكاة:**

أ- **مفهوم فراغ المال من الدين ومحاسبة الزكاة:** لما كانت الزكاة تجب على الغني لإغناء الفقير ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه، ولأن ملكه يكون ناقصاً، لذلك فإن من عليه دين يستغرق كل ماله أو بعضه فلا زكاة عليه من مال مقابل للدين إلا زكاة الزروع والثمار عند **الحنفية**، ولا فرق في الدين بين الحال والمؤجل. وعند **المالكية** لا تسقط زكاة الزروع والثمار وزكاة الماشية بالدين. وقال **الشافعي** في الجديد قوليه: إن الدين لا يمنع الزكاة.

وأما **الحنابلة** فيرون أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة. وأما في الأموال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار فروى عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة أيضاً وروى أنه لا يمنع الزكاة فيها.

ب- **مفهوم رأس المال الزكوي المملوك في محاسبة الزكاة:** حدد أبو عبيد في كتابه الأموال مفهوم رأس المال الزكوي في محاسبة زكاة التجارة تحديداً علمياً دقيقاً فقال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ولك ما بقي".

3- **المحاسبة وهيكل الأموال الزكائية:** يتحدد وعاء الزكاة بأوصاف ثلاثة هي ملك النصاب، وحولان الحول، والمال النامي. وإذا ما كان النماء في المال متكاملاً فلا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار فإنها نماء في نفسها متكامل عند إخراج الزكاة فيها. كما[1] أن الأموال الزكائية التي تحقق فيها وصف النماء في زمن الرسول ﷺ وفرضت فيها الزكاة هي الماشية، النقود، عروض التجارة، الزروع والثمار. وبتحليل هيكل الأموال الزكائية والزكوات الأربع النوعية يمكننا تقسيمها إلى قسمين:

أ- زكاة على إيرادات الأموال العقارية وهي زكاة الزروع والثمار ووعاؤها الإيراد فقط.

ب- زكاة على الأموال المنقولة وهي زكاة الماشية والنقود وعروض التجارة ووعائها رأس المال النامي والإيراد معاً.

---

[1] د. شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص 42-43.

وبعبارة أخرى فان الزكاة حق مالي يربط على الإيراد فقط بالنسبة لرأس المال الثابت، كزكاة الزروع والثمار بنسبة معينة بين العشر ونصف العشر في الزروع والثمار ولو كانت حقاً يربط على رأس المال الثابت لربطت بنسبة من رأس المال الثابت نفسه اعني القيمة الرأسمالية للأرض الزراعية. أما بالنسبة لرأس المال النامي فان الزكاة حق مالي يربط على رأس المال النامي المتداول وإيراده معاً، أي أن لها طابعاً خاصاً يجمع بين الإيراد ورأس المال، وسعر هذه الزكوات النوعية الثلاثة وهو 2.5% ربع العشر على رأس المال والإيراد معاً من الماشية، والنقود، وعروض التجارة فتخفض عن سعر الزكاة على أيراد رأس المال الثابت بدرجة تجعلها تغترف من النماء والفضل، فلا تستقطع من رأس المال نفسه إلا إذا حسبه صاحبه ومنعه عن التداول ولم يستثمره وينميه فكان حقاً أن تأكله الزكاة. ويستفاد من قوله ﷺ (ما نقص مال من صدقة) أن متعلقها الأموال ذات النماء.

مبادئ محاسبة الزكاة:

1- **معلومية الزكاة مالاً ونصاباً وقدراً ومصارف في القرآن والسنة:** نص القرآن الكريم في الآية 6. من سورة التوبة على أن الزكاة حق معلوم في المال.

واقر رسول الله ﷺ بإيتاء الزكاة بحقها، وفي الحديث الشريف (المعتدى في الصدقة كمانعها)[1]. وفي كتابة[2] ﷺ في الصدقات–الزكاة– الذي كان عند أبي بكر الصديق ﷺ "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا تعط ".

2- **ملك النصاب:** النصاب شرط لا تجب الزكاة في المال إلا به عند جميع الفقهاء، فيما عدا زكاة الزروع والثمار عند **الحنفية**، فإنها تجب في قليل المال وكثيره: ونصاب الزكاة هو الحد بين الغنى والفقر وما دونه عفو لا يتحقق به يسار. ونقصان النصاب في الحول لا يضر عند **الحنفية** إن عمل في طرفيه وعند **الشافعية** يعتبر النصاب بآخر الحول وفي قول بطرفيه أوله وآخره دون وسطه وفي قول بجميعه وقال **المالكية:** بانعقاد الحول على ما دون النصاب، فإن كان في آخره نصاب زكّاه. وأما الحنابلة فيرون اعتبار وجود النصاب في جميع الحول.

3- **توافر النماء في الأموال الزكائية تحقيقاً أو تقديراً، بالفعل أو بالقوة:** اشترط جميع الفقهاء لوجوب الزكاة في المال أن يكون المال نامياً حقيقة أو تقديراً بالفعل أو بالقوة. والمال يكون

---

[1] رواه أحمد وأبو داود ج3، والترمذي ج3، وابن ماجة ج1، والبيهقي في **السنن الكبرى** ج4، الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج3، ص83.

[2] أحمد زكي صفوت، **جمهرة رسائل العرب**، ص 84.

نامياً حقيقة بالتوالد والتناسل و التجارات، أو تقديراً بالتمكن من الاستنماء كالنقود يكون المال في يده أو يد نائبه، لأن السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقاً أو تقديراً، فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد الشرط[1] كالمال المغصوب من قبل الحاكم مثلاً.

4- **الاقتصاد في مصاريف جمع وصرف وإدارة الزكاة:** اختلف العلماء في المقدار الذي يأخذه العاملون على الزكاة، فقال أبو حنيفة ومالك ﷺ: يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم بالمعروف بين الناس، وقال الشافعي ﷺ يكون له الثُمن. ويقول عمر بن عبد العزيز ﷺ في كتابه عن السنن في مواضع الزكاة[2] "وسهم العاملين عليها ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما أدى وجمع من صدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم.

5- **لا ثني –ازدواج– في زكاة المال:** يقول أبو عبيد: قالﷺ:[3] "لا ثني في الصدقة وأصل الثني في كلامهم ترديد الشيء وتكريره ووضعه في غير موضعه. ولا تؤخذ الصدقة من عام مرتين. ولا يمكن إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد.

السياسات المالية في بيت مال الزكاة أو صناديق ومؤسسات الزكاة

1- **مال الزكاة لا ينبغي أن يختلط بغيره من موارد الدولة:** إن طبيعة بيت مال الزكاة وأغراضه التي تحكم السياسة المالية، تجعل له شخصية معنوية اعتبارية ووحدة محاسبية مستقلة وقائمة بذاتها بمواردها ومصارفها الشرعية الثمانية التي سماها الله سبحانه وتعالى.

ولا موقع لأموال الزكاة ضمن الإيرادات العامة أو الإيرادات السيادية الضرائبية في الموازنة العامة للدولة ذلك أن الأموال الزكاة ليست أموالا لجميع المسلمين، كما أنها ليست ضريبة من الضرائب، ولكنها حق معلوم في أموال المسلمين لمستحقي الزكاة.

2- **لا تحل الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب:** قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"[4] وقال ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب".

---

[1] الزيعلي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج1، ص 255.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص 579.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص 375.

[4] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي سبق تخريجه.

وبذلك كما يقول أبو عبيد[1]: قد وجدنا على مستحل الصدقة شرطاً آخر سوى الغناء، فأراه رسول الله ﷺ قد سوى بينهما في تحريم الصدقة عليهما، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال منهما الآن سيان.

3- **محلية الزكاة جمعاً وصرفاً سمة من السمات الأساسية للسياسة المالية:** عقد أبو عبيد[2] باباً في "قسم الصدقة في بلدها، وحملها من البلد المستوفى منه إلى بلد سواه، ومن الأولى أن يبدأ به منها فقال: "إن كل الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها. هذا وقد جاءت محلية الزكاة كما يقول د. يوسف القرضاوي[3] تنظيماً لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريباً لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاجاً لمشاكله في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم. ويرى أنه لا مانع من الخروج على هذا الأصل إذا رأى الإمام العادل –بمشورة أهل الرأي– في ذلك مصلحة المسلمين وخيراً للإسلام.

ونستظهر من ذلك أن محلية الزكاة جمعاً وصرفاً هي سمة من سماتها الأساسية مما يتعين معه في إطار تلك المحليات أن يكون لبيت مال الزكاة ومؤسساتها فروعاً كثيرة متعددة، الأمر الذي يجب أخذه في الاعتبار بشدة عند تصميم النظام المحاسبي الأمثل لبيت مال الزكاة.

4- **سياسة تفريق الزكاة في الأصناف الثمانية:** يقول الماوردي[4]: "وأما قسم الصدقات –الزكوات– في مستحقيها فهي لمن ذكر الله تعالى في كتابه بعد أن كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه واجتهاده وعندما نزلت عليه آية الصدقات قال ﷺ: "إن الله تعالى لم يرض في قسمة أموال الصدقات بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه". ويرى أن الواجب أن تقسم صدقات – زكوات– المواشي وأعشار الزروع والثمار وزكاة الأموال والمعادن وخمس الركائز لأن جميعها زكاة على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا، ولا يجوز أن يخل بصنف منهم. وأما في تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع الاقتصار على بعضهم.

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص203.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص594.

[3] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج2، ص816 وما بعدها.

[4] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص117، الهيثمي مجمع الزوائد، ج5، ص204، سنن البيهقي، ج4، ص173،، مراجع سابقة.

5- **أيسرية الأداء لزكاة المال عيناً أو نقداً أو أثره في محاسبة زكاة المال:** يقول أبو عبيد[1] إنا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه انه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه ايسر على معطيه في الأصل. وقد روى عن معاذ في الصدقة انه اخذ مكانها العروض وذلك قوله:" إيتوني بخميس-أي بثوب- أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة ".ومن كتاب النبي ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن في الجزية " إن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر" والمعافر هي الثياب فاخذ النبي ﷺ العرض مكان العين أي النقد. ثم كتب في أهل نجران:" أن عليهم الفيء حله في كل عام أو عدلها من الأواني، فاخذ مكان العرض ".

يقول أبو عبيد " وكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة لأنه حق معلوم لا يزيله شيء ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره إن كان ايسر على من يؤخذ منه، ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة ماله كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة. وان كان أخف عليه أن يجعل ذلك فيه الذهب والورق كان ذلك له ".فاخذ فيه زكاة الماشية نقداً يجزأ في نظر الإمام مالك[2].

6- **جواز تعجيل الزكاة أو تأخيرها بضوابطها الشرعية ومراعاة الأحوال الاقتصادية السيئة:** من سلامة النظام المالي انه إذا ساءت الأحوال الاقتصادية للدولة في سنة ما ألا يشتط الحاكم في تحصيل الحقوق الواجبة في المال حتى لا تكون عبئاً ثقيلاً على دافعيها والفقه الإسلامي المالي يرخص في تأخير تحصيل الزكاة وجمعها في زمن المجاعة والجدوبة فقد أخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزكاة عام الرمادة فلما أحيا الناس استوفى منهم زكاة عامين يقول أبو عبيد[3] "حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتيبة عن يزيد ين هرمز عن ابن أبي ذئاب: أن عمر رضي الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة[4] قال: فلما أحيا[5] الناس بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين[6] فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر. ولم يشترط عليهم عمر رضي الله عنه أن يحاسبوا بشيء مما تلف إنما ينظر إلى ما كان حياً حاضراً يوم يأتي المصدق.

---

(1) أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص427.

(2) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، رواية سحنون، ج2 ص91.

(3) أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص374.

(4) كان طاعون عمواس والرمادة في السنة الثانية عشرة وفيها هلك الناس، أبو عبيد، **الأموال**.

(5) أن تنزل عليهم الحب وهو المطر.

(6) العقال صدقة العام.

السياسات المحاسبية في بيت مال الزكاة أو صناديق ومؤسسات الزكاة:

1- **المصاريف الإدارية:** ومن بين مصارف الزكاة الشرعية الثمانية التي سماها الله تعالى مصرف "العاملين" عليها الذي يتيح لبيت مال الزكاة أو صناديق الزكاة الأهلية تمويل مصاريفه الإدارية والعمومية ونفقات العاملين عليها ويكفل الاستقلال والمرونة في الإدارة وتصميم نظامه المحاسبي الأمثل وفقاً لظروف العصر والبيئة وتطور قطاعات الحياة ومتطلباتها وما تقضي به المصلحة وتدعو إليه الحاجة تحقيقاً لأهداف زكاة المال المنشودة.

2- **السنة المالية أو المدة المحاسبية لبيت مال الزكاة أو صناديق الزكاة هي السنة القمرية:** لذلك أن الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية في الأموال الزكائية التي يشترط لها الحول. وقد انتهت اللجنة العالمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت 14.4هجري/ 1984ميلادي وأوصى المؤتمر الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات أو على الأقل أن تعد ميزانية خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية. ورأت اللجنة العلمية إن كان هناك مشقة فانه يجوز تيسيراً على الناس –إذا أُعدت الميزانيات على أساس السنة الشمسية– أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بان تحسب النسبة 2.577% تقريباً.

3- **زكاة المال وحد الكفاية:** قد تنوعت آراء الفقهاء في قياس حد الكفاية ومبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة. يقول أبو عبيد[1]: حدثنا حجاج عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن دينار ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ إذا أعطيتم فاغنوا ".

وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ ومقدار الغنى الذي يحرم المسألة: يحدثنا أبو عبيد[2] فيقول: حدثني يحي بن يكبر قال: قال سمعت الليث بن سعد يقول: كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ " أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه: "إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر ﷺ: انه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فانه غارم ".

النووي وكفاية العمر أو كفاية السنة: وفي ذلك[3] مذهبان:

المذهب الأول: قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما يحصل به الكفاية على الدوام.

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص565– 567.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق،ص556.

[3] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص181.

قالوا: فان كان عادته الاحتراف، أعطي ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت: قلت في ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً. ويختلف باختلاف الحرف، والأزمان والأشخاص.

المذهب الثاني: وأما عند **المالكية** وجمهور الحنابلة وآخرين من الفقهاء وتتم كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة. وهذا ما رآه الإمام الغزالي قائلاً الأقرب إلى الاعتدال كفاية السنة[1].

4- **خطة قومية لبيت مال الزكاة وموازنات تخطيطية سنوية وبرامج أداء ومتابعتها**: وفقاً لظروف العصر والبيئة وتطورات قطاعات الحياة فان بلاد الإسلام في أمس الحاجة إلى إعداد خطط قومية لبيت مال الزكاة، وموازنات تخطيطية سنوية وبرامج أداء تستهدف تحقيق أهداف الزكاة المنشودة ومتابعتها. وفي ضوء ما تحقق وما لم يتحقق وفي ضوء المتغيرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية يتم إدخال التعديلات اللازمة على سياسات وإنفاق الأموال الزكاة وتسميتها وأولويات الأصناف الشرعية الثمانية وحد الكفاية تحقيق العدالة الاجتماعية والأهداف المرجوة لزكاة المال.

5- **إعداد دليل محاسبي[2] لبيت مال الزكاة أو صناديق الزكاة الأهلية**: في إطار الفصل محاسبياً في المصارف والمؤسسات المالية، والشركات المساهمة وغيرها بين الأموال زكاة المال في صناديق الزكاة وبين غيرها من الموارد من الصدقات والتبرعات والهبات والوصايا ووفقاً للفروض، والمفاهيم، والمبادئ المحاسبية الأساسية التي سبق الكلام بها. وفي ضوء المعالجة المحاسبية لزكاة المال المفروضة شرعاً على الأموال الزكائية المتنوعة في موارد ومصاريف والسياسات المالية والمحاسبية في بيت مال الزكاة أو صناديق ومؤسسات الزكاة الأهلية. ويشتمل على حسابات الميزانية والمركز المالي – من أصول ومفهوم، وحسابات المصرف من موارد ومصاريف واستخدامات، وحسابات مراقبة لمراكز الاستخدامات في المصارف الشرعية الثمانية.

---

(1) الإمام الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج1، ص225.

(2) د. شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص181 وما بعدها.

اقتراح دليل محاسبي لبيت مال الزكاة الأهلية وتصنيفه وترميزه:

حسابات الميزانية		النتيجـة	حسابات مراقبة مركز توزيع	
الأصول (1)	الخصوم (2)	الاستخدامات (3)	الموارد (4)	الموارد (5)
			الاستخدامات في المصارف الثمانية	
11-نقدية بالصندوق	21- زكوات مستحقة		41- زكاة النقود وما في حكمها	51- مراقبة مركز الفقراء
12- حسابات جارية بالبنوك	211	311- الفقراء	411	511- إنفاق تسليك مال
122	212	312- المساكين	412	512- إنفاق عام (خدمة)
123	213	313- العاملين عليها	42- زكاة التجارة والصناعة	513- قرض حسن
124	22- زكوات تحت الصرف	314- المؤلفة قلوبهم	421	52- مراقبة مراكز المساكين
13- مخزون	221	315- في الرقاب	422	521
131	222	316- الغارمين	423	522
132	23- حسابات استثمار خيرية	317- في سبيل الله	43- زكاة الثروة الحيوانية	523
133	233(الصدقات الجارية)	318- ابن السبيل	431	53- مراقبة مراكز العاملين عليها
14-	231 مستلزمات سلعية		432	531
141	232 مستلزمات خدمية		433	532
142	24- الهبات والوصايا والتبرعات - الإهلاك		44- زكاة الزروع والثمار قلوبهم	54- مراقبة مركز المؤلفة
143	241		441	55- مراقبة مركز في الرقاب
15- استثمارات الصدقات الجارية والهبات والتبرعات	242 مخصصات أخرى		442	56- مراقبة مركز الغارمين
			45- زكاة العمائر الاستغلالية	561
151	243		451	562
152	25- دائنون وحسابات دائنة		452	563
153	251		453	57- مراقبة مركز في سبيل الله
16- أصول ثابتة	252		46- زكاة البترول والثروة المعدنية	571
161	26- مخصصات			572
162	261		47- زكاة الثروة السمكية	573
163	262		48- زكاة كسب العمل والمهن غير التجارية	58- مراقبة مركز ابن السبيل
	263			581
	27- زيادة الموارد على المصارف		49- إيرادات متنوعة	582

الرقابة المحاسبية والشرعية في بيت مال الزكاة أو صناديق ومؤسسات الزكاة:[1]

من المعروف انه استكمالاً لأي نظام محاسبي سليم يتعين وجود نظام دقيق للمراقبة الداخلية والضبط الداخلي، ونظام كامل للمراجعة الداخلية، وللمراجعة الخارجية بالإضافة إلى انه في المؤسسات المالية والمصرفية ومنها بيت مال الزكاة أو صناديق الزكاة الأهلية وغيرها من مؤسسات الزكاة يتعين وجود هيئة للرقابة الشرعية تقدم تقريراً سنوياً ينشر عن التقرير السنوي والمركز المالي وحساب موارد ومصارف مؤسسة الزكاة من الناحية الشرعية، ويتداول مع تقرير مراقبي الحسابات. وقد استقر المحاسبون والمراجعون ومراقبو الحسابات على أن نظام الرقابة والضبط الداخلي والمراجعي يتضمن جوانب دفترية ومحاسبية وإدارية، لكي يكون سليماً تتلخص فيما يلي:

1. هيكل تنظيمي لمؤسسة الزكاة وتوصيف دقيق للوظائف في الإدارات المختلفة.
2. خطة لتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات والسلطات والواجبات.
3. أن يحقق تنظيم السجل المحاسبي وخطوات التسجيل في الدفاتر والمجموعة المستندية والمجموعة الدفترية رقابة محاسبية كاملة على الأصول والخصوم وعلى موارد ومصارف بيت مال الزكاة أو صناديق الزكاة ومؤسساتها الأهلية.
4. توافر الكفاءات والخبرة التي تتناسب مع مسؤوليات وطبيعة العمل في مؤسسات الزكاة وزيادة الإنتاجية والكفاءة، والتدريب.
5. السلوك الإسلامي والقيم والمبادئ الإسلامية وإيمان العاملين بمؤسسات الزكاة بها وتطبيقها.

خلاصة المبحث:

فروض محاسبة الزكاة:

1. الزكاة جمعاً وصرفاً عمل من الأعمال السيادية للدولة وولاية بيت مال الزكاة.
2. الشخصية المعنوية لبيت مال الزكاة
3. لبيت مال أو مؤسسة الزكاة (وحدة محاسبية مستمرة):
4. المدة المحاسبية وحولان الحول-السنة الهجرية- في محاسبة الزكاة
5. الوحدة النقدية الشرعية ومحاسبة الزكاة.

مفاهيم محاسبة الزكاة

1. الزكاة تكليف متعلق بالمال ولا يزيله أو يسقطه شيء.

---

[1] د. شوقي إسماعيل شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص343 وما بعدها.

2. مفهوم رأس المال الزكوي المملوك في محاسبة الزكاة.
3. المحاسبة وهيكل الأموال الزكائية

مبادئ محاسبة الزكاة:

1. معلومية الزكاة مالاً ونصاباً وقدراً ومصارف في القرآن والسنة
2. ملك النصاب.
3. توافر النماء في الأموال الزكائية تحقيقاً أو تقديراً، بالفعل أو بالقوة
4. الاقتصاد في مصاريف جمع وصرف وإدارة الزكاة.
5. لا ثني –ازدواج– في زكاة المال

السياسات المالية في بيت مال الزكاة أو صناديق ومؤسسات الزكاة

1. مال الزكاة لا ينبغي أن يختلط بغيره من موارد الدولة
2. لا تحل الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب
3. محلية الزكاة جمعاً وصرفاً سمة من السمات الأساسية للسياسة المالية
4. سياسة تفريق الزكاة في الأصناف الثمانية
5. أيسرية الأداء لزكاة المال عيناً أو نقداً أو أثره في محاسبة زكاة المال
6. جواز تعجيل الزكاة أو تأخيرها بضوابطها الشرعية ومراعاة الأحوال الاقتصادية السيئة

السياسات المحاسبية في بيت مال الزكاة أو صناديق ومؤسسات الزكاة:

1. المصاريف الإدارية
2. السنة المالية (القمرية) أو المدة المحاسبية لبيت مال الزكاة أو صناديق الزكاة
3. زكاة المال وحد الكفاية
4. خطة قومية لبيت مال الزكاة وموازنات تخطيطية سنوية وبرامج أداء ومتابعتها
5. إعداد دليل محاسبي لبيت مال الزكاة أو صناديق الزكاة الأهلية

الرقابة المحاسبية والشرعية في بيت مال الزكاة أو صناديق ومؤسسات الزكاة:

1. هيكل تنظيمي لمؤسسة الزكاة وتوصيف دقيق للوظائف في الإدارات المختلفة.
2. خطة لتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات والسلطات والواجبات.
3. توافر الكفاءات والخبرة التي تتناسب مع مسؤوليات وطبيعة العمل في مؤسسات الزكاة وزيادة الإنتاجية والكفاءة، والتدريب.
4. السلوك الإسلامي والقيم والمبادئ الإسلامية وإيمان العاملين بمؤسسات الزكاة بها وتطبيقها.

المبحث الثالث

محاسبة الزكاة في الشركات

احتساب الزكاة الشرعية:

يتم احتساب الزكاة الشرعية على التجارة والصناعة بطريقتين:

1. **بطريقة تحديد استخدامات الأموال** أو تقويم الموجودات في نهاية العام من مخزون ونقدية بالمصرف أو الصندوق والأوراق المالية والديون المرجوة لدى ملئ ويخصم منها الخصوم المتداولة أو الالتزامات العاجلة من دائنين ومصارف دائنة والتزامات قصيرة الأجل للتوصل إلى رأس المال العامل أو النامي أي صافي الأصول المتداولة بعد خصم الالتزامات المتداولة. فيكون الناتج هو صافي وعاء الزكاة الذي تحتسب عليه الزكاة الشرعية بواقع 2.5%.
2. **الطريقة الأخرى** لاحتساب الزكاة الشرعية تتم عن طريق تحديد الوعاء **على أساس مصادر الأموال** بان يضاف إلى رأس المال في أول العام صافي ربح العام والاحتياطات والمخصصات عدا مخصص الإهلاك وتضاف الأرباح من سنوات سابقة ويخصم منها صافي الأصول الثابتة بعد الاستهلاك ومصروفات التأسيس بعد الاستهلاك والمشروعات تحت التنفيذ والخسائر الحقيقية للوصول إلى صافي وعاء التجارة أو الصناعة الذي تحتسب عليه الزكاة بنسبة 2.5%.

3. **نموذج احتساب الزكاة الشرعية على أساس طريقة استخدامات أموال** (تقويم الموجودات في نهاية العام):

   *** الأصول المتداولة

   - بضاعة آخر المدة (عروض التجارة).
   - الأوراق المالية (الأسهم).
   - النقدية بالمصرف أو الصندوق.
   - الحسابات المدينة المختلفة.

   *** **يخصم منها: الخصوم المتداولة**

   - الدائنون
   - المصرف سحب على المكشوف
   - الالتزامات العاجلة

   *** صافي الوعاء الخاضع لزكاة التجارة أو الصناعة

= رأس المال العامل (النامي)

= صافي الأصول المتداولة (أي صافي الموجودات المتداولة) وتخضع للزكاة بنسبة 2.5%

**** الزكاة الشرعية عن العام (صافي الوعاء x 2.5%)**

** يخصم ما سبق تسديده تحت الحساب

**** الباقي المستحق**

4. نموذج احتساب الزكاة الشرعية على أساس مصادر الأموال:

*** رأس المال المدفوع في أول العام

يضاف إليه العناصر التالية:

- الاحتياطات.
- الفائض القابل للتوزيع. (صافي الربح والمخصصات فيما عدا مخصص الإهلاك).
- الأرباح المرحلة من سنوات سابقة.
- القروض طويلة الأجل لمقابلة التوسعات الرأسمالية.
- الحساب الجاري الدائن للشركاء.

*** إجمالي الوعاء

يخصم منه العناصر التالية:

- الأصول الثابتة بعد خصم الاستهلاك.
- مصاريف التأسيس بعد خصم الاستهلاك.
- المشروعات تحت التنفيذ.
- الخسائر الحقيقية سواء كانت عن نفس العام أو الأعوام السابقة.
- الحساب الجاري المدين للشركاء.

** صافي وعاء زكاة التجارة والصناعة.

ويخضع للزكاة الشرعية بنسبة 2.5%.

** الزكاة الشرعية بواقع ربع العشر (صافي الوعاء x 2.5%).

** يخصم منها ما سبق دفعه تحت الحساب.

**** الزكاة الشرعية المستحقة.**

1. شركات الأشخاص، وشركات الأموال وربط الزكاة.

- **شركات الأشخاص:** كشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وتعرف في الفقه الإسلامي بشركة الأعمال وشركة الصنائع، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة وغيرها، وتربط الزكاة لكل شريك على ماله على حدة، ويتمتع كل شريك بنصاب الزكاة كاملاً. إن الزكاة تؤخذ من كل واحد من الشركاء على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة، ويتيسر قياس ذلك في شركات الأشخاص وبعبارة أخرى فإن الشركة في شركات الأشخاص لم تؤثر شيئاً على الشركاء وعلى حكم المنفردين عليهم وهذا قول أكثر أهل العلم. وتشمل الأموال الزكائية لكل شريك في الشركات رأس ماله، وحسابه الشخصي المدين ومسحوباته وأرباحه على التفصيل الذي سيأتي عند مناقشة تحديد الوعاء الزكوي في شركات الأشخاص في إطار ميزانية الشركة وما يظهره المركز المالي في أول السنة المالية وفي نهايتها.

- **شركات الأموال:** أما في شركات الأموال ذات المسئولية المحددة، والشركة المساهمة مغلقة أو عامة سواء كانت تجارية أو صناعية، أو عقارية، أو شركة نقل بري أو بحري، أو شركة طيران، أو شركة مقاولات أو شركة خدمات، أو شركة الأموال كالمصرف، أو التأمين، أو الاستثمار، فإن الفقهاء وعلماء المسلمين والمحاسبين المعاصرين يتفقون على أن الزكاة على شركات الأموال تربط على مال الشركة بذاتها مجتمعاً وليس على حملة الأسهم بصفتهم الشخصية الانفرادية، وهذه الشركات المساهمة تنشأ وتحدث أثرها على الغير في عدم معاملة كل واحد من المساهمين، وبشخصيتها المعنوية الاعتبارية وتربط الزكاة على مال الشركة بذاتها مجتمعاً قياساً على زكاة الخلطة في الماشية التي لا يجري على الشركاء – الخلطاء– فيها حكم المنفردين، بل تربط الزكاة على مال الخلطة مجتمعاً ثم يلتزم كل وأحد من الخلطاء – الشركاء– بسهم من قيمة الزكاة المستحقة على قدر حصته في الإبل أو الغنم بصفتها رأس مال متجمع وكل صاحب ماشية لا يعرف ماله من مال صاحبه، وبذلك تجب الزكاة في الشركة تجميعاً لا في مال كل شريك على حدة، ويترتب على ذلك انه لا يعفى من الزكاة من يمتلك من الأسهم دون النصاب بل تفرض عليه الزكاة بنسبة حصته في رأس المال المتجمع.

2. تحديد الوعاء الزكوي في شركات الأشخاص – شركات التضامن (دراسة تطبيقية)

- **ميزانية شركة تضامن تجارية وتحديد الوعاء الزكوي لكل شريك:**

الميزانية في 1407/12/30هـ

كلي	جزئي	الأصول	كلي	جزئي	الخصوم
		أصول متداولة			**رأس المال**
	14000	**مخزون**		20000	محمد
	30000	**مدينون وأوراق قبض**		20000	أحمد
	30000	**بنوك ونقدية بالصندوق**	50000	10000	محمود
	10000	**شخصي محمد**	20000		الاحتياطات
90000	6000	**شخصي أحمد**	20000		أرباح العام
			90000		
30000		**أصول ثابتة**			**خصوم متداولة**
				26000	**دائنون وأوراق دفع**
			30000	4000	**شخصي محمود**
120000			**120000**		

ويقسم الشركاء الأرباح بنسبة 1:2:2 وهي نفس نسبة رؤوس الأموال.

رأس المال العامل – النامي:

90000 الأصول المتداولة.

30000 مطروحاً منها الخصوم المتداولة.

60000 الوعاء الزكوي.

	محمد	أحمد	محمود	المجموع
احتياطات وأرباح	16000	16000	8000	40000
باقي عناصر رأس المال العامل	8000	8000	4000	20000
الوعاء الزكوي	**24000**	**24000**	**12000**	**60000**
حسابات شخصية	– 10000	4000+	6000–	
	14000	**24000**	**16000**	**54000**

- ميزانية شركة توصية بسيطة حققت خسائر وكيفية تحديد الوعاء الزكوي لكل شريك:

في 1407/12/30هـ

كلي	جزئي	الأصول	كلي		الخصوم
		أصول متداولة			رأس المال
	90000	مخزون		70000	شوقي- شريك متضامن
	80000	مدينون وأوراق قبض		50000	إسماعيل- شريك متضامن
	40000	بنوك وصندوق		30000	حسنين- شريك موصى
	10000	شخص الشريك إسماعيل	150000		
220000					
10000		خسائر			**خصوم متداولة**
20000		أصول ثابتة	100000	10000	دائنون وأوراق دفع
250000			250000		

هذا ونسبة توزيع الأرباح بين الشركاء هي 1:2:2 أما نسبة رؤوس الأموال فهي 3:5:7

رأس المال – النامي–

على أساس الطريقة الأولى – استخدامات الأموال:	أو على أساس الطريقة الثانية – مصادر الأموال:
220000 الأصول المتداولة +10000 خسائر العام 230000 مطروحاً منها −100000 –الخصوم المتداولة **130000**	حقوق الملكية 150000 رأس المال مطروحاً منها 20000 – الأصول الثابتة **130000**

- تحديد **الوعاء الزكوي لكل شريك**

نظراً لتحقيق شركة التوصية البسطة التي نحن بصددها خسائر فإنه يتم تحديد الخسائر لكل شريك متضامن أو موصى على أساس نسبة رأس المال المدفوع وهي 3:5:7 وليس على أساس نسبة توزيع الربح – إن كان– وهي 1:2:2. وذلك كالآتي:

بيان	شوقي جم	إسماعيل جم	حسنين جم	كلي جم
رأس المال العامل (بنسبة رأس المال المدفوع) توزيع الخسائر	60667 4667−	43333 3333−	26000 2000−	130000 10000−
حساب شخصي مدين	56000	40000 10000−	24000	120000 10000−
الوعاء الزكوي	56000	30000	24000	110000

3. تحديد الوعاء الزكوي في شركات الأموال – الشركات المساهمة (دراسة تطبيقية)

أ- **ميزانية شركة إسلامية صناعية وليدة (ش م م)** بتاريخ 1987/12/31م.

الأصول	التكلفة	مجمع الإهلاك	الصافي	1986	الخصوم وحقوق المساهمين	جنيه	جنيه	1986
الأصول الثابتة					**رأس المال المرخص به**		.4.000	.4.000
أراضي	184.808	-	184.808	184.808	**رأس المال المصدر والمدفوع**			
مباني وإنشاءات ومرافق وطرق	978.702	99.791	878.911	938.818	**رأس المال الأصلي والمدفوع بالكامل**		900	900
وسائل نقل وانتقال	143.943	59.919	84.024	117.031	**زيادة رأس المال**			450
أثاث ومعدات ومكاتب	138.963	20.148	118.815	82.048	**يخصم منه: غير المسدد**			12.088
عدد وأدوات	59.04	9.159	49.881	51.163			450	437.912
	2.427.938	331.451	2096.487	1373.868	**المجموع**		1.350.000	1337.912
أصول متداولة					**احتياطيات وأرباح مرحلة** (احتياطي قانوني 1701، علاوة إصدار 45000، أرباح مرحلة 32325)		554.239	79.026
المخزون			563.602	874.731				
خامات ومستلزمات			6.969	13.852	**مجموع حقوق المساهمين**		1904.339	1416.938
قطع غيار وأدوات ومهمات			3.995	25.742	**مخصصات**		39.188	-
إنتاج تحت التشغيل			167.373	157.487				
إنتاج تام				230.403	**الخصوم المتداولة**			
اعتمادات مستنديه لشراء خامات			215.703		**بنك فيصل الإسلامي المصري- مرابحات**	163.319		
			957.642	1302.215	**بنك فيصل الإسلامي المصري- حساب دائن**	792.944		414.849
مدينون وأرصدة مدينة							956.263	414.849
عملاء			186.874	20.1	**دائنون وأرصدة دائنة**			
أوراق قبض			142.417	52.925	**أوراق دفع**	2549.3		2492.671
موردون- أرصدة مدينة			77.139	254.635	**موردون**	20.181		182.671
مدينون- متنوعون وأرصدة مدينة			18.476	220.521	**عملاء وأرصدة دائنة**	235.462		7.243
			424.906	548.181	**دائنون متنوعون وأرصدة دائنة**	430.171		104.922
نقدية بالبنوك والصندوق							3235.111	2787.507
بنوك-حسابات جارية			1287.389	306.783				
شيكات تحت التحصيل			1055.055	220				
الصندوق			7.828	527.524				
			2350.272	1054.307				
مصروفات مرسلة (بعد الاستهلاك)								
مصاريف التأسيس			32.796	42.166				
مصروفات الفترة السابقة على بدء الإنتاج			240.604	298.557				
مصروفات تجهيز مقر الشركة			32.194					
			305.594	340.723				
لمجموع العام			**6.134.901**	**4.619.294**	**المجموع العام**		**6134.901**	**4619.294**

عضو مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة

ب- حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع لعام 1987م.

الشركة الإسلامية – شركة مساهمة مصرية

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر سنة 1987

جنيه	جنيه	منه	عن الفترة المالية من 1986/7/1 حتى 1986/12/31 جنيه	جنيه	له	عن الفترة المالية من 1986/7/1 حتى 1986/12/31 جنيه
13..2.581		تكلفة المبيعات	672.656	4.288.633	صافي المبيعات وإيرادات النشاط	989.878
125..42		مصروفات بيع وتوزيع	84.446			
429.241		حملة إعلانية	–			
858.253		مجمل الربح – مرحل	232.776			
4.288.632			989.878	4.288.632		989.878
938...2		مصروفات إدارية وعمومية	95.299	858.253	مجمل الربح – منقول	232.776
61.221		مصروفات وأعباء تمويلية	56.126	849..6	إيرادات متنوعة	.5.49
31.795		مخصصات	–			
		اهلاكات الأصول الثابتة				
	913..3	مباني وإنشاءات ومرافق وطرق	2.889			
	28.8.1	وسائل نقل وانتقال	6.752			
	412..1	أثاث ومعدات مكاتب	4.117			
126..7						
		استهلاكات المصروفات المرسلة				
	.9.37	مصروفات التأسيس	4.685			
	68.744	مصروفات الفترة السابقة على بدء الإنتاج	34.372			
	1.695	مصروفات تجهيز مقر الشركة	–			
79.8.9						
475.313		صافي أرباح الفترة	26..34			
919.1.2		238.266		919.1.2		238.266

ج- وحساب التوزيع لعام 1987م.

الشركة الإسلامية – شركة مساهمة مصرية

حساب توزيع الأرباح

عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر سنة 1987

جنيه	منه	جنيه	له
23.761 451.452	احتياطي القانون أرباح مرحلة	475.213	أرباح العام الحالي
475.213		475.213	

د- تحديد الوعاء الزكوي على أساس الطريقة الأولى (استخدامات الأموال) لعام 1987م.

	جم	جم
الأصول المتداولة		
المخزون من حسابات ومستلزمات وقطع غيار وأدوات ومهمات وإنتاج تحت التشغيل وإنتاج عام	7410939	
اعتمادات مستنديه لشراء خامات	2150703	
مدينون وأرصدة مدينة	4240906	
نقدية بالبنوك والصندوق	203500272	
مجموع الأصول المتداولة	307320820	37320820
مطروحاً منها		
الخصوم المتداولة		
بنوك	1630319	
بنك – مرابحات	32350111	
دائنون مختلفون	390288	
مخصصات	34370718	34370718
الوعاء الزكوي		2950102

هـ- تحديد الوعاء الزكوي على أساس الطريقة الثانية (مصادر الأموال) لعام 1987م.

حقوق المساهمين والخصوم الثابتة

	جم	جم
رأس المال المدفوع في 1987/1/1م	13500000	
احتياطي قانوني	250462	
علاوة إصدار لزيادة رأس المال	450000	
أرباح مرحلة	4830777	
مجموع حقوق المساهمين	109040239	
خصوم ثابتة		
قرض بنك / ح دائن	7920944	206970183
مطروحاً منها		
الأصول الثابتة بعد الإهلاك	200960487	(204020081)
+مصاريف التأسيس ومصاريف رأسمالية بعد الإهلاك	3050594	
الوعاء الزكوي		2950102

قيمة الزكاة المفروضة شرعاً= 2951.2 ×2.5%= 7387 جنيهاً مصرياً وعلى أساس القيمة الاسمية المدفوعة إليهم تتحدد قيمة زكاة السهم الواحد.

خلاصة المبحث:

يتم احتساب الزكاة الشرعية على التجارة والصناعة بطريقتين:

1- **بطريقـة تحديـد اسـتخدامات الأمـوال** أو تقويم الموجودات في نهاية العام من مخزون ونقدية بالمصرف أو الصندوق والأوراق المالية والديون المرجوة لدى ملئ ويخصم منها الخصوم المتداولة أو الالتزامات العاجلة من دائنين ومصارف دائنة والتزامات قصيرة الأجل للتوصل إلى رأس المال العامل أو النامي أي صافي الأصول المتداولة بعد خصم الالتزامات المتداولة. فيكون الناتج هو صافي وعاء الزكاة الذي تحتسب عليه الزكاة الشرعية بواقع 2.5%.

2- **الطريقـة الأخـرى** لاحتساب الزكاة الشرعية تتم عن طريق تحديد الوعاء **علـى أسـاس مصادر الأموال** بان يضاف إلى رأس المال في أول العام صافي ربح العام والاحتياطات والمخصصات عدا مخصص الإهلاك وتضاف الأرباح من سنوات سابقة ويخصم منها صافي الأصول الثابتة بعد الاستهلاك ومصروفات التأسيس بعد الاستهلاك والمشروعات تحت التنفيذ والخسائر الحقيقية للوصول إلى صافي وعاء التجارة أو الصناعة الذي تحتسب عليه الزكاة بنسبة 2.5%.

المبحث الرابع

موارد ومصارف بيت مال الزكاة

المطلب الأول: موارد وحقوق بيت مال الزكاة

جعل الفكر المالي الإسلامي من حق واختصاص القائم على بيت مال الزكاة، جباية زكاة المال الظاهر، وليس من حق المكلفين بها التصرف فيها حسب ضمائرهم وتقديراتهم الشخصية، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم في المال الظاهر للدولة.

أما بالنسبة للمال الباطن من نقود وعروض التجارة، فإن الفكر المالي الإسلامي يرى أن يتولى أخذها القائم على بيت مال الصدقات ويقوم بتوزيعها على مستحقيها. ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك كما فعل أبو بكر رضي الله عنه؟

هذا هو ما اختلف فيه مفكرو الإسلام من الفقهاء. وبرغم الاختلاف بينهم فإنهم متفقون على أمرين[1]:

- **الأول:** من حق الإمام مطالبة الرعية بالزكاة في أي نوع من أنواع المال–الظاهر والباطن.
- **الثاني:** إذا أهمل الإمام أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعة عن أرباب المال، بل تبقى في أعناقهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها، لأنها عبادة وفريضة دينية لازمة.

والنصوص الواردة التي جعلت الزكاة من مسئولية الإمام، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأوجبت على الإمام أن يتولى أمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً، وبذلك تصبح جميع الأموال المزكاة من حقوق بيت المال، خاصة أن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، بل تشمل أيضاً مصالح عامة للمسلمين، لا قبل للأفراد بتقديرها وإنما الذي يختص بتقديرها هم الولاة كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وغير ذلك مما هو من اختصاص ولي الأمر.

يتميز الفكر المالي في الإسلام، باهتمامه بإشباع حاجات الفرد المعيشية وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد الأمة بحيث لا تتكون طبقة غنية موغلة في الغنى وطبقة فقيرة موغلة في

---

[1] **حاشية ابن عابدين**، ج2 ص5، ابن قدامة، **المغني**، ص641، **الشرح الكبير لحاشية الدسوقي**، ج1،ص503، مراجع سابقة.

الفقر ضمن قاعدة شرعية وردت في كتاب الله في قوله تعالى﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[1].

التطبيقات الشرعية لهذه القاعدة تمثلت في جوانب متعددة منها نظام المواريث القائم على فكرة تفتيت الثروة، ونظام الزكاة الشامل لجميع مصادر الأموال وتخصيصه للصرف منها على الفئات المحتاجة ضمن نظام إغناء الفقير وجعله شخصاً منتجاً. تنوعت مصادر الدخل وتعددت أشكال الأعمال المولدة للدخل مع تعدد الأشكال التنظيمية في تجميع رأس المال وتنوع النشاطات الاقتصادية المعاصرة مما يستوجب الدراسة المتأنية لكيفية تحديد طرق احتساب الزكاة بما يتلاءم مع القواعد الشرعية وما طرأ من تطور في النظم المحاسبية.

إن تحديد القواعد والمناهج التي يمكن اتباعها في احتساب الزكاة لمختلف الأنشطة الاقتصادية وربط كيفية الاحتساب بالقواعد الشرعية من الأمور الضرورية التي يحتاج إليها كثير من الناس. وهذه أبرز القواعد العامة التي تتصف بها الزكاة باعتبارها حقاً من حقوق المالية الواجبة على الفرد المسلم المالك للنصاب وبكونها مورداً مخصصاً للصرف منه على الحاجات الفردية لتحقيق التكافل الاجتماعي[2]:

1- الإلزام وحق ولي الأمر في تحصيلها وتعزير من يتخلف عن أدائها وقتال من جحد وجوبها وامتنع عن أدائها كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.
2- انعدام المقابل، فدافع الزكاة لا يدفعها مقابل نفع خاص وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته فعليه أن يسهم في معونة أبنائه وتأمينهم ضد الفقر والعجز والكوارث.
3- تحديد الأنصبة والمقادير المحددة بتقدير الشارع فلا يجوز أن تعدل أو تبدل أو تزاد أو تنقص أو توضع شروط للوجوب أو الإعفاء فمقاديرها محددة في الشرع.
4- الثبات والدوام والاستمرارية فلا يبطلها جور جائر ولا عدل عادل مثلها مثل العبادات.
5- تحديد مصارفها من قبل الله ولا يجوز صرفها في أي وجهة ولا لأي غرض كما لا يجوز خلطها مع الموارد الأخرى للدولة فأوجه الصرف مخصصة ضمن تحديد دقيق لا تخرج

---

[1] سورة **الحشر**، الآية7

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج2، ص 997-1071.

عن نطاقه. فميزانية الزكاة ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة واجبة الصرف على أوجه الصرف المخصصة في كتاب الله.

6- لا تسقط الزكاة بعدم الجباية وترك ولي الأمر جبايتها وإنما هي واجب على الفرد يتولى صرفها عند توافر شروط وجوبها عليه إذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها وتصرفها على مستحقيها فهي حق ثابت يجب على الفرد القيام به مثلما يقوم بأداء العبادات.

7- إن فرض الزكاة يقوم على أساس نظريتين:

الأولى: نظرية التكليف: والتي تقوم على أن لله كمال التصرف بإيجاب ما يشاء على عباده من واجبات بدنية ومالية أداء لحق ربوبيته وشكراً لنعمته تحقيقاً لمراد الله كما أبانه في كتابه المعجز يقول تقدس اسمه:: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[1]. فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فتكليفه لعباده بأداء ما افترضه عليهم إنما هو من أجل ما أوجبه على نفسه في قوله جل من قائل: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾[2].

الثانية: نظرية الاستخلاف: في مال الله حيث المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف عليه، فالله سبحانه وتعالى هو المالك الحق لكل ما في الكون أرضه وسماؤه كما أخبر عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾[3]. ويحدد الله ذلك بوضوح كما في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[4]، وقوله تعالى﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾[5]، وقوله تعالى﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[6].

---

[1] سورة **المؤمنون**، الآية 115.
[2] سورة **النجم**، الآية 31.
[3] سورة **طه**، الآية 6.
[4] سورة **النور**، الآية 33.
[5] سورة **آل عمران**، الآية 180.
[6] سورة **الحديد**، الآية 7.

8- تميزت فرضية الزكاة على المال بعدة أمور:

أ-**النمو**: ويقصد به أن يكون رأس المال يدر دخلاً ولذا فلا زكاة على دور السكنى وأثاث المنزل وآلات المحترفين وغير ذلك من المال الثابت غير النامي.

ب-**تحديد النصاب** فإذا بلغ المال النصاب وجبت فيه الزكاة وأعفى ما دونه من الزكاة واختلفت مقادير النصاب باختلاف الأموال.

ج- **تخفيض نسبة الزكاة** يؤدي إلى أن تؤخذ الزكاة من الدخل الناتج من استغلال المال مهما كان العائد فالنقود والتجارة في حدود 2.5% وهذا يؤكد أن الزكاة لن تؤثر على أصل المال وهكذا في بقية الأموال.

9- شمولية الزكاة على الدخل والإيراد واختلاف نسبة الزكاة وفقاً للجهد المبذول في الحصول على الدخل والإيراد فمثلاً الدخل على الاستغلال الزراعي وهو ما يعرف بزكاة الزروع والثمار فقد أوجب الشرع فيها العشر أو نصف العشر حسب طريقة ري الأرض بآلة أو بغير آلة فتختلف نسبة الزكاة باختلاف الجهد المبذول، لذا نجد أن مقدار الزكاة على ما يعثر عليه من كنوز مدفونة الخمس (2.%) ونصف الخمس (1.%) على ما سقي من الزروع والثمار بماء السماء وفرض نصف العشر (5%) على ما سقي بالدواب أو الآلات وربع العشر 2.5% مما يكسب من وراء الكد والعمل مثل كسب التجارة.

10- عدالة التكليف في الزكاة بوجوبها على كل مسلم مالك للنصاب دون نظر إلى جنسه أو لونه أو سنه أو طبقته الاجتماعية، كما أنها لا تجب إلا مرة واحدة على من بلغ ماله نصاباً كاملاً زائداً عن حاجته فمنع إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد هو ما يعرف بالازدواج الضريبي فقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال قائلاً: "حدثت به عن سفيان بن عيينه عن الوليد بن كثر عن حسن بن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسن أن رسول الله ﷺ قال: لا ثني في الصدقة وقال أبو عبيد: وأصل الثني في كلامهم ترديد الشيء، وتكريره ووضعه في غير موضعه فيقول فإذا تأخرت الصدقة عن قوم عاماً لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم لم تثن عليها في قابل صدقة العام الماضي ولكنهم يأخذون بما كان في أيديهم للعام الذي يصدقون فيه، وما لم يتلف منها فإنهم يأخذون بصدقتها كلها، وإن أتى عليها أعوام وليس هذا حينئذ بثني، لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية وهي قائمة في ملكهم فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى وفي الثني وجه آخر أن لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين" [1].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص465.

شاعت في الماضي بعض الأموال كالذهب والفضة، وعروض التجارة، والزروع، والأنعام، والمعدن و الركاز، وتوسع الفقهاء القدامى في زكاة هذه الأموال حتى أصبح زادهم الذي ورثنا القاعدة المعتمدة لدينا في قياس ما استجد من أموال في واقعنا المعاصر ومن هذه الأموال:

1. **ثروة الأعمال الخدمية:** برزت في هذا العصر أنشطة اقتصادية تقوم بأعمال تمتزج فيها التجارة بالعمل وبمزجها ينتج عن ذلك دخول يتحقق منها فائض وتتكون منها ثروة. هذه الأنشطة تتمثل في نشاط المقاولات بمختلف أنواعها وأنشطة الصيانة بمختلف أشكالها وأنشطة الخدمات العامة مثل خدمات الإدارة (إدارة المستشفيات) وأنشطة تقديم خدمات العلاج والاستشفاء. وطبيعة هذه الأنشطة تتفاوت فيها الأعمال المنجزة والاحتياجات التي يتطلبها إنجاز الأعمال فمنها:

أ- ما تتساوى السلع وتكاليف القوى العاملة مثل نشاط المقاولات حيث تقوم شركة المقاولات بتوفير السلع اللازمة للإنشاءات مع الآلات والمعدات المستخدمة بما في ذلك القوى البشرية.

ب- ونشاطات يغلب عليها الآلات والمعدات والقوى البشرية اللازمة مثل خدمات الصيانة والخدمات الطبية.

ج- ونشاطات يغلب عليها القوى البشرية مثل إدارة المستشفيات.

هذه الأنشطة بمختلف أنواعها أنشطة اقتصادية جديدة غير معروفة في الماضي وذات طبيعة متميزة فما هو التكييف الفقهي لهذه الأنشطة؟

إن نشاط المقاولات والصيانة يمكن تكييفه على أساس أنها عقود استصناع تتولى الشركة أو المؤسسة الفردية القيام بتنفيذ عقد استصناع مقابل مبلغ معين. أما بالنسبة لعقود إدارة المستشفيات والخدمات العامة فيمكن إرجاعها إلى عقود الإيجار[1]. والصيغة العامة لهذا النوع من الأنشطة يجمع بين التجارة في السلع والتجارة في العمل أي أنه أقرب إلى التجارة منه إلى نوع آخر من أنواع الأنشطة الاقتصادية الأخرى. فكيف يمكن تحديد وعاء الزكاة؟ هل يتم إتباع الإجراءات أو الطريقة التي أشير إليها عند تحديد وعاء الزكاة للتجارة لتتفق مع طبيعة الأموال المتاجر بها؟

هناك أسلوبان يمكن إتباعهما في تحديد وعاء الزكاة في الخدمات:

- **الأول:** هو ما اتبع في تحديد وعاء زكاة الثروة التجارية.

---

[1] الشباني، **مالية الدولة في ضوء الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص274-275.

- **الثاني:** الاقتصار على صافي حقوق الملكية في نهاية العام وأخذ الزكاة بنسبة 2.5% ويتمثل هذا الصافي في رأس المال المعد للإتجار به في هذا النشاط وصافي الأرباح للعام الحالي والأرباح المدورة المستثمرة خلال السنة وحساب الجاري للمالكين الدائن باعتباره تمويلاً للنشاط.

2. **الثروة البحرية:** تتمثل الثروة البحرية فيما يتم استخراجه من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان ومن الطيب كالعنبر ومن الأسماك التي تعد لأجل البيع. لقد اختلف الفقهاء في مدى وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر بين غير موجب لشيء فيه وبين موجب للخمس لاعتبار الخارج منه معدن فأشبه الخارج من معدن البر (الأرض). أما بالنسبة للسمك فينطبق عليه ما ينطبق على ما يخرج من البحر من اللؤلؤ وغيره من المعادن قياساً على الزرع فقد روى أبو عبيد[1] أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على عمان أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم – نصاب النقود– فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً.

3. **الدخول الناتجة عن المستغلات:** برز في هذا العصر أنواع من الأنشطة الاقتصادية التي يعتمد وجودها على توافر رؤوس الأموال الكبيرة وينتج عن هذه الأموال المستثمرة في مجالات من الأعمال دخول كبيرة. تطلق على هذا النوع من الاستثمارات المستغلات وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ما لم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها دخولاً كبيرة بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها[2].

ويدخل ضمن هذا المجال الاستثمار في العقارات من اجل التأجير والمصانع المنتجة لمختلف السلع الرأسمالية أو الاستهلاكية المادية وسلع المنافع مثل الكهرباء والهاتف وغيرها من سلع المنافع التي تقوم بخدمات جليلة لراحة الإنسان ومنفعته. لتحديد مفهوم المال المعد للاستغلال وحتى لا يدخل ضمن المال المعد للتجارة لا بد من تحديد الفرق بين مال التجارة ومال الاستغلال.

فالمال الذي يتخذ للتجارة بقصد الحصول على الربح إنما هو المال الذي يتم تحويل عينه من يد إلى يد أي أن السلعة أياً كانت هي وسيلة التجارة وهي موضوع الانتقال بين أيدي الناس فانتقال السلعة ذاتها من يد إلى أخرى وما ينتج عن هذا الانتقال من زيادة في قيمتها

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص434.

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1، ص457.

وهو ما يعرف بالربح هو المفهوم شرعاً للتجارة أما ما اتخذ للاستغلال وأبقي على عينه وإنما يتم الاستفادة مما ينتج عنه إما مادة أو منفعة يتم بيعها فهو المال المستغل.

إن الأموال المغلة النامية غير المتداولة في التجارة والتي تدر دخلاً وخيراً على أصحابها تمثل أهم ركائز الاقتصاد المعاصر فالصناعة والتي هي أساس هذا النوع من النشاط أخذت حيزاً كبيراً من هذه الأموال المستثمرة فيها، وبالتالي فإن السؤال الذي يثار:

هو كيفية أخذ الزكاة من هذه الأموال؟

الإجابة عن هذا السؤال يرتبط بوجهة نظر المضيقين والموسعين لإيجاب الزكاة وقد سبق الإشارة إليها في الشق الشرعي من هذا البحث. أما كيف تؤخذ الزكاة من هذه الأموال؟

فهي على ضربين:

- **الأول:** أن تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً... أي من رأس المال وغلته عند تمام الحول مثل زكاة الأنعام وعروض التجارة ومقدار الزكاة هو ربع العشر أي 2.5% بالنسبة لعروض التجارة أو الأنعام فهي محددة بالأعداد.
- **الثاني:** تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده بمجرد الحصول على الغلة ولا اعتبار للحول مثل الإنتاج الزراعي ومقدار الزكاة هو العشر أو نصفه أي 10% أو 5%.

بالنسبة للأموال المستغلة فأي ضرب من الضربين يمكن إلحاقه بها؟ أتؤخذ الزكاة من رأس المال والغلة كما في عروض التجارة أم تؤخذ الزكاة من الإيراد كما في المنتجات الزراعية؟

فقهاء المسلمين لم يتعرضوا لهذه المسائل حيث لم تعم البلوى ولم تكن موجودة في عصورهم. ولكن هناك بعض الآراء لبعض الفقهاء فيما يتعلق بالكراء ووجوب الزكاة فيه.

فقد ذكر ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد[1] أن الفقيه الحنبلي ابن عقيل ألحق تزكية العقار بتزكية الحلي المعدة للكراء، على ما روي على مذهب الإمام أحمد بأنه يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة لأنه عند أحمد لا تجب الزكاة في الحلي إلا ما أعد للكراء منها. وقد أشار القرضاوي أن هذا المبدأ منطبق على جميع الأشياء التي إذا أعدت للاستعمال الشخصي فلا زكاة عليها وإذا أعدت للكراء واصبح من شأنها أن تجلب نماءً وربحاً فقد أصبحت صالحة لوجوب الزكاة مثل العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والماكينات والأجهزة الصناعية المختلفة. وعلى ذلك فان مالك العمارة أو سيارة النقل أو الطائرة أو أي سلعة تؤجر وتعد للإجارة سواء كان المالك فرداً أو شركة فلا بد من أن تزكى. أما كيفية الزكاة فان ابن عقيل[2] يرى أن يقوم العقار أو السيارة أو الآلة في نهاية

---

[1] ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ج3، ص143، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1، ص468.

الحول فإذا عرفت القيمة ضم إليها ما توافر لديه من رأس مال نقدي من حصيلة الإيراد وماله من ديون مرجوة ثم يخرج ربع عشرها زكاة.

إلا أن تحديد الزكاة على أساس الغلة أو الإيراد هو اقرب إلى العدالة وله ما يؤيده من أقوال الفقهاء فقد روى عن الإمام احمد فيمن اجر داره وقبض كراها انه يزكيه إذا استفاده[1] وقد كان احمد رحمه الله يطبق هذا الأمر على نفسه فقد ذكر ابن أبي يعلي في مناقبه أن له غلة تأتيه من حوانيت يؤجرها فكان يخرج زكاتها مع انه لا مورد لعيشه سواها[2].

أما بالنسبة للنسبة التي يمكن أن تؤخذ من غلة الأموال المستغلة فهناك رأيان:

- **الأول:** ربع العشر قياساً على زكاة النقود، وقال القرضاوي: إن قياس مقدار الزكاة لهذه المستغلات على عروض التجارة يرجع إلى أن هذه المستغلات رأس مال نام فعلي والمالك تاجر مستثمر ماله ويستغله ويربح منه ولا عبرة بالفرق بين عروض التجارة التي يخرج عنها عن ملك المالك والمال المستغل والذي يبقى عين المال وعلى ذلك تم قياس مقدار الزكاة على أساس عروض التجارة [3].
- **الثاني:** قياسها على زكاة الزروع والثمار فيوجب العشر أو نصفه بحسب إذا كان هناك كلفة أو عدم وجود كلفة قياساً على دخل المصانع والعمائر يشبه دخل الأرض الزراعية.

4. **الزكاة على الدخول الناتجة عن كسب العمل والمهن الحرة:** تتمثل الدخول نتيجة العمل بنوعين هما:

- **النوع الأول:** ما يتم الحصول عليه نتيجة لعمل مباشر يباشره الشخص نفسه وقد يستأجر أشخاصاً آخرين يساعدونه عليه فهو لا يرتبط بالغير، وهذا الكسب إما أن يكون ناتجاً عن جهد يدوي أو عقلي فالدخل الناتج عن ذلك هو دخل مهني مستمد من المهنة التي يزاولها مثل دخل الطبيب والمهندس والمحاسب القانوني والخياط والنجار والمحامي وغيرهم من أصحاب المهن.
- **أما النوع الثاني:** هو الدخل الناتج عن عقد إيجار الشخص لوقته ليقوم بعمل ما بدني أو عقلي أو مزيج بينهما لشخص غيره سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً.

هنا يثور التساؤل حول إمكانية خضوع هذه الدخول الناتجة عن العمل للزكاة؟

وإذا أخضعت هذه الدخول للزكاة فما هو النصاب وكيف يتم احتساب الزكاة؟

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص29.

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1، ص478.

[3] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1، ص468.

إن الدخول الناتجة عن كسب العمل بصورته الحديثة ذات حجم ضخم والقاعدة العريضة لدخول الأفراد تأتى من هذا النوع من الدخول. لقد تطرق الشيخ القرضاوي[1] في كتابه فقه الزكاة لهذا الموضوع وتوصل إلى نتيجة أن التكييف الفقهي لهذا النوع من الأموال المكتسبة يرجع إلى مفهوم المال المستفاد. وتوصل إلى أن المال المستفاد بوصفه راتب موظف واجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم من ذوي المهن الحرة كإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمصانع والفنادق ودور اللهو ونحوها فلا يشترط لوجوب الزكاة في هذا المال المستفاد مرور الحول بل يزكيه حين يقبضه.

أما مقدار النصاب الذي إذا بلغه الدخل المكتسب وجبت فيه الزكاة يمكن قياسه على نصاب الذهب والفضة (النقدية) أو نصاب التجارة.

كيفية تزكية كسب المهن الحرة والعمل: للسلف في تزكية المال المستفاد مسلكان[2]:

- **الأول:** ما قاله الزهري: إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم ينفقه، وأن كان لا يريد أن ينفقه فيتركه مع ماله.
- **الثاني:** ما قاله مكحول: إذا كان للرجل شهر يزكي فيه، فأصاب مالاً فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفقه ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاة، فأن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده. وعلى ذلك فان الزكاة إما أن تكون عند الاكتساب الفوري أو في الفترة التي يحددها الشخص لتحديد صافي دخوله.

ووفق العرف المتبع في العصر الحاضر في تحديد يوم في السنة يتم فيه إعداد مركز الفرد المالي سواء كان مؤسسة أو فرداً وقد أوجب العرف بالنسبة للعاملين بأنه يتم عادة ترقيتهم ومنحهم العلاوات على فترات سنوية فلذا فانه يمكن الأخذ بوجهة النظر التي قال بها مكحول رحمه الله. وعلى ضوء ذلك فان الأخذ بهذا المسلك سوف يحقق الأمور التالية:

1- إن الزكاة لا تجب على ذوي الدخول الصغيرة من أصحاب الرواتب لأنهم سوف يستهلكون دخولهم خلال السنة قبل حلول موعد الزكاة الذي يوجب عليهم تقديم إقرار زكوي يحدد مقدار الفائض من دخولهم المتوافرة لديهم والذي تجب فيه الزكاة.
2- إن تحديد الإقرار الزكوي بيوم معين في السنة سوف يساعد بيت مال الصدقات في تحديد الأشخاص الذين يستحقون الزكاة حسب ما أوردناه في مبحث الإنفاق.
3- انه بالنسبة لأصحاب المهن الذين يستعينون بآخرين يعملون معهم فان تحديد يوم في السنة سوف لا يلحق بهم ضرراً وبالتالي تتأكد صحة الدخل لكونهم يتاجرون بالمنافع مثل

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1، ص487-520.

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع السابق، ص416، **والمغني**، مرجع سابق، ج2 ص626.

التجارة فقد يخسرون في نهاية السنة في حالة عدم تحقق دخول لهم وتحقق التزامات مالية متمثلة في رواتب العاملين معهم وبالتالي يمكن مساعدتهم من بيت المال وفق المنهج الذي سبق ذكره في مبحث الإنفاق.

على ضوء ما سبق مناقشة موارد بيت المال المخصصة للأنفاق منها على حاجات الأفراد لتحقيق التكافل الاجتماعي يتضح مدى شمولية الإسلام وعدالته ومنهجيته الواقعية في معالجة مشاكل الإنسان المادية وان كان واقع المسلمين يشهد على خلاف ذلك فإنما يعود ذلك إلى ابتعادهم عن منهج الله في التشريع والتنظيم والاستسلام لغير إحكامه، وابتغاء العزة والرخاء في المناهج البشرية فأذاق الله المسلمين نتيجة بعدهم واستبدالهم الأدنى بالذي هو خير الصغار والمسكنة والمذلة، ولن تعود لهم عزة ولن يتحقق رخاء في العيش ما داموا معرضين عن منهج الله متخذين آيات الله هزواً.

المطلب الثاني: مصارف والتزامات بيت مال الزكاة

إن الفكر المالي في الإسلام يقوم على تحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية قدرات المجتمع الإسلامي، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن التشريع الإسلامي وضع قواعد وضوابط وتشريعات تحقق الغاية التي يقوم عليها التشريع المالي في الإسلام. إن من أهم المرتكزات التي يقوم عليها الفكر المالي هو الاهتمام بتحقيق التكافل الاجتماعي بأسلوبين:

- **الأول:** تحديد موارد مالية يتم الصرف منها على التكافل الاجتماعي ولا يجوز الصرف منها لغير ذلك ويتمثل ذلك في موارد الزكاة.
- **الثاني:** أوجد قواعد تشريعية تقلل من الاعتماد على الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال ما يعرف بنظام النفقات الواجبة والنفقات التطوعية بما يعرف بالوقف والوصية.

أما بالنسبة لتنمية قدرات المجتمع فإن هناك موارد مالية يتم الصرف منها لتحقيق ذلك مثل الفيء والخراج والجزية والعشور وغير ذلك من الموارد التي يمكن فرضها وفق الحاجات التي يحتاج إليها المجتمع. إن التشريع الإسلامي أوجب وسائل تقلص من الاعتماد على الدولة في توفير الحاجات الفردية والمتمثلة في نظام النفقات والوقف الإسلامي.

إن نظام النفقات المتمثل بكفالة الموسرين للفقراء من أقاربهم يرتكز على قاعدة إيجابية أوجبها الله في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [1]، وقوله تعالى﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ

---

[1] سورة **النحل**، الآية 90

ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ ﴾[2]. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه"، وقال ﷺ في إيجاب النفقة: كما رواه البخاري في الأدب المفرد عن كليب بن منفعة قال: قال جدي يا رسول الله من أبر؟ قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة[3].

هذه النصوص هي التي حددت وجوب النفقة على القريب القادر ولذا نجد أن عمر بن الخطاب ﷺ حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء[4].

وذكر ابن قدامة في المغني في وجوب النفقة قائلاً (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز... وقول الخرقي الوالدين يعني الأب والأم وقوله إن علوا يعني آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوي الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وإن علت درجتهم من يرث منهم ومن لا يرث وقوله والولد وإن سفل يعني وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث نص عليه أحمد فقال: لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت) [5].

أولاً: كيفية تقدير الإنفاق على التكاليف المعيشية للأفراد:

لقد بدأ الله جل ثناؤه بالفقراء والمساكين في آية الصدقات عند تحديده لمصارف الزكاة وهذا يرشد إلى أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز [6]. ويوضح ذلك ما جاء في بعض أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها حديث معاذ بن جبل ﷺ حينما وجهه الرسول ﷺ إلى اليمن.

وقد سبق تحديد من هو الفقير والمسكين في مصارف الزكاة (مصرف الفقراء والمساكين) برأي المذاهب لاتساع فئة الفقراء والمساكين التي يمكن الصرف من متحصلات الزكاة عليها،

---

[1] سورة **النساء**، الآية 36

[2] سورة **الروم**، الآية 38

[3] **سنن أبي داود**، ج4، ص336، البخاري، **الأدب المفرد**، ج1، ص31، مرجعين سابقين.

[4] د. يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، ص57، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة 1977م.

[5] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص647.

[6] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج2 ص544.

نلاحظ شمولية الرعاية واتساع نطاقها وأن غاية الزكاة هو كفاية أفراد المجتمع للقضاء على الفقر والمسكنة وأن ذلك هدف من أهداف التشريع المالي وغاية من غايات الحكومة الإسلامية.

لتطبيق هذا المفهوم الواسع في عصرنا الحاضر ولتقديم البرنامج الإسلامي للقضاء على الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي القائم على الأخوة الدينية والإنسانية، فلا بد من وضع إجراءات تنظيمية تتفق مع الواقع الاجتماعي ونمط الإدارة وفق التصورات التنظيمية للدولة المعاصرة، ولهذا فإنني سوف أضع تصوراً جزئياً يساهم في إبراز المنهج التطبيقي للفكر المالي الإسلامي يمكن الأخذ به بهدف تحديد حاجة الفرد وفق التصور الإسلامي.

يقوم هذا التصور التطبيقي على أساس القيام بالأمور التالية:

1- المسح الاجتماعي لكل أسرة من أسر المجتمع على نطاق الحي في المدينة والقرية وعلى نطاق الوحدة الإدارية بحيث تتولى إدارة بيت مال الزكاة وفروعها هذا المسح.

2- القيام بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بتكاليف المعيشة وفق المفاهيم العلمية المتبعة في هذا العصر لتكون المرشد في تحديد وتقدير احتياجات الفرد لتغطية تكاليف معيشته.

3- استخدام النموذج التالي في تحديد حاجة الفرد وتقدير المبالغ اللازم صرفها من بيت مال الزكاة على أن يراعى في التحديد عدة أمور منها:

أ-عدد أفراد الأسرة وفق التوزيع العمري لهم.

ب-مستوى الأسعار لمختلف السلع والخدمات.

ج- تحديد الكميات لمختلف عناصر المصروفات.

لتحديد مقدار وحجم النفقة الواجب توفيرها للمحتاجين على ضوء ما سبق يمكن استخدام النموذج التالي:

<table dir="rtl">
<tr><th rowspan="2">عناصر المصروفات</th><th colspan="2">الكميات</th><th rowspan="2">سعر الوحدة</th><th rowspan="2">الإجمالي</th><th rowspan="2">عناصر المصروفات</th><th colspan="2">الكميات</th><th rowspan="2">سعر الوحدة</th><th rowspan="2">الإجمالي</th></tr>
<tr><th>الوحدة</th><th>العدد</th><th>الوحدة</th><th>العدد</th></tr>
<tr><td rowspan="5">طعام وشراب
إيجار مسكن
علاج وأدوية
كهرباء وماء
رسوم دراسية
الخ</td><td rowspan="5"></td><td rowspan="5"></td><td rowspan="5"></td><td rowspan="5"></td><td>أجهزة أثاث
مصروفات نثرية</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>إجمالي المصروفات السنوية</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>إجمالي الدخل المكتسب</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>العجز/ الفائض</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>مقدار الزكاة الواجبة</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table>

ثانياً: تقدير الإنفاق على تنمية القدرات الإنتاجية للفرد:

من الأهداف التي يهدف إليها التشريع المالي للزكاة باعتباره أسلوب تحويلي لتحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية القدرات الاقتصادية الفردية من خلال الصرف من موارد الزكاة على الأفراد القادرين على العمل والكسب ليس لإشباع حاجاتهم المعيشية الوقتية، ولكن لتهيئة وتوفير الظروف التي تساعد الفرد على الاعتماد على كفاية نفسه من خلال تنمية قدرته على تحصيل الكسب وإنمائه. في هذا الخصوص يقول الإمام النووي في المجموع[1]:

المسألة في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى. وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

فعند مثل هذا رأى عمر أن يعطى من الصدقة رب المائة من الشاة ألا تراه إنما قال: من أبقت له السنة غنماً فاشترط السنة خاصة لأن هذه المائة في تلك الحال لا تغني مغنى عشر شياه في الخصب، لما أصابها من الجدب والعجف فرخص عند ذلك في الصدقة ترفقاً بالناس وقد فعل بهم ما هو أكثر من هذا في عام الرمادة أنه أخر عنهم الصدقة عامئذ فلم يأخذ منهم)[2].

إن ترجمة هذه المفاهيم لتكون واقعاً يتفق مع التغير الاجتماعي وما صاحب ذلك من تغيير في التركيب السكاني والمهني لمختلف الفئات الاجتماعية، وما صاحب ذلك من ثورة تقنية، وتغير في أساليب إدارة المجتمع المعاصر، مما يتطلب أن تقوم الدولة التي ترغب في تطبيق هذه المفاهيم باتخاذ عدد من الإجراءات الأساسية التي يمكن اقتراحها على النحو التالي:

1- إحصاء مختلف الفئات السكانية، على أن يرتكز الإحصاء على تحديد مختلف الفئات السكانية من ناحية العمر والجنس والمهنة وأن يتم هذا الإحصاء بشكل مستمر أي استمرارية تحديث المعلومات حتى يمكن الاعتماد عليها عند تحديد نوع المساعدات التي تصرف للأفراد في مجال تنمية قدراتهم الإنتاجية.

2- تحديد أنواع المهن والحرف وتحديد الأحجام المختلفة لرؤوس الأموال اللازمة لتمكين أصحابها من ممارسة النشاط أي القيام بدراسات سوقية مستمرة لمختلف المهن والحرف على مستوى المناطق والمدن والقرى وتحديد الحجم العائد الذي يمكن أن يتولد عن ذلك لما يكفي حاجة صاحب الأسرة على أن يتم تحديث هذه المعلومات خلال فترات متتابعة.

3- إصدار التشريعات التنظيمية التي تحدد كيفية منح هذه الإعانات وتحديد الأساليب والأشكال الإدارية التنظيمية التي يمكن إتباعها لتحقيق هذا الغرض مثل استخدام التجمعات المهنية التي تتفق مع طبيعة الأنشطة الاقتصادية المختلفة مثل إنشاء الورش الصناعية

---

(1) النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص180.

(2) أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص666.

لأصحاب المهن وجعلهم شركة فيها وفق تنظيم يحقق لهؤلاء الشركاء تحقيق دخل كافي لأسرهم.

4- تخصيص جزء من موارد الزكاة للإنفاق على هذا النوع من النشاط مع ضرورة انفصال إدارة بيت مال الزكاة عن بقية الأموال العامة وأن تتسم إدارة الزكاة باللامركزية فيما يتعلق بإدارتها بحيث يكون في كل منطقة إدارية بيت مال الزكاة يتصل بالإدارة العامة لبيت مال الزكاة في عاصمة الدولة، وهي التي تتولى التوجيه والإشراف ورسم الخطط ووضع البرامج والرقابة على الفروع، أما الإدارة التنفيذية فتتم في هذه الفروع.

إن تطبيق الأفكار السابقة والتي تتعلق بتحديد احتياجات الفرد من التمويل لتهيئته ليكون منتجاً واحتياجات الوحدة الإدارية ككل في الإقليم إلى تحديد التكاليف الكلية لتنمية القدرات الإنتاجية للأفراد يمكن طرحها من خلال استخدام النموذجين التاليين المقترحين على النحو التالي:

1. **نموذج تحديد احتياجات الفرد لممارسة النشاط المهني:** تقوم فكرة هذا النموذج التحليلي على أساس تحديد العناصر الأساسية لتقدير تكاليف تجهيز الوسيلة التي يمارس بها الشخص مهنته أو تجارته، ويمكن استخدام هذا النموذج ليشمل أكثر من شخص يعملون بشكل جماعي على أساس مهنة واحدة أو ممارسة تجارة معينة مثل فتح محل للتموينات والتي يحتاج إلى تفرغ عدد معين من الأشخاص أو فتح ورشة لإصلاح أجهزة معينة يشترك فيها عدد من الأشخاص وفق نسب معينة يمارسون النشاط بأنفسهم.

   فالنموذج هو وسيلة لتحديد مختلف العناصر لمختلف الأغراض بهدف الوصول إلى حجم مساهمة بيت مال الزكاة وتقدير نصيب هذا النوع من الإنفاق من حصيلة الزكاة، إن هذا النموذج المقترح ينبغي تعديله وفق الظروف والمعطيات الواقعية، وإنما هدفت من تقديمه إبراز إمكانية تطبيق مفاهيم الإسلام على ضوء الواقع المعاصر.

النموذج

الاسم.......... عدد أفراد الأسرة.......... نوع النشاط المهني المطلوب تمويله ....

المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لمزاولة النشاط ......

عدد المنفذين للنشاط....... فرد واحد..... أكثر من فرد.... عدد أفراد الأسرة المزاولين للنشاط..................

صافي الدخل المتوقع من مزاولة النشاط................

الفرق بين صافي الدخل وتكاليف المعيشة بالزيادة ....

الفرق بين صافي الدخل وتكاليف المعيشة بالنقص ....

مكونات التكاليف:

عناصر التكاليف الرأسمالية	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي	عناصر التكاليف التشغيلية	تكاليف الشهر	السنة
آلات (يحدد نوعها وعددها)				إيجار		
عدد (يحدد نوعها وعددها)				محروقات		
أثاث (يحدد نوعه وعدده)				هاتف		
وسائط نقل (يحدد نوعها وعددها)				استهلاك أصول ثابتة		
تأهيل مهني (تكاليف التدريب)				مواد خام		
البضاعة التي سوف يتم مزاولة النشاط بها				تكاليف معيشة العاملين		
				مصروفات إدارية		
إجمالي التكاليف الرأسمالية				إجمالي المصاريف التشغيلية		
				إجمالي الدخل		
				الفائض بعد خصم المصروفات التشغيلية		
				العجز بعد خصم المصروفات التشغيلية		
				مقدار الزكاة المستحقة		

وينتج عند تحليل نتائج هذا النموذج بروز حالتين:

- إما زيادة الدخل عن احتياجات الفرد ووصول مبلغ الزيادة إلى نصاب الزكاة فعلى الفرد أداء زكاته إلى بيت المال.
- أو عدم كفاية الدخل لتغطية احتياجاته فعلى بيت مال الزكاة تغطية العجز وفق ما تم مناقشته عند الحديث عن تغطيته تكاليف معيشة الأفراد.

2. **نموذج تقدير احتياجات الوحدة الإدارية من المخصصات** التي ترصد للإنفاق على تنمية القدرات الإنتاجية للأفراد:

الركيزة الأساسية لتلبية احتياجات الأفراد من منظور الفكر المالي الإسلامي يقوم على أساس أن الوحدة الإدارية الجغرافية للدولة ينبغي أن تكفي الزكاة المحصلة منها لسداد احتياجات أفراد هذه الوحدة. أي استقلالية الوحدة الإدارية في تلبية احتياجاتها

- في حالة العجز فإن على الدولة إمداد الوحدة الإدارية باحتياجاتها وفقاً للظروف المالية للدولة وحسب صلاحيات ومسئوليات ولي الأمر في ذلك.

- في حالة الفائض عن حاجة الوحدة الإدارية فإن عليها إرساله إلى المالية المركزية للدولة والتي تنفق منه على العجز الذي يحصل في الوحدات الإدارية الأخرى.

من هنا فإن النموذج المقترح يقوم على هذه الفرضية.

إن على الوحدة الإدارية (الإقليم) مسئولية تحديد احتياجات أفرادها وتنمية قدراتهم، وبالتالي فإن هذا النموذج لا يمكن الاستفادة منه واستخدامه إلا إذا توفرت المعلومات الإحصائية الشاملة عن الواقع السكاني للوحدة.

النموذج

اسم الوحدة الإدارية.............

الإقليم....... المدينة........ الحي....... القرية...........

نوع المهن	العدد	التكلفة الفردية	التكلفة الإجمالية	ملاحظات
طبيب ميكانيكي كهربائي خياط جزار تاجر (يحدد نوع تجارته)				

تعتمد تعبئة هذا النموذج على دراسات ميدانية وإحصائية مرتكزة على النموذج المشروح كما أولاً والذي سبق مناقشته.

3. **تقدير تكاليف الإنفاق على التنمية الاجتماعية:** يرتبط مفهوم التنمية الاجتماعية بمفهوم التنمية حيث إن التنمية في حقيقتها تتمثل في التغير الاجتماعي والاقتصادي والذي يكون نتيجة لمفهوم فكري أتى به المجتمع، فالتنمية الاجتماعية تتمثل بقدرة النظام الاجتماعي في جعل الأفراد المكونين للمجتمع يدركون أهمية تنظيم الحياة في إطار شبكة العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم. إن الإسلام يهتم بهذا الجانب فمحور فكر الإسلام هو الإنسان فكراً وسلوكاً وتنظيماً فرسالة الإسلام تقوم على إعادة الإنسان إلى فطرته التي خلقه الله عليها، وإزالة جميع المؤثرات الفكرية والسلوكية بحيث يتكون الإنسان الفاضل كما تريده إرادة الله الشرعية.

والإنفاق على تنمية وتغير الواقع الاجتماعي للفرد من خلال تنمية قدراته الفكرية والمهنية بالتعليم والتدريب وكذلك تلبية احتياجات أفراده الاجتماعية في تكوين الخلايا الاجتماعية بالمساهمة في التشجيع على الزواج بمساعدة غير القادرين على تكاليف التكوين الأسري.

تطبيقاً لهذا فإن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ كما روى ابن كثير في البداية والنهاية كأنه كان يأمر من ينادي في الناس كل يوم أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ (أي الذين يريدون الزواج) أين اليتامى؟ حتى أغنى كل هؤلاء[1]؟

تشمل التنمية الاجتماعية كل ما يتصل بتنمية القدرات الفكرية والتعليمية للفرد، والتي يحتاج إليها المجتمع. لذا فإن الإنفاق على العلم والتعليم من الأمور التي تدخل ضمن مصارف الزكاة. يقول الرسول ﷺ كما روى مسلم في صحيحه "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وقد روى الحافظ أبو عبيد عن أبيه سعد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى بعض عماله "أن أعط الناس على تعلم القرآن فكتب إليه إنك كتبت إلى أن أعط الناس على تعلم القرآن فتعلمه من ليست فيه رغبة إلا رغبة الجعل (العطية) فكتب إليه أن أعط الناس على المروءة والصحابة"[2].

التصور التطبيقي لكيفية تحقيق التنمية الاجتماعية على النحو التالي:

أولاً: إعانة الزواج: إن أهداف المجتمع الإسلامي لتحقيق التنمية الاجتماعية هو بناء الخلايا الاجتماعية من خلال تشجيع الزواج بقصد تحقيق أمرين:

- المحافظة على أخلاق المجتمع وبناء الطهر والعفاف لدى الأفراد والاستجابة لمتطلبات الغريزة الجنسية بإشباعها من خلال إطار الأسرة.
- زيادة النسل والتكاثر باعتبار أن العنصر البشري هو أحد مكونات القوة للمجتمع المسلم. ومن هنا فإن من أوجه الإنفاق من موارد الزكاة تخصيص جزء من هذه الموارد لمساعدة الفئات الراغبة في الزواج وغير القادرة على تكاليفه.

لتحديد حجم الإنفاق على هذا النوع من الاحتياجات فلا بد من اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- تحديد الاحتياجات المادية الضرورية اللازمة لتكوين الأسرة الجديدة بتحديد المتطلبات المادية.

ب- إجراء إحصاء سنوي لتحديد أعداد الذكور والإناث ممن هم في سن الزواج لكل وحدة إدارية وحصر الأعداد التي تحتاج إلى مساعدة بقصد تحديد إجمال المبالغ اللازمة لتحديد نسبة التخصيص من موارد الزكاة لهذا الغرض.

ج- من أجل تحديد حجم الإنفاق على هذا النوع من الحاجات الاجتماعية فلا بد من توافر المعلومات الإحصائية السكانية الأسرية والمتمثلة في تحديد الفئات السكانية من الناحية

---

[1] د. محمد بن عبد الله الشباني، **المختار من أحاديث المصطفى**، ج2، ص118، مرجع سابق.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص333.

العمرية والنوعية (ذكر – أنثى---إلخ) ومدى توافر الأنشطة الاقتصادية المستوعبة للفئات السكانية المنتجة.

د- يمكن الاستعانة بالنموذجين التاليين لتقدير حجم الإنفاق لكل وحدة إدارية معينة.

1. **النموذج الأول:** يتعلق بكيفية تقدير حجم المساعدة اللازمة للفرد الواحد.
2. أما **النموذج الثاني:** فيهدف إلى تحديد حجم المساعدة على مستوى الوحدة الإدارية ومقدار ما يمكن تخصيصه لهذا الغرض من موارد الزكاة.

النموذج الأول:

الوحدة الإدارية....... المدينة......الحي........ القرية.......

الاسم............ العمر...........المستوى التعليمي....... المهنة............ عدد أفراد الأسرة................ نوع السكن.......... عدد الغرف...... متعطل...... عامل....

مقدار الدخل السنوي............ نسبة مساهمة دخله في دخل الأسرة....

إمكانية بقائه مع أسرته: نعم............ لا...........

عناصر التكاليف

المبلغ	نوع الصرف
	المهر
	تكاليف حفلة الزواج
	إيجار السكن
	إجمالي تكاليف المعيشة خلال سنة
	تجهيزات منزل الزوجية (أثاث وفرش لسكن الزوجية)
	إجمالي التكاليف
	مبلغ مساهمة طالب الزواج
	العجز الذي ينبغي سداده من الزكاة

النموذج الثاني:

الوحدة الإدارية..........المدينة......... القرية.........

عدد السكان....... ذكور..... إناث.....متزوجين......غير متزوجين..

عدد الأفراد المحتاجين للإعانة	متوسط مبلغ الإعانة للفرد	الإجمالي	عدد العاطلين منهم	عدد العاملين منهم	إجمالي تكاليف التأهيل الزوجي	
					المساهمة منهم	الإعانة من بيت المال

ثانيـاً: التعلـيم والتـدريب: إن تنميـة قدرات الأفـراد حتـى يتمكنـوا مـن الاسـتغناء عـن بيـت مـال المسلمين من الأمور التي يحرص عليها الإسلام ويسعى إلى تحقيقها وهي من الأمور التي تدخل ضمن مسئولية ولي الأمر من زاوية أنه مسؤول عن إعالتهم من بيت المال ولذا فإن التـدريب والتأهيـل المهنـي مـن أهـم واجبـات الدولـة الإسـلامية مـن أجـل مسـاعدتهم علـى الاستغناء عن معونة بيت مال الزكاة.

لتقدير التكلفة اللازمة للصرف على هذا البند فيمكن تحديد احتياجات هذا الجانب من التنمية الاجتماعية باقتراح الإجراءات التالية:

أ-إجراء حصـر دوري للقوى القادرة علـى العمل وتحديد المستويات العمريـة لها مـع تحديد نوعية التأهيل المهني والتعليمي اللازم لكل الفئات.

ب-حصر فرص العمل المتاحة على مستوى الوحدات الإدارية وعلى مستوى الدولة لتحديد العجز في أنواع العمالة التي يتطلبها المجتمع لتوجيه التدريب والتأهيل المهني اللازم لها.

ج- تحديد مجالات الاستثمار لكل وحدة إدارية على مستوى الدولة والتي تساعد على إيجاد فرص العمل من أجل توجيه الاستثمار إليها.

د- إنشاء مراكز التعليم والتدريب المهني لمختلف المهن وتوزيعها على نطاق شامل وتوفير الإمكانيات اللازمة لها حتى تقوم بدورها في التأهيل المهني وإعادة التأهيل.

هـ- من أجل تقدير التكاليف اللازمة للصرف على هذا النوع من التنمية الاجتماعية من موارد الزكاة فإنه يمكن الاسترشاد بالنماذج التالية لتقدير حجم المبالغ اللازمة لهذا النوع من الإنفاق.

النموذج الأول: التكاليف الرأسمالية لمركز تدريب

الوحدة الإدارية............ المدينة........... نوع المركز التدريبي...................

مجالات التدريب	المباني			الآلات			العدد والأدوات		
	المساحة	تكلفة البناء	الإجمالي	العدد	تكلفة الوحدة	الإجمالي	العدد	سعر الوحدة	الإجمالي
ميكانيكا									
كهرباء									
سمكرة									
بناء									
إلخ									

النموذج الثاني: التكاليف التشغيلية لمركز التدريب الواحد

الوحدة الإدارية........... المستويات العمرية للمتدربين: أقل من....... أكثر من..........

إعادة التأهيل........... عدد المتدربين..........

نوع المصروف	العدد	التكلفة الشهرية	التكلفة السنوية
مدربين إداريين مواد خام معونة معيشة للمتدربين إلخ			

النموذج الثالث: إجمالي تكاليف التدريب والتعليم المطلوب لتخصيص جزء من موارد الزكاة لها.

المراكز القائمة		المراكز الجديدة		إجمالي المبالغ المخصصة للتدريب
الإضافات الرأسمالية	المصاريف التشغيلية	التكاليف الرأسمالية	التكاليف التشغيلية	

ثالثاً: العجزة والأيتام والأرامل واللقطاء: تدخل هذه الفئات ضمن سهم الفقراء والمساكين ويستحقون الزكاة وفق ما تم مناقشته عند تحديد حاجة الأفراد الذين لا تكفي دخولهم لسداد حاجاتهم.

ولذا فإن على الدولة إنشاء مراكز العجزة ودور الأيتام والأرامل ممن لا يوجد من يتولى رعايتهم ممن يمكن أن تصرف لهم الزكاة نيابة عن المحتاجين يقول صاحب المغني (ويدفع الزكاة إلى وليه –الطفل الصغير– لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه، فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعتني بأمره ويقوم به من أمه أو غيرها نص عليه أحمد وكذلك المجنون قال هارون الجمال: قلت لأحمد كيف يصنع بالصغار؟ قال: يعطى أوليائهم فقلت ليس لهم ولي قال: فيعطى من يعنى بأمرهم من الكبار)[1].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص646.

النموذج الأول: التكاليف الرأسمالية لإنشاء وتجهيز دور الرعاية

الوحدة الإدارية...... نوع الدار المطلوب إنشاؤها........ عدد الغرف......... عدد الأفراد المراد إيوائهم ....

عناصر التكاليف	الوحدة	التكلفة
مباني أجهزة إلخ		

النموذج الثاني: التكاليف التشغيلية

الوحدة الإدارية....... المدينة.......عدد العجزة أو الأرامل..........

أو الأيتام...... أو اللقطاء....... ذكر...... أنثى........

عناصر التكاليف	العدد	التكلفة الشهرية	التكلفة السنوية
رواتب العاملين تكاليف الطعام تكاليف الملابس تكاليف العلاج إلخ			

رابعاً: أبناء السبيل: سبق أن أوضحنا أن عناية الإسلام لا تقتصر على فئة دون فئة، كما أن الإسلام يحرص على إيجاد المجتمع الإسلامي المترابط الذي تقوم شبكة علاقاته الاجتماعية على مفهوم التكافل والتراحم والمساندة وتخصيص سهم لأبناء السبيل للإنفاق عليهم من موارد الزكاة إنما يمثل ركيزة من ركائز إيجاد المجتمع المتكافل. إن سهولة حركة الانتقال سواء للسياحة أو للعلم أو للتجارة أو للعمل بين مختلف المناطق بسبب ما توصل إليه الإنسان من مخترعات ساعدت على سرعة الحركة والتنقل، بجانب الانفجار السكاني الكبير الذي أصبح سمة هذا العصر مما يستوجب إيجاد قنوات مالية لرعاية هذه الفئة ممن ينقطع بها السبيل فتعجز عن العودة إلى مقرها لأي سبب مما يستدعي حاجتها إلى المساعدة المادية.

لتطبيق هذا الجانب من جوانب الإنفاق من موارد الزكاة فإنه يمكن إتباع الأمور التالية:

- جعل أماكن في المدن وفي التجمعات الحضرية لتكون مقراً للسكن المؤقت للفئات المنقطع بها السبيل لإعاشتهم حتى يتم ترحيلهم إلى مقرات إقامتهم ويتم الصرف على هذه الأماكن من موارد الزكاة ويمكن الاسترشاد بالنموذج التالي لتحديد تكاليف هذا العنصر.

النموذج(أ): تحديد تكاليف المعيشة.

الوحدة الإدارية......... المدينة............

العدد والنوع			تكاليف المعيشة				المصاريف الإدارية	
ذكور	إناث	أطفال	عدد أيام الإقامة	تكلفة اليوم	تكلفة الشهر	السنة	رواتب العاملين	مصروفات أخرى

النموذج (ب): تحديد تكاليف الترحيل إلى أماكن إقامتهم الدائمة ويمكن الاسترشاد بالنموذج التالي لتحديد التكاليف اللازمة للترحيل:

الوحدة الإدارية.......... المدينة.............

نوع المرحلين	العدد	الإجمالي	تكلفة وسيلة النقل	عدد الوجبات	تكلفة الوجبة	إجمالي تكلفة الوجبات	ملاحظات
ذكور إناث أطفال							

النموذج (ج): يتم إيواء المنقطع بهم السبيل بعد إجراء الاستقصاء والتأكد من توفر صفة ابن السبيل فيه ويمكن الاسترشاد بالنموذج التالي:

الاسم....... الجنسية........ جهة القدوم....... الدولة التابع لها........ سبب القدوم ....

الوضع المالي.......... المستحقات المالية طرف الآخرين...........

المبالغ الموجودة لديه....... المبالغ اللازمة لترحيله إلى بلده...........

النقص الواجب سداده من قبل دائرة الترحيل............

خامساً: الغارمون: من مجالات الاهتمام بالتكافل الاجتماعي التي عنى بها الإسلام وأعطى لها تشريعه المالي مكانة خاصة فئة الغارمون الذين نصت آية الصدقات على استحقاقهم من أموال الصدقات. إن هذا المجال من الإنفاق يشبه التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ولكن بدون مقابل أو اشتراك وفرض جزء من الزكاة لأصحاب الكوارث يحدد مدى حرص الإسلام واهتمامه بالفرد المسلم من ناحية الرعاية الاقتصادية للفرد والعمل على حماية

وإيجاد شعور الاطمئنان مما يدفع الفرد إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي بثقة كاملة مما يساعد على إيجاد البيئة الاقتصادية المنتجة وقد سبق الذكر أن الغارمون نوعان:

- غارم لمصلحة نفسه.
- غارم لمصلحة المجتمع.

ويتطلب تحديد المبالغ المخصصة لهذا المصرف من مصارف الزكاة وفق تنظيم مالي يراعى فيه حماية مال الزكاة من أن تكون مغنماً، وعلى القائمين بإنفاق الزكاة الاسترشاد ببعض الإجراءات مثل:

1- دراسة أسباب الدين وهل منشأ هذا الدين لا يتعارض مع ما حرم الله، ومدى قدرة الشخص المدين على السداد من مصادر دخله الحالية بعد كفاية حاجته المادية ولمن يعولهم.

نموذج: تحديد أحقية الشخص في الحصول على مساعدة من بند الغارمين:

الوحدة الإدارية.......... المدينة.......... القرية..........

الاسم................. العمر.................... عدد من يعولهم.................

طبيعة النشاط الذي يزاوله المدين................ إجمالي الدخل السنوي ....

إجمالي تكاليف المعيشة................ الفرق بين الدخل وتكاليف المعيشة ....

مصادر الدخل الأخرى: عقار...... مزرعة ...... ورشة......

الاحتياجات لتحسين الدخل................ نوعها .... تكاليفها ....

أسباب نشوء الدين: جائحة...... توسع في الاستهلاك المنزلي......

كساد في تجارته .... حجم الدين............ عدد الدائنين..............

2- تحديد المجالات الاقتصادية التي يمكن رعاية المدينين المفلسين والتي ينتج عن عدم السداد لهذه الديون أخطار على استمرارية نشاط الدائنين في أنشطتهم الاقتصادية، أي مراعاة سداد الديون التي يكون لعدم سدادها تأثير على أنشطة أصحابها.

3- تحديد مجالات وأنواع الديون التي يكون لها الأولوية عند تخصيص المبالغ اللازمة لحصة الغارمين والتي يكون لها تأثير على تماسك الأسر مثل الديون الناتجة عن أخطاء ارتكبت وتسببت في إلحاق أضرار بالآخرين مثل قتل الخطأ، ويمكن اقتراح النموذجين تنظيماً إجرائياً لتحديد هذه المجالات.

نموذج: تحديد أولويات صرف الديون من مصرف الغارمين:

الوحدة الإدارية.......... المدينة.............

طبيعة منشأ الدين: جائحة ( ) المبلغ........ حوادث ( ) المبلغ........

كساد تجاري ( ) المبلغ........ إنفاق ( ) المبلغ............

اسم المدين	مبلغ الدين	أجل حلول الدين	المبلغ الممكن سداده من المدين	المبلغ المقرر صرفه من سهم الغارمين	رقم الأولوية في الصرف

نموذج: تحديد المبالغ الخاصة بالغرم لصالح الآخرين:

الوحدة الإدارية....... المدينة........ القرية...........

طبيعة ومجالات الكفالة: زواج ( ) المبلغ...........

إنفاق اسري ( ) المبلغ........

تجارة ( ) المبلغ...........

صناعة ( ) المبلغ..........

زراعة ( ) المبلغ..........

اسم المدين	اسم الكفيل	المبلغ	تاريخ حلول الكفالة	حالة المكفول		مساهمة بيت المال		
				عاجز عن السداد	المبلغ القادر على سداده	نهائي	قرض مسترد	الإجمالي

خلاصة المبحث:

أولاً: موارد وحقوق بيت مال الزكاة

جعل الفكر المالي الإسلامي من حق واختصاص القائم على بيت مال الزكاة، جباية زكاة المال الظاهر، وليس من حق المكلفين بها التصرف فيها حسب ضمائرهم وتقديراتهم الشخصية، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم في المال الظاهر للدولة. أما بالنسبة للمال الباطن من نقود وعروض التجارة، فإن الفكر المالي الإسلامي يرى أن يتولى أخذها القائم على بيت مال الصدقات ويقوم بتوزيعها على مستحقيها، بالشروط الشرعية، وله أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه، وأن يقاتلهم على ذلك كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

ثانياً: مصارف والتزامات بيت مال الزكاة

إن الفكر المالي في الإسلام يقوم على تحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية قدرات المجتمع الإسلامي، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن التشريع الإسلامي وضع قواعد وضوابط وتشريعات تحقق

الغاية التي يقوم عليها التشريع المالي في الإسلام. إن من أهم المرتكزات التي يقوم عليها الفكر المالي هو الاهتمام بتحقيق التكافل الاجتماعي بأسلوبين:

- **الأول:** تحديد موارد مالية يتم الصرف منها على التكافل الاجتماعي ولا يجوز الصرف منها لغير ذلك ويتمثل ذلك في موارد الزكاة.
- **الثاني:** أوجد قواعد تشريعية تقلل من الاعتماد على الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال ما يعرف بنظام النفقات الواجبة والنفقات التطوعية بما يعرف بالوقف والوصية.

أما بالنسبة لتنمية قدرات المجتمع فإن هناك موارد مالية يتم الصرف منها لتحقيق ذلك مثل الفيء والخراج والجزية والعشور وغير ذلك من الموارد التي يمكن فرضها وفق الحاجات التي يحتاج إليها المجتمع. إن التشريع الإسلامي أوجب وسائل تقلص من الاعتماد على الدولة في توفير الحاجات الفردية والمتمثلة في نظام النفقات والوقف الإسلامي.

الفصل الرابع

الجهاز الإداري والمالي ونموذج صندوق الزكاة في لبنان

المبحث الأول: واقع المؤسسات إدارياً وضرورة التطوير.
المبحث الثاني: صندوق الزكاة التابع لدار الفتوى في لبنان.
المبحث الثالث: الاقتراحات الإدارية المعروضة.

المبحث الأول

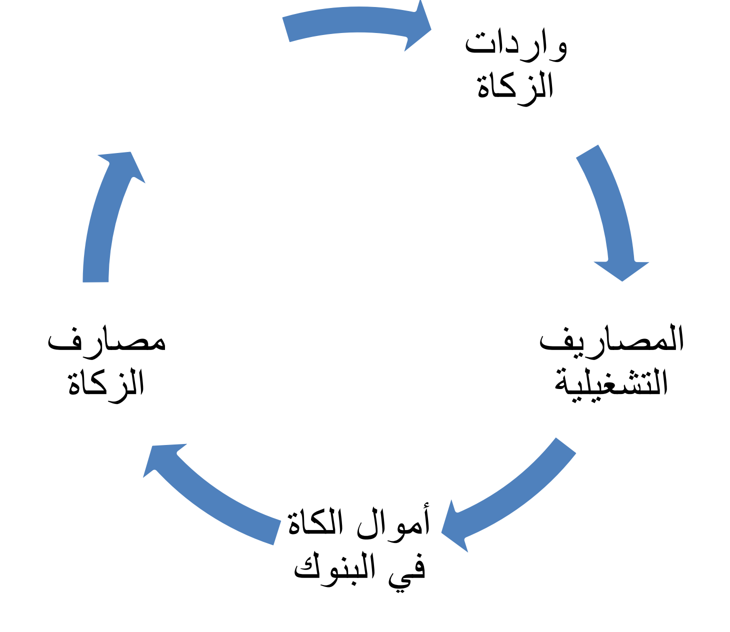
واقع المؤسسات إدارياً وضرورة التطوير

شرع الله الزكاة وجعلها فرضاً(موارد) وقسمها بكتابه العزيز (مصارف) ولم يترك قسمتها حتى لنبيه وحبيبه محمد ﷺ، لا لشيء ولكن لعظيم موقع هذه الفريضة وقد جعلها قطعة مما يعشق ابن آدم ويحرص عليه. فقام النبي ﷺ بها وعليها على أكمل وجه فببركة ورحمة من الله آتت هذه الفريضة أُكلها حتى أرسل معاذ رضي الله عنه لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كامل حصيلة اليمن ثم بعدها بسنين، قيض الله لهذه الأمة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ففاضت الأموال في زمانه حتى نودي لصرف الزكاة. فالسؤال الذي يطرح نفسه كيف نجحوا ولم ننجح؟ كيف عملوا وكيف ينبغي أن نعمل؟ وسنعرض لأكثر نماذج الإدارة استخداماً ولنموذج معاذ رضي الله عنه كما تصورناه مما لهجوا به.

فنجد أن أغلب الإدارات انتهجت أحد الأسلوبين التاليين:

الأول(نموذج –أ): اعتماد إدارة واحدة للجمع و الصرف وهو الأسلوب القائم على أسس وفرضيات المؤسسات الخيرية والتي تعتمد منطق القليل المداوم عليه ولا الكثير المنقطع الذي يقطع أعمالها ويفقد القائمين عليها المناصب والألقاب، فاستأنسوا بهذا القليل المستمر دون النظر أو التأسي بفعال النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم، وقد أجاب واحدهم الخليفة رضي الله عنه حين سأله وكان لا يحمل شيئاً من الزكاة قائلاً: إنك لم تبعثني جابياً.

نموذج (أ): يظهر واقع إدارات الزكاة وتصرفها بالأموال

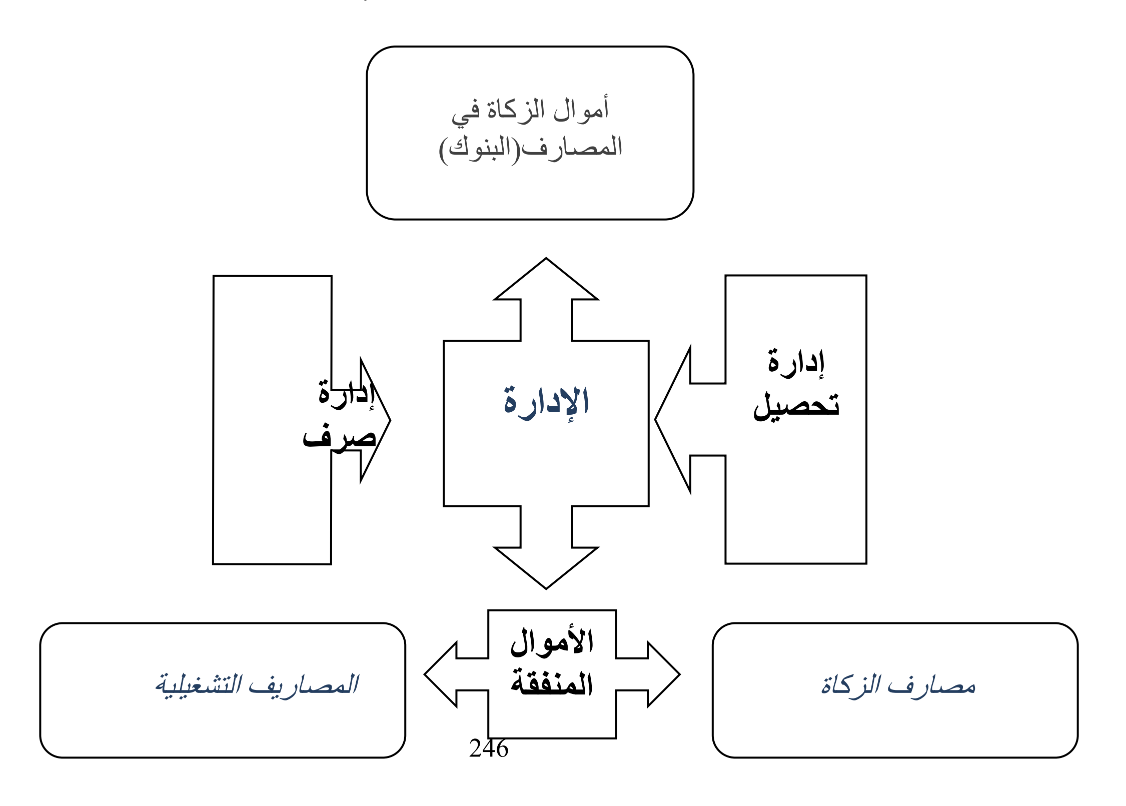


عيوب هذا النموذج:

1. عدم البساطة، وبعد المسافة الإدارية بين دافع الزكاة ومستحقها.
2. إصرار الإدارة على تكديس الأموال في المصرف لتصرفها وفق ما ستضع من خطط، أو لمقابلة انخفاض الحصيلة في سنوات آتية.
3. اتصاف عمل الإدارة بعمل المؤسسة الخيرية.
4. ابتعاد الإدارة عن الصرف الفوري للزكاة مما أوقعها بمشاكل اختلاط أموال الزكاة بأموال الربا إضافة إلى الفوائد المتراكمة على هذه الحسابات وكيف الفتوى في الأمر؟ ويستمر السؤال وتتراكم الفوائد بالحساب.
5. ابتعاد الإدارة عن منطق "أعطوا وأغنوا".
6. توسع الإدارة بمصاريف التشغيل وهي مشكلة من حيث كمها ومداها.
7. التوسع في التوظيف.

الثاني(نموذج –ب):اعتماد إدارة للتحصيل وإدارة للصرف أي نموذج ضرائبي المنطق، هدفه الضبط العالي لافتراض سوء الظن بالمكلفين ولزيادة التخصص في تتبع المكلفين فأفضى إلى نموذج كثير التعقيد يفتقر إلى ثقة المكلف والمستحق على حدٍ سواء، وأصبح نموذجاً يقتطع الكثير من الأموال للمصاريف الإنشائية والتشغيلية عوضاً عن سهم العاملين عليها.

نموذج (ب): شكل إدارة الزكاة المؤلفة من إدارة تحصيل وإدارة صرف

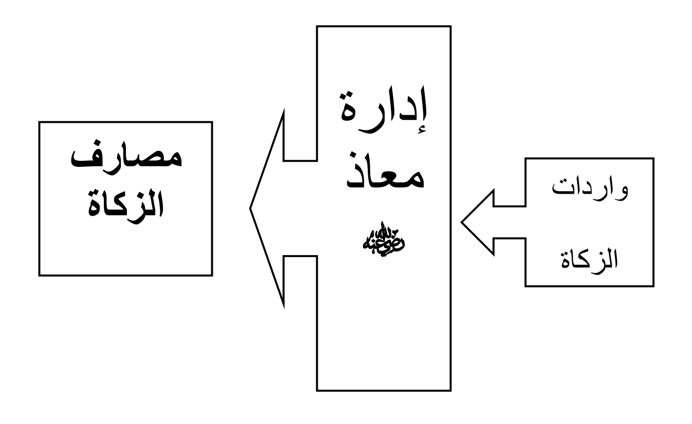


عيوب هذا النموذج:

1. التعقد وتشابك المسارات الإدارية
2. البعد بين دافع الزكاة ومستحقها.
3. التوسع الشديد في تفصيل العمل مما يستدعي ويتطلب الكثير من الموظفين.
4. تعقد المعاملات الإدارية بسبب مركزية التحصيل والصرف.
5. كبر مصاريف التشغيل.
6. تشبه عمل الإدارة بمصلحة الضرائب من حيث التعقب الحثيث للمكلفين وتكليفهم بالكثير كأن تأخذ منه الزكاة إذا رؤي في موضع دفعٍ ولم يكن معه ما يثبت دفعه الزكاة يدفع ثانية لحين إثباته العكس كما صرح وزير دولة إسلامية.
7. انشغال هذه المؤسسات بمهام وموضوعات ليست رئيسية ولا أساسية في الزكاة كمن يرش الزروع بالمبيدات خشية حشرة قد تؤثر على الزرع بحيث إذا أكل المسلم منها تضرر على ما صرح به الوزير السابق.

أما نموذج معاذ ﷺ (نموذج – ج): فهو من هدي المعلم الأول الرسول محمد ﷺ وقد طبق معاذ التلميذ النجيب المطيع ﷺ الهدي على أحسن وجه ولم يسأله معلمه ﷺ ماذا خبأت لنا للسنين القادمة التي قد تقل فيها الحصيلة ولم يطمئن إلى عدد الحراس على المال المقتطع المخبأ، بل حتى رسول الله ﷺ لم يتخذ بيت مال ليضع فيه أموال المسلمين وذلك لإنفاقه كل ما يتحصل في حينه، فإذا كانت أيامه أيام قلة وفقر فأيامنا ليست بأحسن منها.

نموذج (ج): واقع الزكاة مع معاذ ﷺ في اليمن



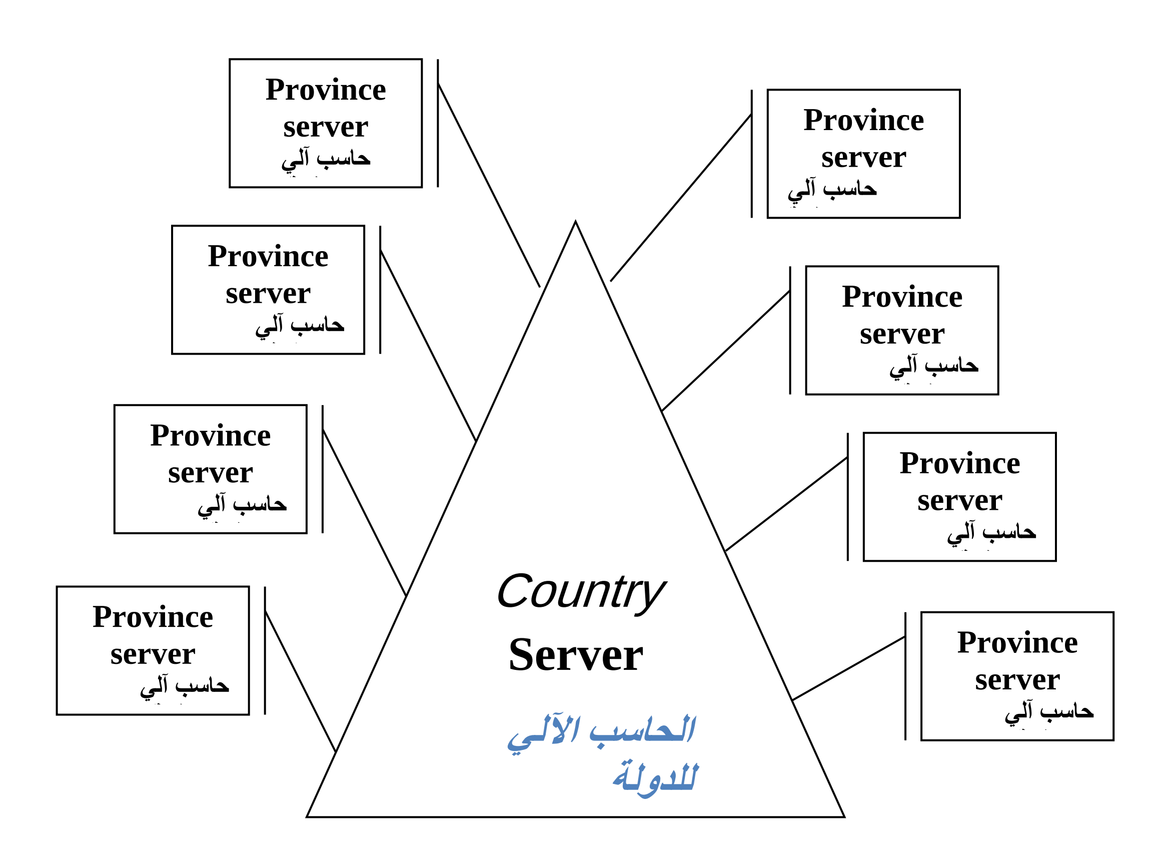
يتصف هذا النموذج:

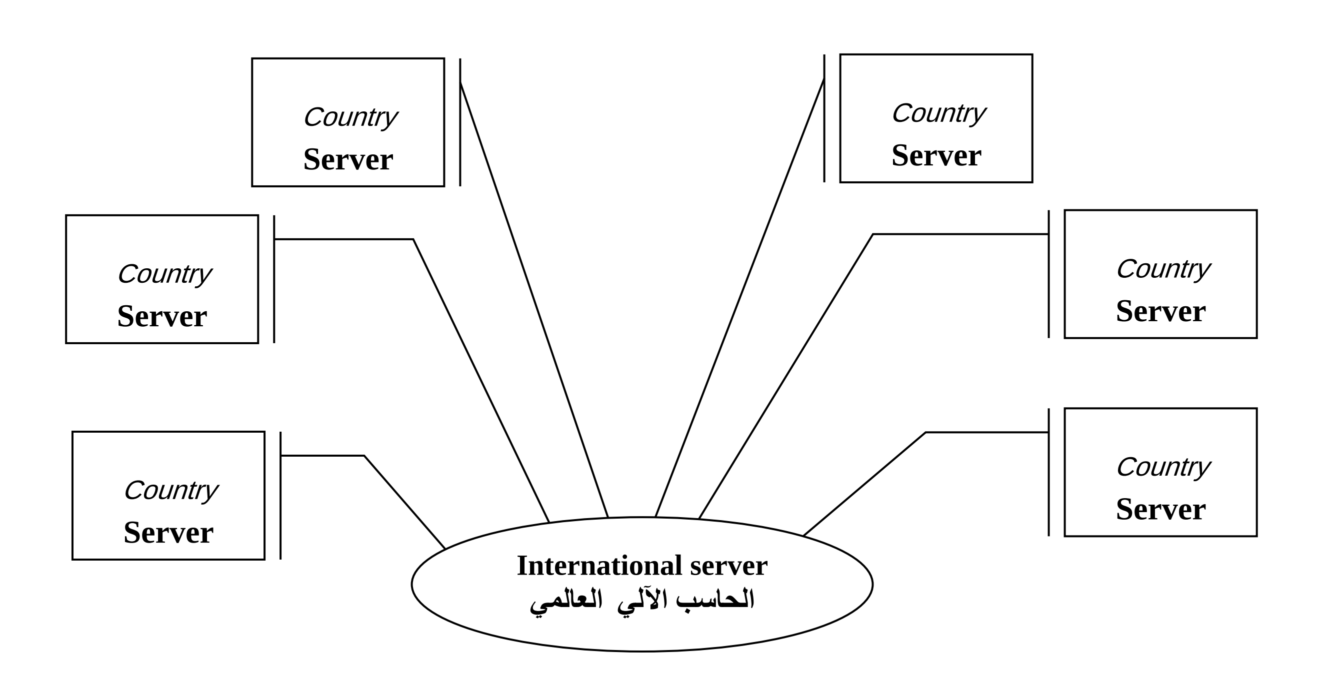
1. بالبساطة وقصر المسافة الإدارية بين دافع الزكاة ومستحقها.
2. مهمة الإدارة توصيل الزكاة فوراً لمستحقيها.
3. نموذج حقق التكافل الحقيقي، مما حدا بمعاذ ﷺ بعد سنوات من إقامته في اليمن أن يرسل كامل الزكاة لعمر ﷺ.
4. لم يكتنز معاذ ﷺ من الزكاة شيئاً لمقابلة ما نسميه ضعف الحصيلة في سنوات آتيه، ولم يقتطع شيئاً من الحصيلة لبناء المقرات وتوظيف الموظفين الثابتين. بل كان يكتفي بالاستعانة بالعمال حال الحاجة إليهم ويصرفهم بانتفاء الحاجة إليهم.
5. ومن المعروف في الإدارة أن أفضل النماذج الإدارية ما أتصف بقصر مساراته ويسر خطوط التواصل فيه.

وهو النموذج الأقرب لمصلحة الناس، وهو الذي نوصي باتباعه، مراعين ما استجد وتغير من أحوال، معتمدين منطق الدائرة الصغيرة، جمعاً وصرفاً لا مركزياً، و التسجيل مركزياً لمنفعة الإحصاء والتحليل، ولا يكون هذا دون اعتماد ما من الله به علينا من تقنيات عالية، كالحواسيب والشبكة الدولية للاتصالات، داخل نفس البلد أو عدة بلدان، وتمكننا من حصر العائلات والمناطق والمكلفين والمستحقين في كل منها.

ولأداء أفضل وكلفة أقل:

لا بد من توحيد العمل واعتماد المكننة: وهذه تُحقق بواسطة الحاسب الآلي، كما تحقق لنا الإنترنت سرعة التواصل والاتصال كما تخدمنا بالوصول السريع للمستحق أو المكلف، مع إتاحة الخدمة في المكان والموعد المناسب لهما.


Province server
حاسب آلي
Province server
حاسب آلي
Province server
حاسب آلي
Province server
حاسب آلي
Province server
حاسب آلي
Province server
حاسب آلي
Province server
حاسب آلي
Province server
حاسب آلي
Country
Server
الحاسب الآلي
للدولة


Country
Server
Country
Server
Country
Server
Country
Server
Country
Server
Country
Server
International server
الحاسب الآلي العالمي

خلاصة المبحث:

إن أغلب الإدارات انتهجت أحد الأسلوبين التاليين:

الأول: اعتماد إدارة واحدة للجمع و الصرف وهو الأسلوب القائم على أسس وفرضيات المؤسسات الخيرية والتي تعتمد منطق القليل المداوم عليه ولا الكثير.

الثاني: اعتماد إدارة للتحصيل وإدارة للصرف أي نموذج ضرائبي المنطق، هدفه الضبط العالي لافتراض سوء الظن بالمكلفين ولزيادة التخصص في تتبع المكلفين فأفضى إلى نموذج معقد يفتقر إلى ثقة المكلف والمستحق على حدٍ سواء، وأصبح نموذجاً يقتطع الكثير من الأموال للمصاريف الإنشائية والتشغيلية عوضاً عن سهم العاملين عليها.

أما نموذج معاذ ﷺ (نموذج – ج): فهو من هدي المعلم الأول الرسول محمد ﷺ طبق فيه معاذ التلميذ النجيب المطيع ﷺ كلام معلمه ﷺ على أحسن فكان نموذج إداري مبسط لم يتوسع بالتكاليف الثابتة ولا التشغيلية.

ولأداء أفضل وكلفة أقل: لا بد من توحيد العمل واعتماد المكننة.

المبحث الثاني

صندوق الزكاة التابع لدار الفتوى في لبنان (نموذج تطبيقي)

- ما أحب أن أقوله عن صندوق الزكاة أن إمكاناته إمكانات جمعية خيريه ولكنه يسعى دائماً لتوسيع نشاطاته بالتعاون مع بعض الصناديق العربية مثل الكويت والإمارات. ولكن ليس هذا ما نحلم به لصندوق بهذه العراقة يتمتع بكفايات إدارية، وطموحات واسعة، وبمعايشتي لفترة وضع الصندوق أظن ما هم عليه من أفضل ما يمكن عمله.

أولاً: التعريف بصندوق الزكاة

– التعريف بلسان رئيسه[1]:

تعود فكرة تنظيم الزكاة في لبنان من خلال مؤسسة دينية رسمية إلى أربعينات القرن العشرين و خمسينياته، عندما قامت مجموعة من الجمعيات الإسلامية واللجان المحلية بمطالبة

[1] د. مروان قباني، الصندوق خطوة نحو مشروع بيت مال المسلمين، **الزكاة**، نشرة رقم(1)، ربيع الآخر 1411 هجري/تشرين الثاني 1990 ميلادي. تصدر في بيروت عن صندوق الزكاة التابع دار الفتوى، ص2-3.

دار الفتوى بإيجاد الصيغة المناسبة لتنفيذ هذه الفريضة فيما بين المسلمين، وفي هذه المناسبة اعتقد أن مسلمي لبنان سباقون في إثارة هذا الموضوع على مسلمي بقية البلاد العربية والإسلامية إذ أن التطبيق الحاصل لفريضة الزكاة عندنا لا يعود إلا إلي سنوات قريبة مضت.

إلا أنه لم تصدر خطوة رسمية في هذا الصدد إلا بعد تولي الشيخ حسن خالد منصب الإفتاء في نهاية 1966، عندما تم إجراء تعديل على المرسوم الاشتراعي رقم 18 لعام1955 من جانب المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى فزاد عليه فقرة تنص على إنشاء صندوق خاص لدى مفتي الجمهورية يعنى بشؤون المسلمين الثقافية والاجتماعية والصحية وغيرها من النواحي المهمة فيه، هنا بدأ الموضوع يتبلور ويتخذ شكلاً أو بعداً قانونياً، وشرع المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بوضع الدراسة اللازمة لتنفيذ هذا النص من خلال وضع عملية هذه المؤسسة المطالب بها، إلا أن السنوات مرت ولم تتح الفرصة لإخراج هذا المشروع إلى حيز التنفيذ سوى بالقرار الذي صدر عن هذا المجلس في نهاية 1978، وذلك بوضع النظام الأساسي والنظام الداخلي للصندوق المستقل لبيت مال المسلمين. وهنا أريد التذكير أن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى منحه القانون اللبناني صلاحية التشريع فيما يختص بالشؤون الدينية والوقفية للمسلمين، وهذا يعني أن النظام الذي أشرنا إليه يحمل الصفة القانونية الرسمية.

وعلى الرغم من كل الخطوات التي جرت لم تتمكن دار الفتوى من التطبيق العملي وهذا يعود إلى أسباب عديدة منها:

تطور الأحداث التي عصفت بلبنان، ومنها ما يعود إلى طبيعة هذا النظام المبني على مشاركة العديد من الفاعليات في المناطق اللبنانية إضافة إلى أن القوى التي تحكم المجتمع اللبناني والإسلامي بشكل خاص تتبدل فيها الأمور من حين إلى آخر، ولهذه الأسباب مجتمعة تعرقل تنفيذه حتى نهاية عام 1983 عندما تداول مفتي الجمهورية مع بعض المهتمين بهذه القضايا وكلفهم وضع مشروع لخطوات تنفيذية لفكرة الصندوق.

فكان أن شكل المفتي خالد لجنة في 23 شباط 1984 وعهد إليها تنظيم صندوق الزكاة وذلك كخطوة تمهيدية لمشروع الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين. وبدأ الصندوق منذ ذلك الوقت في تنظيم أعماله ونشاطاته من نقطة الصفر حتى وصل إلى ما هو عليه الآن.

الفرق بين صندوق الزكاة وبيت مال المسلمين:

المجتمع الإسلامي مع فروع خدماته المطلوبة بحاجة إلى مركز رئيسي يتعرف إلى الحاجات ويضع لها الخطط لتلبيتها حتى تكون للمساعدات الاجتماعية فائدتها وحتى تسير المؤسسات الإسلامية ضمن خطة واحدة لتلبية الحاجات. ومن هنا فان بيت مال المسلمين يمثل هذه النقطة المركزية التي ينبغي أن تكون أم المؤسسات الإسلامية للاطلاع على الوضع

الاجتماعي للمسلمين ومحاولة وضع الخطط اللازمة لتلبيتها والبحث عن المصادر اللازمة لتأمين الموارد المادية لسد هذه الحاجات. والزكاة مصدر هام من مصادر بيت مال المسلمين، وقد لعبت قديماً دوراً هاماً في تحقيق مبدأ التكامل الاجتماعي بين المسلمين. هذا الدور مطلوب اليوم أيضا، وخصوصاً إذا نظرنا إلى ازدياد المشاكل الاجتماعية، ولذلك كان بيت مال المسلمين مطلباً رئيسياً للمجتمع الإسلامي، ولقد أظهرت الدراسات التي أجريت خلال سنوات الحرب الأولى فوائد هذا المشروع، فتبين انه لو طبقت الزكاة بشكلها الصحيح في لبنان، لاستطاعت سد الكثير من الثغرات التي يعاني منها المسلمون.

أما عن الفرق بين بيت مال المسلمين والصندوق الحالي للزكاة، فلا شك أن مشروع بيت المال مشروع أوسع بكثير، ولذلك ينبغي أن تعد له الخطوات الكفيلة بإنجاحه لضمان دوره فيأتي صندوق الزكاة الحالي إذن كما ورد في قرار إنشائه ليكون خطوة تمهيدية لتطبيق مشروع بيت مال المسلمين الذي قرره المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ولجنة صندوق الزكاة تقوم بالفعل بالتحضير اللازم لتطوير هذه الخطوة التمهيدية لتصل هدفها في المستقبل القريب إن شاء الله.

ولا بد أن أشير إلى أن الوضع اللبناني والإسلامي بوجه خاص لديه الكثير من الإشكالات والتعقيدات، فلا بد إذا أن يكون لكل مشروع تحضيره اللازم والمدروس بشكل عميق يضمن له النجاح، لذلك فإننا لا نسرع حالياً في محاولة الوصول إلى الهدف. بل الدأب على تثبيت الخطوات الأساسية الأولى.

مدا خيل صندوق الزكاة:

إن صندوق الزكاة يعتمد أولا وأخيراً على أموال الزكاة التي يخرجها المسلمون في لبنان والتبرعات التي تصله من المسلمين وغير المسلمين. كما أن الصندوق ينشط في الخارج في بعض البلاد الأوروبية والأميركية ومؤخراً توقف نشاطه في الخارج، وتصل إليه أموال الزكاة والتبرعات من الأفراد اللبنانيين والعرب هناك، ولا يرتبط عمله بأي مؤسسة ولا يتسلم حتى الآن من أية جهة مساعدة، وحديثاً اصبح يصله معونات مالية(زكوات مالية) وعينيه(كالأبقار التي وزعت بعكار شمال لبنان) من بيت الزكاة الكويتي وبعض المؤسسات الإسلامية، مع العلم أنه لا يرفض هذا المبدأ ما دامت مساعدات المؤسسات غير مقيدة بشروط معينة.

أهداف صندوق الزكاة وغاياته[1]:

أنشئ صندوق الزكاة من اجل تحقيق عدد من الأهداف والغايات التي من شأنها أن تعزز مسيرة الخير في لبنان، وتعزز دور المسلمين فيه، وهي:

1. الدعوة لأداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة... و إحيائها في نفوس المسلمين وتعاملهم، وبث روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.
2. جمع المساعدات، الهبات، التبرعات و أموال الصدقات (النقدية والعينية) من المسلمين في لبنان والخارج.
3. القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الحنيف.
4. توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية المحددة في كتاب الله تعالى.
5. توزيع المساعدات والصدقات على المعوزين.
6. توعية المسلمين بأمور دينهم وحثهم على التمسك به.

بفضل الله وبفضل الالتزام الديني والخلقي لشريحة كبيرة ممن انعم الله عليهم، تمكن الصندوق من أن يحقق جزءاً هاماً من أهدافه... وهو يسعى دائماً لتطوير أساليب التكافل الاجتماعي في رحاب هذه الفريضة الربانية.

الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة[2]:

يعمل صندوق الزكاة بإشراف مفتي الجمهورية اللبنانية، ولجنة مؤلفة من علماء أفاضل ورجال أعمال ومحامين ومهندسين و أطباء، ونخبة من فاعليات المجتمع، مهمتها الوصول بالصندوق نحو تحقيق أهدافه و أطر عمله، إضافة إلى اتخاذ القرارات الملائمة للموضوعات التي تطرح، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدات والمشاريع و التقديمات.

علماً أن عضوية اللجنة هي حسبة لوجه الله تعالى وخدمة للمجتمع و أبنائه.

وينبثق من هذه اللجنة عدة دوائر هي:

- الدائرة الإدارية المصغرة.
- دائرة التقديمات والمساعدات.
- الدائرة الشرعية والاجتماعية،
- الدائرة القانونية.
- دائرة الصحة.

---

[1] كتيب تعريف بصندوق الزكاة بعنوان" **مسيرة الخير والعطاء**"، طبع مؤسسة الخال، بيروت، د.ت. ص5.

[2] نشرة تعريفية بصندوق الزكاة وصادرة عنه، بعنوان **مسيرة الخير والعطاء والبركة**، ص7-11

- دائرة المعلوماتية.
- دائرة الجباية والعلاقات العامة.
- الدائرة النسائية.

الجهاز الإداري لصندوق الزكاة[1]:

لصندوق الزكاة جهاز إداري منظم، يتوزع على المهام والأقسام التالية:

1- المدير العام: (رئيس اللجنة)

- يرأس جميع الوحدات الإدارية وموظفي الصندوق.
- يقدم الاقتراحات والدراسات والمشاريع للجنة الصندوق.
- يسهر على حسن تنفيذ قرارات اللجنة.

2- المدير الإداري:

- ينفذ قرارات اللجنة المحالة إليه وتعليمات المدير العام.
- يتولى الإشراف على حسن سير العمل في الإدارة ويراقب دوام الموظفين وإنتاجيتهم.
- يقدم تقارير بما يراه مناسباً لتطوير سبل أداء الإدارة.
- يعاون اللجان في كل ما تطلبه منه اللجنة والمدير العام.

3- أمين السر المساعد:

- يعمل على إعداد دعوات جلسات اللجنة، ويحضر جدول الأعمال بتوجيه من المدير العام.
- حضور جلسات اللجنة بواسطة المدير العام للتنفيذ.
- يقوم بأعمال أمانة السر المتعارف عليها.

4- قسم العلاقات العامة والإعلام:

- يقوم بإعداد خطة عمل مطلع كل عام، تتضمن كافة النشاطات الإعلامية على مدار السنة، خصوصاً في المناسبات الدينية والاجتماعية، والعمل على تنفيذها بعد إقرارها من لجنة الصندوق.

---

[1] نشرة تعريفية بصندوق الزكاة وصادرة عنه، بعنوان **مسيرة الخير والعطاء والبركة**، ص7-11

- متابعة أوضاع المزكين واقتراح ما يلزم لتحسين وسائل الاتصال بهم.
- تأمين الاتصال بالمؤسسات والجمعيات المحلية والأجنبية، للتعاون معها بغية تحقيق أهداف الصندوق.

5- قسم الأيتام:

يتولى كل ما يتعلق بشؤون الأيتام، وبالأخص:

- استلام طلبات المساعدة وأجراء البحث الاجتماعي لها.
- تأمين الكفالات للأيتام من الجهات المحلية والأجنبية.
- متابعة العلاقة بين الكفلاء والأيتام.
- تحضير وتنفيذ النشاطات المتنوعة لرعاية الأيتام وتطوير علاقتهم بالصندوق.
- مراقبة تحقق الشروط اللازمة للكفالة أو انتفاؤها بتغير ظروف اليتيم.

6- قسم المشاريع:

- تحضير الدراسات لنشاطات الصندوق المستقبلية، واقتراح مشاريع في كافة مجالات عمل الصندوق، بما يكفل تحسين الأداء وتوسع النشاطات.
- الاتصال بالمؤسسات الراعية للمشاريع والتنسيق معها.
- تنفيذ المشاريع المقررة ومتابعة نشاطاتها، وتقديم تقارير عنها.

7- قسم البحث الاجتماعي:

- إعداد دراسات وأبحاث اجتماعية بهدف ترشيد صرف المساعدات، واقتراح افضل السبل والمجالات لذلك، بما يكفل إفادة الطبقات الأكثر استحقاقاً من أموال الزكاة.
- استلام طلبات المساعدة موقعة وموثقة من قسم الاستقبال والتوثيق.
- القيام بالزيارات اللازمة لأصحاب الطلبات، وتقديم تقرير بالنتيجة.
- مشاهدة أصحاب مساعدات الصرف الشهري بزيارة نصف سنوية على الأقل واقتراح ما يلزم بشأنهم.

8- قسم المحاسبة:

- يقوم بسائر الأعمال المالية والمحاسبية بإشراف أمين المحاسبة.
- تسجيل الواردات والنفقات أولا بأول.

- إصدار الكشوفات والميزانيات.
- استلام محاضر و قرارت الصرف بعد تصديقها، وتحضير الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

9- قسم الحاسب الآلي:

- تسجيل طلبات المساعدة الواردة ونتيجتها.
- إعداد شيكات الصرف الشهري.
- برمجة كافة المعلومات والإحصاءات العائدة للصندوق ولشؤون الموظفين.
- التنسيق مع كافة الأقسام بشأن استلام المعلومات وحفظها.

10- قسم أمانة الصندوق:

- استلام الأموال الواردة وإيداعها في المصارف المعنية.
- تسليم الأموال المصروفة والشيكات لأصحابها عملاً بنظام الصندوق المالي.
- استلام دفاتر إيصالات القبض وتسليمها إلى المولجين باستلامها، وتسلمها منهم وإبراء ذمتهم وإيداع الأموال.
- استلام الصندوق النثري.

11- قسم الاستقبال والتوثيق:

- استلام الطلبات المقدمة للمساعدة بعد استيفائها الشروط اللازمة وإحالتها إلى البحث الاجتماعي.
- الاحتفاظ بجميع الملفات العائدة للطلبات المقبولة والمردودة.
- تنظيم ملفات المزكين و أصحاب المساعدات.

12- المستودع:

- استلام جميع المساعدات العينية الواردة للصندوق وتسجيلها وتوضيبها.
- تسليم المساعدات العينية هذه لأصحاب العلاقة بناء على القرارات المتخذة.

إن صندوق الزكاة يحرص كل الحرص ويعمل على الارتقاء بالكفاءات البشرية العاملة في مختلف الأقسام والاختصاصات ويوفر لها كل ما من شأنه أن يسهل عليها أداء رسالتها في خدمة فريضة

الزكاة وخدمة المجتمع. وهو لا يألو جهداً باشراك العاملين في مختلف الدورات التدريبية التي تقام في لبنان والخارج، تحسيناً لأدائهم وتنمية لقدراتهم.

ثانياً: أعمال و أنشطة صندوق[1]:

إن البرنامج العام لتقديمات الصندوق يعتمد على عدة أنواع من المساعدات التي هي بمثابة مشاريع إنسانية يعمل على تنفيذها الصندوق وهي على النحو التالي:

1- مساعدات مالية شهرية دائمة للأرامل والعجزة ولذوي الدخل المتدني وللمعاقين.
2- مساعدات مالية طارئة تقدم لمرة واحدة، وهذا النوع من المساعدات يصرف لأمر طارئ لمرة واحدة.
3- مساعدات طبية مالية وعينية وتشمل المساهمة بتسديد تكاليف العمليات الجراحية وتقديم الأدوية و الأجهزة الطبية كالكراسي والنظارات والعكازات وغيرها. والكشف الطبي المجاني في مستوصف صندوق الزكاة ودار الفتوى ومساعدات الفحوصات والاستشفاء.
4- المساعدات التعليمية كالمساهمة في أقساط التعليم المهني بشكل خاص والمساعدة في تسديد الأقساط المدرسية، لان العلم والمعرفة هما الطريق الوحيد لتجاوز مرحلة الضياع والتشتت بالإضافة إلى مساعدات دعم الكتاب المدرسي بالتعاون مع (جماعة عباد الرحمن) وذلك بتقديم الكتب المستعملة مجاناً والكتب الجديدة بدعمها 5.% إضافة إلى القرطاسية، واستفاد من هذا المشروع نحو سبعة آلاف عائلة أي ما يفوق العشرين ألف تلميذ.
5- المساعدات الغذائية، وتشمل توضيب الوحدات الغذائية وتوزيعها بالتعاون مع هيئة الإغاثة و الإعمار في دار الفتوى، والحصص الغذائية تكون ما بين مرة إلى أربع مرات سنوياً منها لحوم الأضاحي.
6- المساعدات الإنتاجية، فيقدم الصندوق أدوات الإنتاج لذوي الكفاءة من المستفيدين كآلات الخياطة والأدوات الصناعية الخفيفة لتمكينهم من كسب قوتهم وقوت عيالهم وقد باشر الصندوق بهذا المشروع منذ سنتين، فيجعل من طالب المساعدة طاقة إنتاجية تعطي ولا تسأل.

7- المساعدات الكسائية من خلال تقديم كسوتين سنوياً واحدة صيفية وأخرى شتوية، للمستفيد وجميع أفراد عائلته ممن يعولهم.

---

[1] **الزكاة**، نشرة سابقة، ص3، صادرة عن صندوق الزكاة التابع لدار الفتوى لبنان.

8- مساعدات الترميم و متضرري الأحداث، والتي من خلالها يعمل الصندوق على بلسمة جراح المتضررين من خلال تقديم مواد البناء العينية من أحجار – باطون – ترابة – رمل – بحص – بلاط – نايلون. فمثلاً المتفجرة التي أودت بحياة المفتي خالد التي وقعت في عائشة بكار وكان من جرائها أن تهدمت وتصدعت بيوت كثيرة، فقدمت مساعدات للمتضررين استفاد منها (77) سبعة وسبعون حالة إضافة إلى المساهمات المالية لترميم المؤسسات المتضررة.

وعلى رغم الظروف القاهرة التي يمر بها الوطن، و الأحداث الأليمة التي شهدها، والخسائر الفادحة في الأرواح والممتلكات فان صندوق الزكاة يتابع مسيرته التي بدأها بإحياء الفريضة في لبنان والوقوف إلى جانب الفقراء والمنكوبين.

أما بخصوص المساعدات الشهرية الدائمة:

فان عدد المستفيدين شهرياً في شكل دائم ومستمر بلغ حتى نهاية أيلول 199.ميلادي، 547.مستفيداً، إضافة إلى عشرات الملايين التي تصرف في الحالات الطارئة والمستعجلة لمرة واحدة فقط.

جمع الزكاة:

دأب صندوق الزكاة منذ اللحظة الأولى لإنشائه على النهوض بفريضة الزكاة في لبنان. واعتمد برنامجاً مرحلياً يهدف إلى توعية المجتمع بحقيقة هذه الفريضة وأهميتها على صعيد الفرد والمجتمع، وآثارها الحسنة التي تعود بالخير على المسلمين. وهو لذلك يعتمد في جمع أموال الزكاة على منهجين اثنين:

أولاً: من داخل لبنان:

تستقبل إدارة الصندوق، دار الفتوى، المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، وبعض المراكز المعتمدة، السادة المزكين والمتصدقين والمتبرعين فتقبل منهم أموال الزكاة والتبرعات وتعطيهم إيصالاً يحدد قيمة، نوعية التبرع، المبلغ والجهة المخصصة لها إن كانت الزكاة مشروطة.

مرفقاً بتقرير سنوي يشمل: كافة البيانات المالية و التقديمات و الإنجازات، ويلخص حركة الصندوق خلال عام مضى.

كما تنشط لجنة صندوق الزكاة في الاتصال بكافة المتمولين المسلمين، فتعمل على تذكيرهم بما فرض الله عليهم في أموالهم لإخراج المقدار الواجب، وهذه الأمور كلها تحصل بعد إطلاق حملة إعلامية واسعة تهدف إلى تذكير الناس بدفع الزكاة.

ثانياً: من خارج لبنان:

يتلقى الصندوق أموال الزكاة، الصدقات والتبرعات من اللبنانيين المغتربين، أو من مسلمين ملتزمين بواجبهم تجاه إخوانهم في لبنان في دول عربية وأجنبية متعددة، احبوا أن يقفوا إلى جانب الصندوق دعماً لمشاريعه وأهدافه، كما ينشط أعضاء اللجنة في التوجه إلى بلاد الاغتراب، لحث المغتربين وغيرهم على دفع ما يتوجب عليهم، حيث تنظم لقاءات ومآدب إفطار تجمع فيها الزكاة والصدقات. كما يقوم الصندوق بالاتصال بصناديق الزكاة والمؤسسات الخيرية في البلاد الإسلامية، بغية شرح عمل الصندوق، و أهدافه و أوضاع المسلمين في لبنان واحتياجاتهم، طالباً دعم هذه الصناديق والمؤسسات لمشاريع الصندوق، وقد أثمرت هذه الاتصالات بشكل فاعل دعم التعاون مع مؤسسات عدة، لا سيما في الكويت والسعودية وقطر، حيث تم دعم بعض المشاريع الخيرية التي ينفذها الصندوق.

كيفية تحديد صندوق الزكاة للحالات التي تستحق الأموال:

بالنسبة إلى المستفيدين من صندوق الزكاة فإن تحديدهم يستند إلى قاعدة شرعية دينية حددت الذي يستفيد من مال الزكاة وشروط استفادته، فالصندوق إذاً مقيد ضمن قواعد شرعية لا مجال للخروج عنها وهي تتناول عدداً من الفئات الاجتماعية المعوزة من أرامل و أيتام وعجزة وذوي دخل متدن، إضافة إلى الذين لحقت بهم حالة طارئة من خسائر مادية بسبب مرض أو كارثة أو المنقطعين أيضاً عن بلادهم إلى آخره من التفصيلات في ذلك، أما التحديد العملي لهؤلاء فيتم وفق طلبات للمساعدة تقدم إما مباشرة لإدارة الصندوق أو إلى لجان المساجد التي اعتمدت كمراكز فرعية لعمل الصندوق، ويتم استقصاء المعلومات عن حالة صاحب الطلب للتأكد من صحة الحاجة، ثم تعرض الملفات على دائرة متخصصة تدرس كل حالة على حدة بعد عرض كل المعلومات على الحاسب الآلي لمعرفة التكرار أو الترابط مع الأسماء الأخرى.

فتقرر بعدها مساعدة على نوعين:

- إما شهرية مستمرة(تعطى الأولوية إلى الأرامل والأيتام والعجزة والمنكوبين)
- أو بمساعدة لمرة واحدة لتجاوز أزمة قد مرت بها هذه الحالة.

طموحات وآفاق الصندوق المستقبلية:

بالرغم من عطاءات الصندوق التي فاقت قدرته، فإن صندوق الزكاة لا يزال يتابع النهج الذي اختطه لنفسه، وذلك بإحياء فريضة الزكاة في لبنان. ومن اجل ذلك فإنه يطمح لأن ينفذ مشاريع عديدة من شأنها أن تعود بالخير والنفع على المجتمع اللبناني الإسلامي برمته، ومن هذه المشاريع على سبيل المثال لا الحصر:

1- إنشاء مستشفى كبير يستوعب الأعداد المتزايدة من المرضى والمصابين و أصحاب الإعاقة الجسدية.

2- كفالة أبناء مستفيدي الصندوق وغيرهم وذلك عبر منح دراسية والقيام بتسديد أقساطهم المدرسية بحيث يستفيد من هذا المشروع طلاب المراحل الابتدائية والتكميلية والثانوية والجامعية.

3- تنفيذ مشروع الإسكان الإسلامي وهو عبارة عن مساكن شعبية تتألف من 10000 وحدة سكنية يستفيد منها متوسطو الدخل.

4- مشروع المراكز الإسلامية في المحافظات وذلك عبر إنشاء 5. مركزاً موزعين على كافة المحافظات على أن يضم المركز: مسجد، مدرسة ابتدائية ومدرسة تكميلية وثانوية. مسكن للإمام، بئر ارتوازي، مخازن، يقام كل مركز على مساحة 2500 متر ارض.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنشاط صندوق الزكاة

من يستقرئ واقع الانطلاقة الأولى لصندوق الزكاة، يدرك حجم تلك الانطلاقة المتواضعة التي كانت نتاج إمكانيات محدودة للغاية. ولكن، بتوفيق من الله، وبتعاون مثمر من كافة الفعاليات الإسلامية، وأهل الخير في لبنان والخارج، خطا الصندوق خطوات متقدمة سواء على الصعيد التنظيمي أو على صعيد حجم التقديمات والمساعدات، أو على صعيد المشاريع والإنجازات وقد أرسى مجموعة من المشاريع أسماها مشاريع الخير.

فبعد أن بدأ العمل من نقطة الصفر عام 14.4هـ/ 1984م بتجربة هي الأولى من نوعها في لبنان، اصبح الصندوق في مركز يفي بالمتطلبات الضرورية للمحتاجين، يقصده يومياً العشرات من الأفراد، إما للقيام بواجبهم الديني الزكوي، وإما لتقديم طلبات المساعدة والمعونة.

(آثاره) مشاريع الخير:

أمام كثرة الهموم المعيشية لدى الناس، وتزايد الأعباء الاجتماعية، كان لزاماً على صندوق الزكاة أن يكون على مستوى المسؤولية، وعلى مستوى الأمانة التي يحملها؛ بأن يقف إلى جانب العديد من:

- الفقراء – المحتاجين
- المرضى – المعوقين
- الأيتام – العجزة
- الأرامل – وذوي الدخل المنخفض

يخفف من آلامهم ويساهم بحمل العبء الذي اثقل كاهلهم فكان أن أطلق العديد من المشاريع التي استظل بظلها أهل الفقر والحاجة، وتتلخص هذه المشاريع في:

1- **مشروع دعم الكتاب المدرسي:** ينفذ منذ سنوات طويلة، وفيه يبادر الصندوق كل عام إلى شراء الكتاب المدرسي من دور النشر بحسم يصل إلى 40%، ثم يعمد إلى دعمه بنسبة 5.% ليصل إلى الطالب بأقل من ربع ثمنه المتداول في الأسواق، كما يقدم القرطاسية بأسعار رمزية تكاد تكون مجانية. أما الكتاب المستعمل فيقدم مجاناً بعد إعادة تأهيله، يستفيد من المشروع هذا سنوياً ما يفوق ال7000 طالب يمثلون أبناء المستفيدين من الصندوق، إضافة إلى عائلات فقيرة ترشحها دار الفتوى ولجان المساجد والعاملين في القطاع الديني، ينفذ هذا المشروع بالتعاون مع جماعة عباد الرحمن.

2- **مشروع دعم الأقساط المدرسية:** يهدف إلى تقديم المساعدات المالية للطلبة المحتاجين في المدارس الرسمية وشبه المجانية في بيروت والمناطق، بحيث يعمل الصندوق على دفع رسوم الدراسة عن الطالب، وتعطى المساعدة إما لولي الأمر و إما إلى إدارة المدرسة مباشرة، التي تعطي إيصالا بذلك للطلاب المستفيدين.

3- **مشروع مساعدات الصرف الشهري:** يرعى الصندوق مئات العائلات، يقدم لها صرفاً مالياً مطلع كل شهر، وذلك عبر شيك مصرفي غير قابل للتظهير، يدفع: لصاحب العلاقة مباشرة أو وكيله المعتمد من قبل الصندوق. والمستفيد من الصرف الشهري يستفيد حكماً من تقديمات الصندوق الاجتماعية الأخرى. كالمساعدات العينية و الأدوية والألبسة والكتب المدرسية، علماً انه تتم متابعة جميع حالات الصرف الشهري كل ستة أشهر كحد أقصى للوقوف على المستجدات التي طرأت عليها وأخذ الإجراءات اللازمة.

4- مشروع مساعدات الصرف الأولي: عبارة عن مساعدة سريعة تعطى لمرة واحدة، بغية معالجة الحالات الطارئة والمستعجلة بسبب أوضاع اجتماعية مستجدة، وهي مساعدات مجزية تمكن صاحب العلاقة من اجتياز المرحلة الصعبة التي يمر بها.

5- مشروع المساعدات المرضية: مساعدات مالية أولية تعطى للمرضى من اجل إجراء عمليات جراحية، أو تغطية نفقات استشفائي، بحيث يغطي الصندوق جزءاً كبيراً من فروقات وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، أما الذين لا تشملهم خدمات الوزارة أو الضمان فتكون حجم المساعدة أكبر.

6- مشروع كفالة اليتيم: يرعى الصندوق المئات من الأيتام من عمر يوم إلى عمر السادسة عشرة سنة – يقيمون لدى أسرهم- يقدم لهم المساعدات المالية الشهرية والمساعدات العينية (كسوة ومواد غذائية) والعناية الطبية، ويوفر لهم بعض احتياجاتهم الأخرى.

7- مشروع الدعم الطبي: أنشأ الصندوق مستوصفاً في اكثر المناطق كثافة سكانية، وهي الطريق الجديدة – بيروت. يقدم لهم العلاج على أيدي أطباء اختصاصيين مداومين. كما أنشأ مستوصفاً بالتعاون مع إحدى الجمعيات الخيرية العاملة في بلدة كترمايا في إقليم الخروب – جبل لبنان. ويدعم ويؤازر عدداً كبيراً من المستوصفات الخيرية في المناطق اللبنانية.

8- مشروع الكسوة: يركز على إفادة الذين يحصلون على مخصصات شهرية دائمة من الألبسة، حيث يحصل المستفيد على بطاقة مبرمجة على الحاسب الآلي، فيها أسماء جميع أفراد أسرته الذين يعولهم، وأعمارهم، وقياسات أجسامهم، ويحصل بموجبها على الكسوة، واحدة صيفاً وواحدة شتاءً.

9-مشروع المواد العينية: من ضمن المساعدات التي يقدمها الصندوق للمستفيدين حصصاً تموينية تتضمن: أرز، سكر، حليب، زيت، حبوب، معكرونة، مربى، وخلافه، توزع مرتين سنوياً. كذلك الأمر بالنسبة لما يصله من مساعدات عينية كالحرامات والأقمشة والأدوات المنزلية والكهربائية، توضب بمجملها وتوزع مباشرة على المستفيدين والعائلات الفقيرة المتحققة.

10- مشروع إطعام مسكين: مشروع مخصص لشهر رمضان المبارك، بحيث يحصل المستفيد على وجبة إفطار رمضانية تكفيه و أسرته، ويمكن للفقراء الاستفادة عبر توجيههم إلى مركز عباد الرحمن أو المساجد حيث يتم يومياً وخلال شهر رمضان توزيع الطعام مجاناً.

11- مشروع الاهتمام بالمساجين:

حيث يقوم الصندوق بتقديم المساعدات العينية من أدوات تنظيف، ومحارم، وأدوية، ومواد تعقيم، كذلك يقدم المواد الغذائية للعديد منهم، إضافة إلى تقديم الدروس والنصائح الدينية والاجتماعية، وذلك في سجون النساء والرجال بالاتفاق مع وزارة الداخلية و إدارة السجون. ومؤخراً تم تقديم آلات طب أسنان حديثة لسجن رومية مساهمة من الصندوق في إطار رعايته واهتمامه بالمساجين.

12- مشروع المنحة الإنتاجية: يقصد بالمنحة الإنتاجية، آلة العمل، أو أدوات المهنة، التي يقدمها الصندوق للأفراد القادرين على العمل ولكنهم غير قادرين على تأمينها، بعد أن يلمس فيهم المؤهلات المطلوبة فبعد أن تثبت المرأة قدرتها على الخياطة تحصل على ماكينة خياطة أو حياكة. وبعد أن يثبت الكهربائي قدرته على ممارسة المهنة يحصل على أدواتها، والهدف من هذا المشروع أن يعمل الفقير على كسب رزقه بيده، وان لا يبقى عالة على المجتمع من حوله، وفي ذلك تنفيذ لما أمر الله به في صرف أموال الزكاة من إغناء الفقير عن حاجته للناس والزكاة. وهناك حالات عديدة من المستفيدين الذين حصلوا على منحة إنتاجية انتقلت به من موقع السؤال إلى موقع العطاء.

13- مشروع عيديه الفقير: يهدف إلى إعطاء الأولاد الفقراء والأيتام صبيحة الأعياد المباركة، عيديه مجزية تساعدهم على تأمين جزء من متطلبات فرحة العيد، ليكونوا كباقي أقرانهم من الأولاد وشركائهم في البهجة والسرور.

14- مشروع لحوم الأضاحي: يهدف إلى تذكير الناس قبيل عيد الأضحى المبارك بهذه السنة النبوية المؤكدة، وقبول أضحيا تهم والنيابة عنهم في ذبحها وتوزيعها على فقراء المسلمين أيام العيد المبارك. ويلاقي هذا المشروع التجاوب الطيب من قبل القادرين، ويترك آثاره الحسنة على طبقات المجتمع الفقيرة.

15- مشروع التأهيل الأسري: عبارة عن انتقاء أفراد قادرين على التعلم والعمل من ضمن الأسر الفقيرة، سيما من الأرامل والمطلقات، و إقامة دورات مهنية لهم، تمكنهم بعد تخرجهم من العمل في المؤسسات والشركات المختلفة، ليكونوا أعضاء عاملين في المجتمع، وبالتالي ليستطيعوا إعالة عائلاتهم بعيداً عن مسالك السؤال والاستجداء.

16- مشروع حفر الآبار الارتوازية:

يأتي هذا المشروع ليسد الحاجة الملحة لمجموعة من القرى المحتاجة في جميع المناطق اللبنانية التي تعاني الحرمان منذ عهود مضت، حيث يساهم الصندوق في حفر الآبار الارتوازية، ويقدم المضخات والتمديدات والمولدات الكهربائية والخزانات، بعد أن يتأكد أن المشروع يقوم على ارض وقفية وان أهل القرية استنفدوا إمكاناتهم بالمبادرة والمساهمة المالية والعملية.

17- مشروع الدورات الدينية الصيفية: من ضمن اهتمامات صندوق الزكاة التي يوليها رعايته وعنايته النشء المسلم، حيث يقيم صيف كل عام دورة دينية تتضمن:

تعليم القرآن الكريم تلاوة وتجويداً وإحكاماً، إضافة إلى بعض الأحكام الشرعية والتوحيد، وتستقطب هذه الدورات مجموعات كبيرة من الطلاب من مختلف المراحل التعليمية ويشرف عليها عدد من العلماء والمربين.

18- مشروع البقرة الحلوب: يتلخص هذا المشروع في إعطاء العائلة الفقيرة في المناطق الريفية بقرة حلوباً تؤمن لها دخلاً شهرياً ثابتاً عبر بيع الحليب ومشتقاته، علماً أن الصندوق يشترط على العائلة أن تعطيه البطن الأول للبقرة ليصار إلى إعطائه لعائلة محتاجة أخرى.

19- مشروع دعم المؤسسات والمناطق: يؤازر الصندوق عدداً من المؤسسات الرعائية والاجتماعية، التي تلتزم خدمات إنسانية مجانية للمحتاجين في المناطق النائية من لبنان، وهذه المؤازرة تكون أموال الصدقات والتبرعات ضمن الإمكانيات المتوافرة، بهدف تمكين دورها وسبل عطائها لتكون مؤسسات عاملة تعود بالنفع على أهل الفقر والحاجة.

20- مشروع مستشفى محمد البراج: يأتي هذا المشروع استكمالاً لنشاطات صندوق الزكاة في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية، بعد أن أوقف الحاج محمد عبد الله البراج رحمه الله أرضاً يملكها في منطقة الرملة البيضاء في بيروت، ليقيم الصندوق عليها هذا المشروع

الإنساني الذي يهدف إلى تخفيف العبء الاستشفائي عن كاهل الناس والذي اصبح هماً كبيراً عند كل مواطن.

الأعوام / جهات الصرف	1990	1996	1997	1998	1999	2000
المساعدات المالية الشهرية الدائمة			2120	1787	1675	1580
المساعدات الاجتماعية والمرضية			1675	2887	3490	1859
طلبة العلم الشرعي			268	193	432	163
المساعدات العينية			2609	2200	4353	4530
القروض والمنح الإنتاجية			35	41	48	77
كفالات الأيتام			893	1.36	964	821
إفطار صائم (مسكين)			3751	3832	4367	5055
لحوم الأضاحي			3120	2320	2457	2221
كسوة الصيف والشتاء والعيد			9796	9941	9835	9865
توزيع البقرة الحلوب					32	8
الدورة القرآنية			340	235	342	346
مركز الأوقاف الطبي		17850		20218	26052	20587
مساعدة دعم الكتاب المدرسي			6018	6021	6420	6351
زكاة الفطر				281		
مساعدة من الزكاة مشروطة			209			
إجمالي المستفيدين	5470	17850	30816	50992	60467	53463

جدول بالحالات المستفيدة من صندوق الزكاة

بما توفر من إحصاءات

الناظر إلى هذه الإحصائية عن المستفيدين من صندوق الزكاة يجد نفسه ينظر إلى لائحة إحسان لبعض الميسورين مع كامل إجلالنا لفعل الإحسان ولكن نقول هذا للمقارنة، إذ عمل صندوق الزكاة ينبغي أن يكون أعمق من ذلك بكثير، يبرز أعداد المستفيدين في كل مصرف من مصارف الزكاة وبأرقام ضخمة على نفس وزن المجتمع المأخوذة منه، ولكن ما نجد، مجموعة من المساعدات لم تغير حال مسلم من مستحق للزكاة إلى دافع لها. ومن النقاط التي تهمنا اقتصادياً موضوع القروض والمنح الإنتاجية التي نعول عليها لتقليل الفقراء في المجتمع، فإذا أرقامها أضعف أرقام المستفيدين في الجدول، ليس هذا فحسب بل مدير الصندوق يقرر أن أغلب الحاصلين على قروض إنتاجية عاجزون عن السداد.

وبالنسبة لأكبر الأرقام في الجدول الذي يعود لمركز الأوقاف الطبي التابع لدار الفتوى فلا ندري لماذا شملته منشورات الصندوق، وهل ينفق عليه من الزكاة أم الأمر فقط قاصر على الإشراف علماً أن المركز يغل عائداً وهو يتبع كما يدل عليه أسمه للأوقاف.

أما باقي الأرقام فالصفة السائدة فيها أنها أبعد ما تكون عن استخدام الزكاة كعلاج للفقر، وكأن الصندوق يعتبر إلى الآن مكبلاً بقلة الموارد وضعف الإمكانات، ونراه يحرص على استمرار حياة بعض الأسر بكرامة إلى حد ما.

فالسؤال الذي يتردد أي صناديق ومؤسسات زكاة نريد؟ أم جمعيات خيرية تمن عليك بالقليل كلما جاءها القليل من التبرعات؟ وما الأفق لهكذا مؤسسات في بلاد طائفية مثل لبنان؟ مما لاشك فيه أننا لا نستطيع إلقاء اللوم على الصندوق فقط بل هو أقل حلقات السلسلة ملامة بل علينا لوم ومعاتبة القيمين على أمور المسلمين الذين لا يحثون المسلمين بحق على بذلها، وبالتالي تضعيف وتفتيت أثر الزكاة على صناديق زكاة جمعيات وجماعات، بدل حصرها في صندوق واحد كي تثمر وتنتج.

كما أظن أن أكثر الدعاة مقصرون في زرع البذل في نفوس المسلمين في ظل طواعية إخراجها، فلبنان بلد طائفي يصعب فيه المطالبة بإلزامية الزكاة.

وبالعودة للأرقام نجدها جوفاء لا تفاصيل فيها وتقتصر على العموميات الأمر الذي لا يمكن من التحليل العلمي السليم لأثر الزكاة الاقتصادي والاجتماعي عموماً، لهذا نتمنى ونطالب مؤسسات الزكاة بنشر قوائم مالية مفصله وعدم الاقتصار على أرقام إجمالية في نشرات الدعاية.

جدول النفقات والإيرادات لعدة سنوات
بما توفر من بيانات(بالليرة اللبنانية)

السنوات	النفقات	الواردات
1997	2760950000	
1998	2691000000	
1999	2917500000	
2000 (سدد العجز من الاحتياطي)	2375421659	2260586001

لا شك أن التحليل الممكن من الرقم الواحد كنفقة أو أيراد يفيد بشيء واحد وهو لا تحليل، على صعيد المالي، إلا أن الملاحظ في أرقام النفقات أنها هزيلة بمكان تجعلها أقل من مالية بعض الجمعيات الخيرية أو بعض الموسرين، فمثلاً الوارد من الزكاة في عام (2...م) لا يصل إلى مليوني دولار أميركي، كما أن الأنفاق في أحسن أرقامه لم يصل إلى مليوني دولار، ولكن ما يلفت في جدول النفقات والإيرادات " سد العجز من الاحتياطي" فكيف باحتياطي والزكاة فورية الأداء فكيف تراكم، وكم يبلغ، ولماذا لم ينفق في مصارف الزكاة، كيف نرضى بهكذا أرقام ونسمع أن بعض المسلمين اللبنانيين يتصدرون أرقام أغنى رجال العالم، أي يملكون المليارات من الدولارات علماً أن زكاة المليار تبلغ (25000000$) خمسة وعشرون مليون دولار، وهذا لا نراه في مالية الصندوق، فكيف ولماذا؟

معوقات[1] العمل الزكوي في لبنان:

لقد سبق ولفت الانتباه إلى أنني سأذكر معوقات صندوق الزكاة في لبنان عند تناوله وها أنا أذكرها متبنياً لها وقد زدت عليها في افتتاحية هذا المبحث، وأوردها بلسان رئيسه لتكون أعمق دلالة.

يذكر رئيس لجنة صندوق الزكاة (المدير العام) الشيخ الدكتور مروان قباني أن ممارسة العمل الزكوي تصطدم بالعديد من العقبات وعدد منها:

1- لبنان ليس بلداً يمكن فيه إيجاد قوانين للزكاة من خلال السلطات العامة، إضافة إلى عدم رعاية الدولة لهذه الفريضة وحسمها من ضرائب الدخل مثلاً.
2- الشكوى من تهاون عدد من الميسورين بالزكاة لعدم الدراية والاكتفاء بمجرد الصدقات المتناثرة.

---

[1] د. مروان قباني، محاضرة بعنوان **تحصيل وتوزيع الزكاة تجربة لبنان**، ألقاها في بيروت خلال الدورة التدريبية حول التطبيقات المعاصرة في أوتيل الكومودور بتاريخ 1997/10/28، ص8-9.

3- ارتفاع تكاليف الحياة في لبنان وخوف الناس من المستقبل لعدم وجود الضمانات المعيشية بسبب الإحجام عن أداء الزكاة لمن توفر لديه الحدود الدنيا من النصاب، ويعتبر من أصحاب الدخول المتدنية وقريباً من الفقر.

4- تنوع المؤسسات الاجتماعية التي تجبي الزكاة والصدقات واختلاف انتماءاتها دون أي تنسيق فيما بينها مما يجعل عدداً منها يكرر ما يفعله الآخر.

5- ضعف التعليم الديني في لبنان عموماً يؤثر بعدم معرفة النشء بهذه الفريضة وسائر الأحكام الشرعية.

6- الخلط لدى الكثيرين ما بين الزكاة والصدقات والاكتفاء بمجرد العمل الخيري.

7- عدم قناعة بعض الفئات بأداء الزكاة للمؤسسات الزكوية بدعوى أن جباية الزكاة يجب أن ترتبط بوجود الدولة الإسلامية والبعض يفضل التصرف بشكل خاص وصرف الزكاة إلى من يعرفهم شخصياً من المعوزين.

8- غياب زكاة الزروع والثمار والأنعام وغيرها من أبواب الزكاة وانحصار ذلك في الزكاة النقدية وبعض العينيات.

9- قيام بعض التجار بإخراج زكاة أموالهم من بضائعهم ذات الصفة الرديئة منها، من أقمشة أو مواد غذائية مما يربك عملية التوزيع ويسيء إلى سمعة المؤسسة.

1.–وجود أعباء مترتبة على مؤسسات الزكاة من عمولات للمصارف وإيجاد مقر الإدارات وتكاليف الخدمة والصيانة إضافة إلى دفع الضرائب والرسوم للدولة مما يحمل أموال الزكاة نفقات واسعة كان يمكن التخفيف منها لو كان الوضع القانوني لهذه المؤسسات غير ما هو قائم علاوة على أن صندوق الزكاة يعجز عن إيجاد مقر مؤهل له يمكنه من تقديم كافة الخدمات مباشرة وبشكل مريح إذ انه يشغل أربع شقق في بناية سكنية مما يؤثر دون شك على الأداء الصحيح إداريا وخدماتياً.

11–تطالب شرائح متعددة بضرورة إنشاء مشاريع استثمارية من أموال الزكاة لضمان إيجاد موارد ثابتة للمؤسسات مع ما في هذا الأمر من حرج شرعي حيث ينظر الكثيرون إلى مؤسسات الزكاة أنها مؤسسات استهلاكية للثروة النقدية اكثر مما هي منتجة.

12–كثرة الآراء واختلاف الفقهاء في المسألة الواحدة، الذي يضطر الهيئات العاملة للزكاة أن تنتقي من الآراء ما يناسب المصلحة والواقع.

13–وجود أنواع مستحدثة من الأموال والأنماط الاقتصادية لم يواكبها ما يواريها من أحكام متعلقة بزكاتها.

وأضيف خاصة بعد أن تعرفت على الكثير من معاناتهم، بعض الصعوبات:

- طواعية دفع الزكاة.
- ضعف الوعي الديني.
- دفع الأفراد أموال الزكاة في غير مواضعها الشرعية.
- ضعف آثار الزكاة بسبب تفتت حصيلتها وتبعثرها.
- إخضاع الصندوق للضرائب من قبل الدولة.
- مشكلة الطائفية وما تسببه من إعاقة للعمل، فكل تصرف مشكوك فيه طائفياً.
- قلة المزكين عن طريق صندوق الزكاة.
- ضعف الحصيلة وكبر الاحتياجات.
- حصر الصندوق على صعيد بيروت جباية مع أن جزء غير قليل من أمواله يصرف على باقي المحافظات.
- توطن الإيراد كله تقريباً في رمضان.
- هاجس تأمين رواتب الموظفين في بعض شهور العام.

خلاصة المبحث:

- إمكانات صندوق الزكاة لا تزيد عن إمكانات جمعية خيريه.
- صندوق يتمتع بكفايات إدارية، وطموحات واسعة.
- ما هم عليه من أفضل ما يمكن عمله خاصة بعد أن تعرفت على الكثير من معاناتهم.
- ضعف المنشورات المالية المفصحة الموضحة.
- ضعف حصيلة الصندوق.
- اعتماد الصندوق منطق اقتطاع جزء من الحصيلة لمقابلة النقص في السنوات العجاف.

المبحث الثالث

الاقتراحات الإدارية المعروضة

الزكاة الركن الأوسط والدعامة المالية الأولى للمسلمين اقتصادياً ومالياً، لا نرى لها هذه العالمية كما نراه في الأركان الأخرى وليس لها هذا الانتشار أو الاستغراق الواسع ممارسة وتطبيقاً. لا شك أن هذا التقصير والتقاعس مرده المسلمين، وليس الإسلام، ولا بد من أن ننهض بهذه الفريضة.

وتشهد هذه الفريضة ولله الحمد منذ عقود قريبة نهضة مقبولة، علماً وعملاً، وأصبحت تعقد الندوات والمؤتمرات للتنظير والتأطير المؤسسي للزكاة على أمل أن نصل بها إلى ما وصلت إليه في عهد عمر بن الخطاب أو عهد عمر بن عبد العزيز رضوان الله عليهما.

هذا الركن الأوسط لبناء الإسلام يعتبر الأساس التنفيذي لبناء اقتصاد المسلمين. فمناط أعمال المسلمين قائم اليوم على الأموال، وهذه الأموال بصنوفها الشتى، لا بد لها من الحفظ، وبدأت لله الحمد فكرة المصارف الإسلامية تغطي هذا الجانب، وأيضاً لا بد لها من التطهير والتنمية، فكان لا بد من الزكاة.

علماً أن غياب ولي الأمر اليوم لا يسقط الزكاة ولا يعطلها، كما أن ترك الزكاة للأفراد أضعف المقصود من هذه الفريضة، فكان لا بد من قيام مؤسسات تنهض بأعباء الزكاة وبالمسلمين.

وبما أن المؤسسات هي الحل المؤقت، إلى أن يعود لهذه الأمة سابق عهدها، كان لا بد من تقديم يد العون لهذه المؤسسات على مختلف الأصعدة:

1- الدينية: خاصة الفتوى بما استجد من أموال ومعاملات وشركات.

2- المالية: من حيث تأمين حفظ الأموال وضبطها والسياسات الممكنة لها.

3- الإدارية: من حيث البناء الهيكلي والتنظيمي للمؤسسة لتحسين أدائها جمعاً وصرفاً، وكيفية التصرفات الإدارية المالية الممكنة أمام المؤسسات من حيث تأخير الدفع أو تعجيله أو استثمار الأموال أو الإقراض منها أو الاقتراض لها، أو من حيث الضبط الإداري المالي على الصعيد الجغرافي الواسع في ظل التزايد المضطرد في أعداد المسلمين وتداخلهم بمجتمعات غير مسلمة أو اختلاط أموالهم بأموال غير المسلمين.

تعددت مؤخراً الممارسات الفعلية في الدول الإسلامية بأشكال وأنماط تتراوح بين تبني الدولة موضوع الزكاة بالكامل جمعاً وصرفاً وإدارة ورعاية كالسودان، وبين من يمارسونها في مجتمعات تحاربهم فيها الأنظمة أو على الأقل لا تسهل عملهم كبلاد غير المسلمين، ولكن أيٍ من تلك الممارسات لم تبلغ الأهداف المرجوة منها، بل أغلبها انغمس في المشاكل الإجرائية والإدارية

وحجم الإنفاق في هذه المؤسسات. لهذا أتقدم بطرحين قد يساعدان في التغلب على ما ذكرت من مشكلات، وأتوقع أن يكون لهما النفع العميم في المستقبل إن شاء الله وهما:

الطرح الأول:(أساسه نموذج معاذﷺ ، واعتبره الأنسب للممارسة غير الممكننه وخاصة في لبنان، وينصح أن يكون الأساس في بناء النماذج الممكننه)

إن أنسب الهياكل الإدارية لنجاح مؤسسة الزكاة هو الأخذ بنموذج معاذ ﷺ المبسط أو ما يوازيه اليوم، منطق الدائرة الصغيرة (مثل القضاء أو البلدية أو الحي) والمراحل القصيرة إدارياً، باعتماد ما اعتمده السلف الصالح من إرسال عمالها ليجمعوها ويفرقوها في المكان المحدد لهم، ومعاذﷺ هو مثال حي نابض يوضح أنه بعد سنوات من استقراره في مكان واحد، اتسع جغرافياً وقل سكانياً، أثمر استغناء هذا الإقليم (اليمن) عن أموال الزكاة حتى تم إرسالها كاملة للخليفة عمر بن الخطابﷺ بعد فترة.

ولا يظنن ظان، أن هذا يصعب تطبيقه اليوم، بل يمكن تحقيقه إن شاء الله باعتماد المؤسسة سياسة الإقليم الضيق (الصغير مساحة، كثير عدد السكان) بسبب التغيرات السكانية، واعتمادها الأسس العملية المبسطة التالية:

1- لا مركزية الجمع والتفريق مع مركزية التسجيل.

2- اعتماد الأمناء المتطوعين(كالأساتذة أو عموم المثقفين) على صعيد البلديات أو الأحياء بأوسع مجال فهذه الأمة لا تخلو من أهل الخير.

3- اعتماد الدعاة المتخصصين لنشر الوعي بالزكاة بين المسلمين والمتطوعين العاملين عليها.

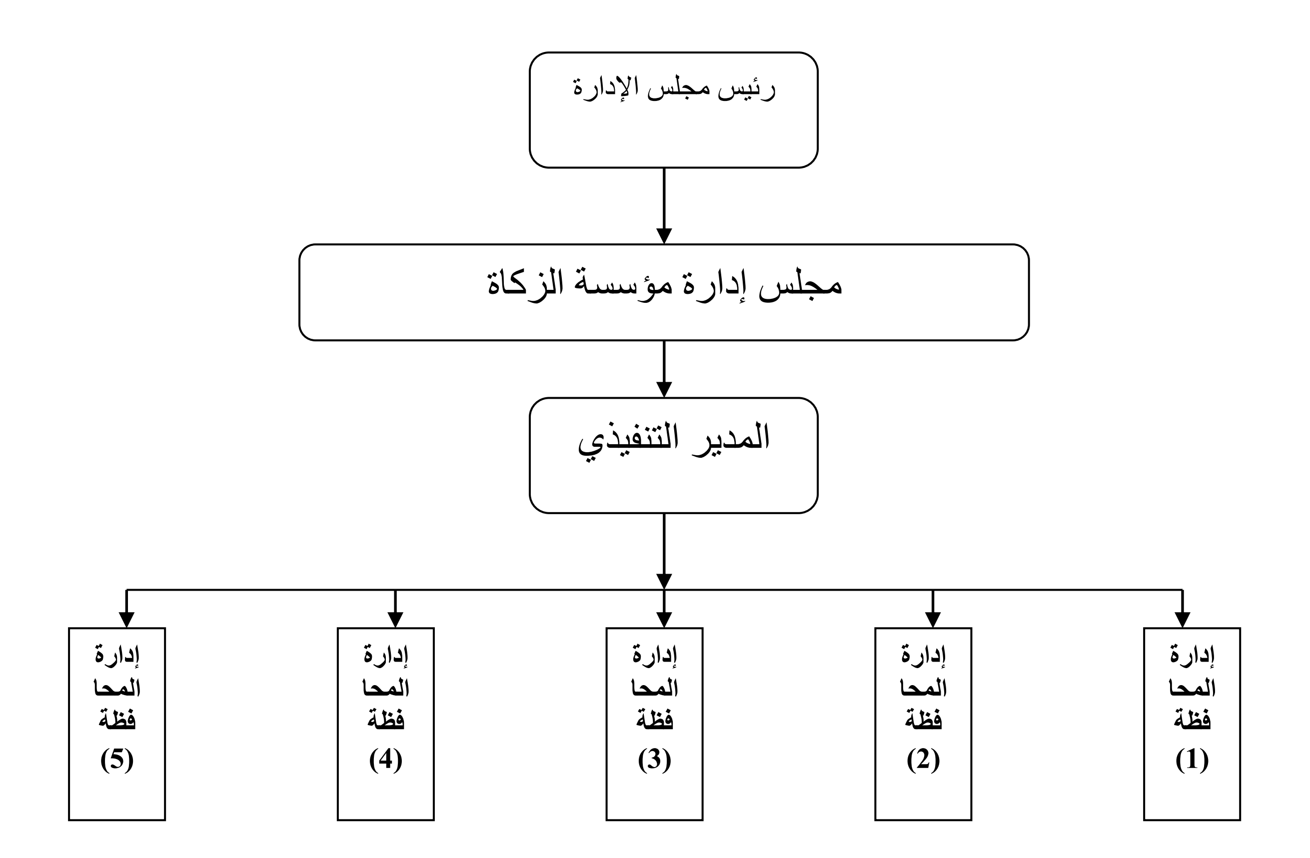
4- اعتماد الإحصاء والجرد للمكلفين والمستحقين.

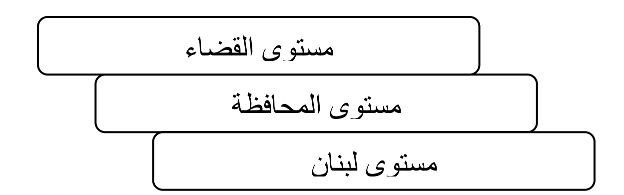
هذه الأسس إذا أحسن تطبيقها، ورافقها إحساس المسلمين بمسؤولياتهم واستشعارهم الخوف من الله، كانت النتيجة مرضية للعباد ولرب العباد إن شاء الله.

وهذه نماذج هيكلية تنظيمية واضحة المسارات وقصيرة المراحل، تسهل بلوغ الأهداف المرجوة والغايات المنشودة بفترات قصيرة وبتكاليف قليلة وهي مفصلة كما يلي:

الشكل (1): نموذج الهيكل التنظيمي العام

(يعتمد اللامركزية في التجميع والتوزيع والمركزية في التسجيل)





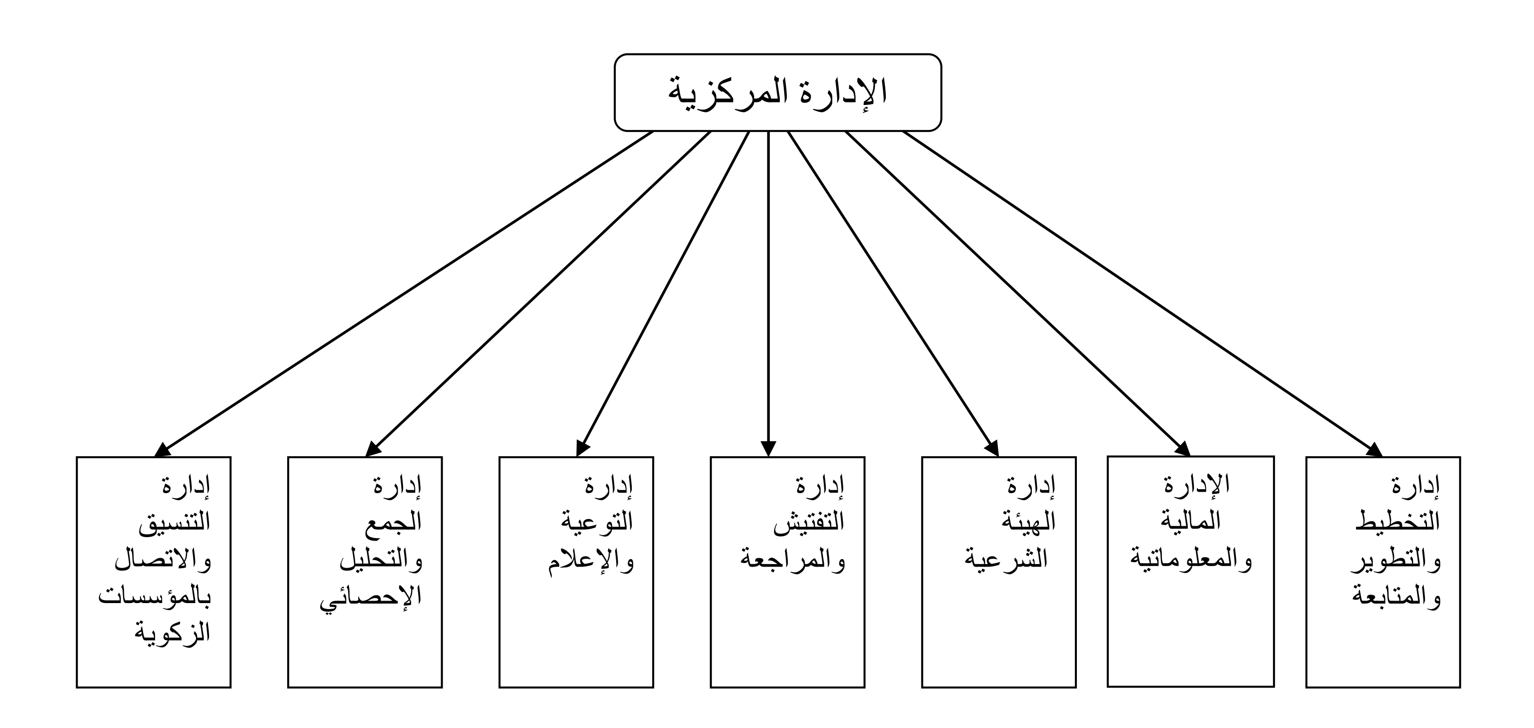
الشكل (2): نموذج المستويات الإدارية في الهيكلية التنظيمية

مستوى القرية

مستوى البلدية

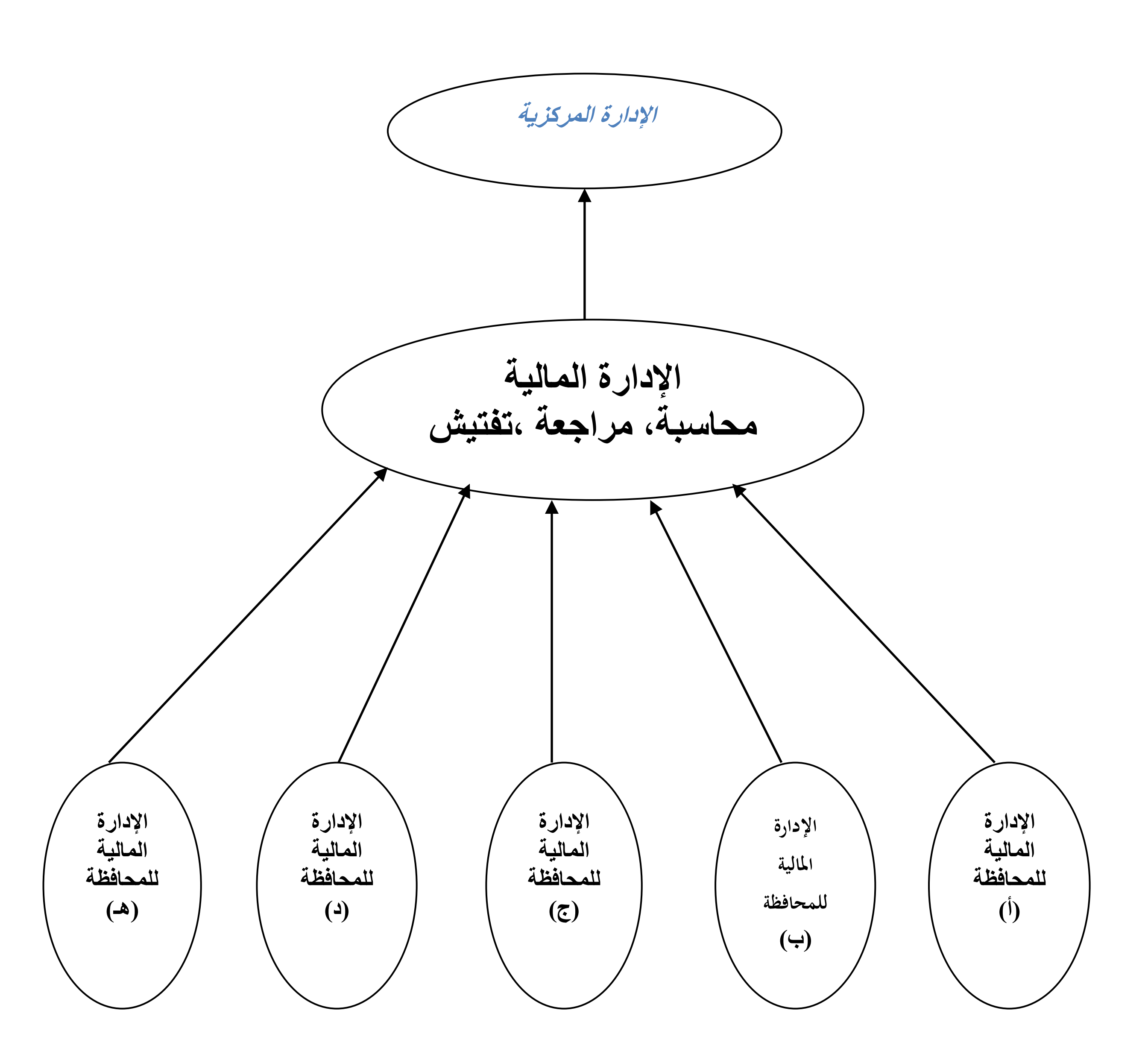
الشكل(3): نموذج الهيكلية التنظيمية للإدارة العليا

(المهمة الأساسية تسير الأمور لا التآمر على الصرف)



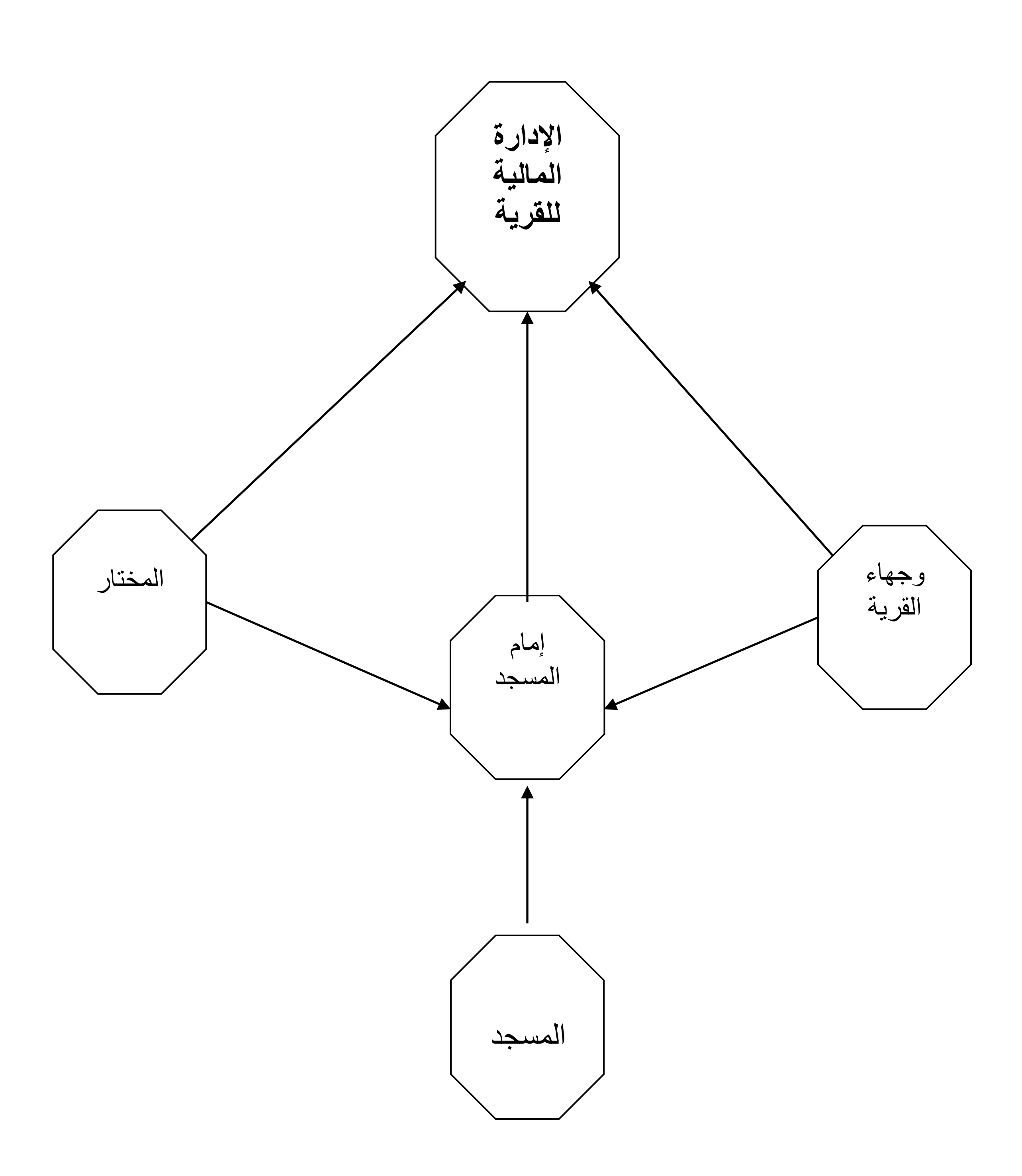
الشكل (4): نموذج الهيكل التنظيمي للإدارة المالية

(في ظل مركزية التسجيل)



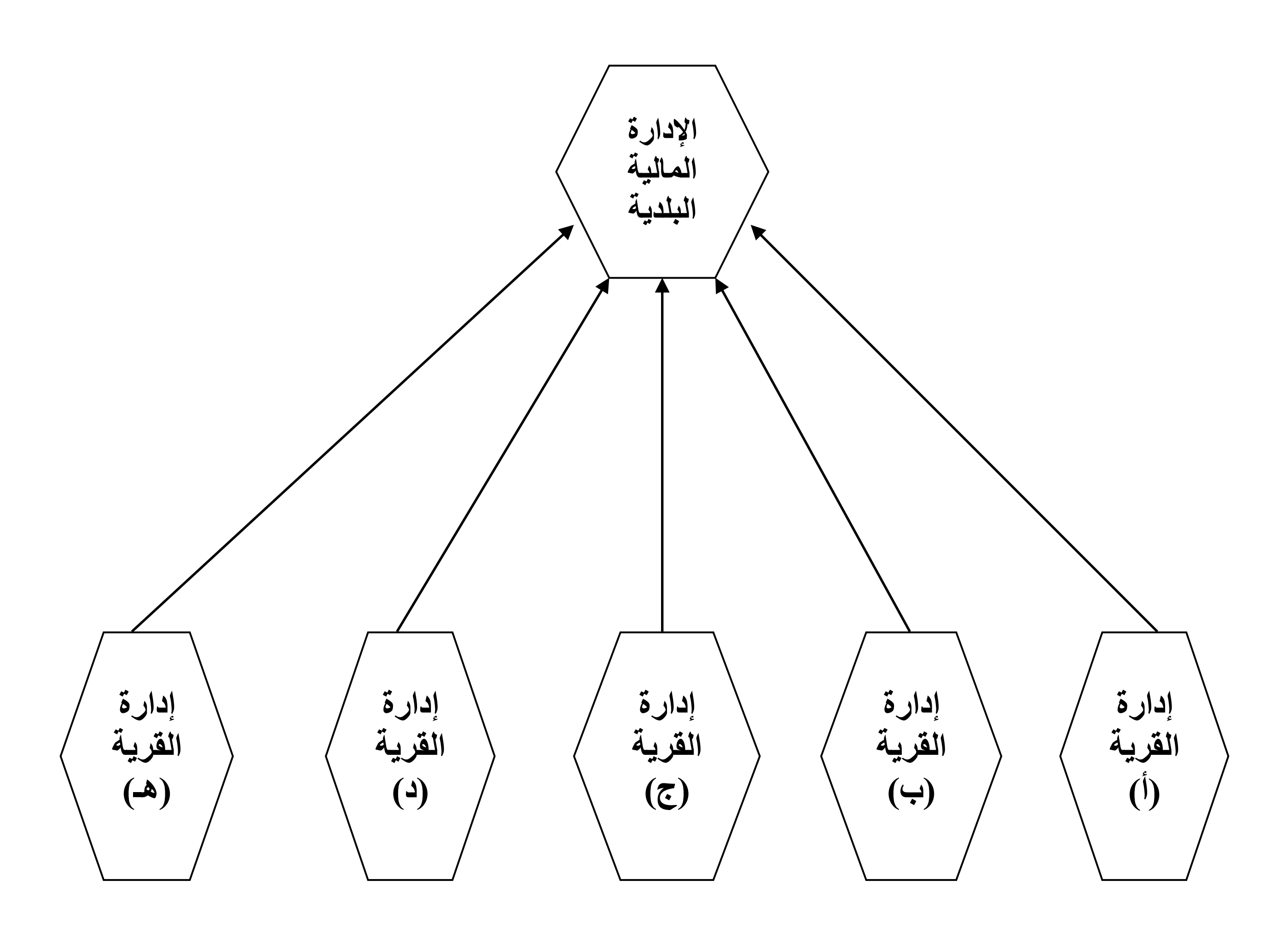
الشكل (5):الإدارة اللامركزية للقرية

(في الجمع والتوزيع مع مركزية التسجيل المالي)



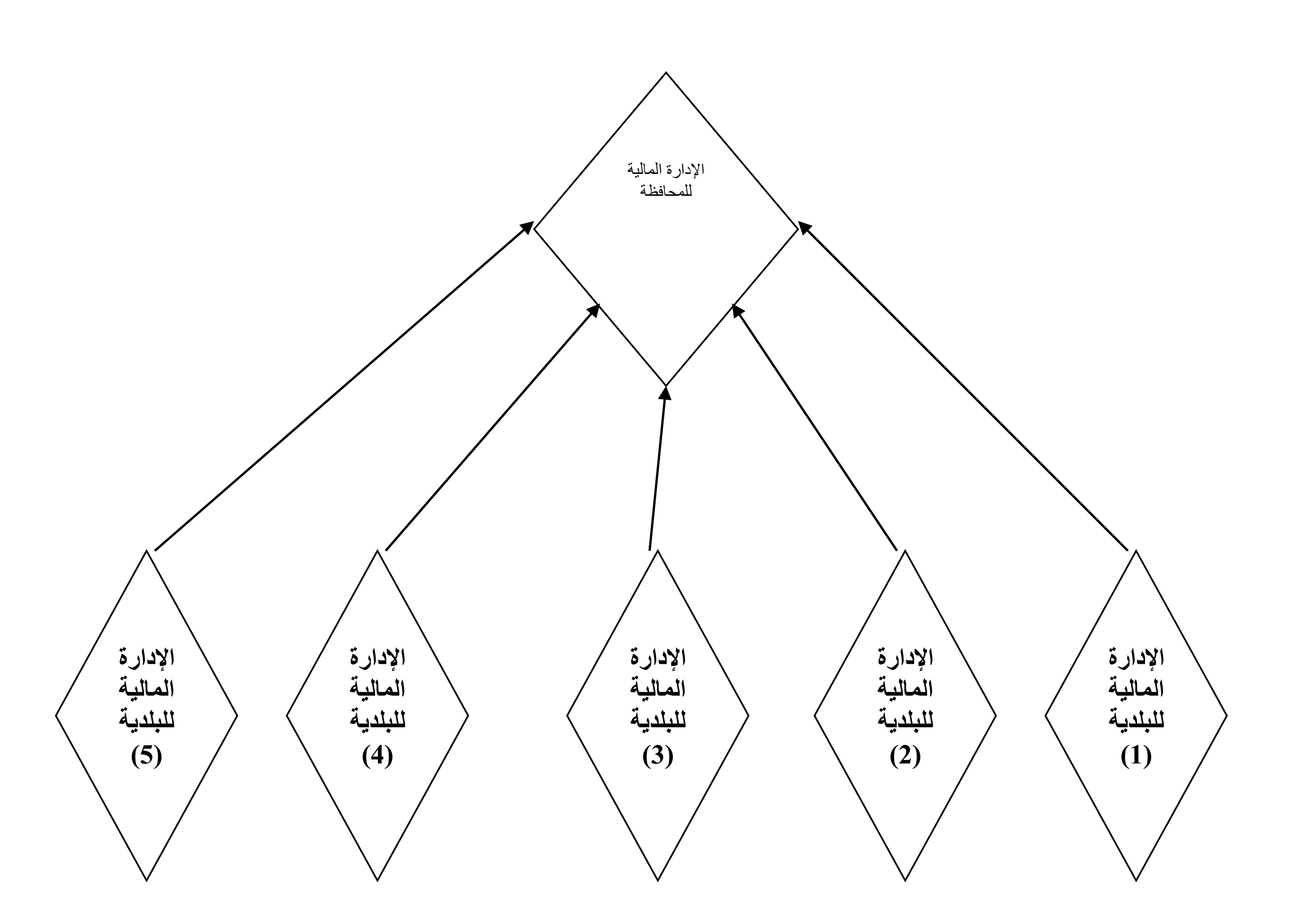
الشكل (6): الإدارة اللامركزية البلدية(إذا ضمت قرى)

(في الجمع والتحصيل مع مركزية التسجيل المالي)



الشكل(7): الإدارة اللامركزية للمحافظة

(في الجمع والتحصيل مع مركزية التسجيل المالي)



الطرح الثاني:(المكننة على صعيد الدولة والعالم)

قبل البدء في سياق هذا المشروع ألفت إلى أننا اليوم نعيش هاجس ما بعد 11 أيلول (سبتمبر) 2001 إلا أن هذا لا ينبغي أن يقعدنا عن العمل وبطريقة مأمونةٍ تحفظ أسرار المسلمين، ولا أظن المهندسون المسلمون سيعجزون عن حماية معلوماتنا، فعلم حماية الشبكات والمعلومات متوافر وتطبقه أغلب المؤسسات العسكرية والاستخباراتية الكبرى، وإمكانات التحكم بالمعلومات التي تنشر أيضا من العلوم المتوافرة، فبهذه الشروط أدعو لاقتراحي المستهدف خدمة المسلمين ومؤسسات الزكاة والزكاة نفسها، وبدونها أو بما قد يعرض المسلمين للخطر، أدعوا لترك هذا المشروع حتى تتوافر ظروف تمكن من تحقيق الهدف منه، والاقتراح كالآتي:

أهدافه عديدة منها:

- توحيد الممارسة الزكوية بين المؤسسات.
- استخدام المكننة، مفيد في حصر العائلات والمناطق والمكلفين والمستحقين فيهما، وسرعة إنجاز العمل.
- تخفيض مصاريف التشغيل والإنشاء وكذلك حصة العاملين، مما يتيح حصيلة أكبر للفقراء.
- زيادة الثقة بالمؤسسات الزكوية.
- تقليص الكثير من العمل الإداري الروتيني، وتجنب التأخر في إنجاز المعاملات وسرعة التواصل.
- تحول غالب عمل المؤسسات الزكوية إلى إدارة الأموال على شروط المكلفين بسرعة وكفاءة.
- توفيره مصاريف إدارية وتشغيلية ضخمة عن كاهل المؤسسات المحلية أو المناطقية.
- توفير كم هائل من المعلومات للتحليل المالي والاقتصادي، وبالتالي الإعلام عن آثار هذه الكتلة النقدية المتداولة، مما يظهر أثر المجتمعات الإسلامية المالي والاقتصادي المباشر.

كل ما سبق و غيره كثير يرتقي بمؤسسة الزكاة هدفاً وممارسةً، ويحقق أداء أفضل بكلفة أقل،و يصبغ فريضة الزكاة بالعالمية عملياً، وذلك عن طريق تبني مشروع يستفيد من أهم تقنيات العصر.

خدماته:

-إمكانات الاحتساب، مع وجود الدعم الفني لحساب الزكاة لمن يحتاجه.

-تأدية الخدمة بأسلوب راقي لا يجرح مشاعر المستحق، كوصول المال إلى حسابه، أو بيته بالبريد، كما تمارس أرقى الشركات في العالم كشركة المياه أو الكهرباء في أستراليا.

-توفير خيارات واسعة لمستخدمه الدافع، كأن يختار لمن سيعطي ماله، أم سيتركه حراً للإدارة، أو سيختار من المستحقين المسجلين، كما أنه يتيح للمستحق أن يدخل عليه ويسجل حاجته، أو فكرة عمله المحتاج للتمويل.

-إتاحة البيانات الإجمالية والتفصيلية، عما تم أو الأموال المبتغاة أو المتوافرة، للإعلام.

فنحن أمة أهملنا أمرين أساسيين:

1. **الإعلام بصنوفه.**
2. **الإحصاء وعلومه، رغم أهميته في التدليل والإيضاح، فأعداؤنا يدللون لصغير الأمور وتافهها.**

فكرة المشروع: تقوم على إنشاء برنامج (Soft ware) يعتمد الشبكة الدولية للاتصال والتواصل الإنترنت (Internet). الأمر الذي سيساعد على انتشاره الواسع بسرعة فائقة.

منفذ الفكرة المقترح: هيئة من الهيئات القادرة على تطوير برامج خاصة لتحسين عمل المؤسسات:

هذه الفكرة ممكنة التطبيق، إذا قيست على ما حصل في برنامج المكتبات(الذي اعتمدته جامعة الأوزاعي) الذي حظي بموافقة عالمية تقريباً ما عدا أميركا حتى أصبح لبنان مركز تصنيع برنامج تطوير عمل المكتبات، والمسلمين أموالهم أو أموال مؤسساتهم ليست بالقاصرة عن دفع تكاليف هكذا مشروع.

وقد حدث تطور هائل في مجال تطوير البرامج وحماية الشبكات من الداخل، بحيث لا يستطيع أحد الدخول عن طريق الإنترنت أو غيرها من الوسائل الإلكترونية والمعلومات، كما هو الحال في مواضيع الأسرار العسكرية، كما أن المعلومات التي تعرض على الشبكة هي المعلومات التي يوافق المشرفون على ظهورها أو إيصالها للغير، علماً أن بيت الزكاة الكويتي يعتمد الحاسب الآلي.

معتمدين:

1- سجلاً كاملاً باللغات المستخدمة في العالم، الأمر الذي سيحل مشكلة التخاطب بين المسلمين أو خطاب غير العرب على اختلاف ألوان لغاتهم.

2- سجل جغرافي مفصل لدرجة إمكانية تحديد البناية في الشارع، في البلدة، في الدولة، في القارة المستمدة من الأقمار الصناعية، الأمر الذي سيساعد على تتبع انتشار المسلمين والوصول إليهم أو إيصال المساعدة إليهم.

3- القدرات الواسعة بالبرمجة، ووصل البرنامج بالشبكات المالية العالمية، الأمر الذي سيسهل نقل الأموال وتحويلها بالسرعة المطلوبة.

والأمر الآخر أننا سنتعرف بسرعة كبيرة على احتياجات إخواننا أو إمكاناتهم على امتداد المعمورة.

كما سيمكننا من إضافة خدمات أو خيارات، في هذا البرنامج من حيث أن كل مسلم وصل إلى هذا البرنامج يمكنه أن يعرف عن نفسه وأهله وأقاربه وجيرانه سواء الموسرين أو المعسرين، المؤدين للزكاة أو مستحقيها، مما سيوفر حصر واسع شامل دقيق، مستفيدين من إمكانات الحاسب، من تجنب التكرار وتوضيح التضارب أو التعارض.

كما سيساهم ببناء الشخصية الإسلامية العالمية الاقتصادية للمسلمين، فعالمنا اليوم يعترف بالشخص القادر ذا الإمكانات، وهذه الأموال وحركتها ستذهل غير المسلمين فضلاً عن المسلمين.

ويكفي أن هكذا برنامج سيؤمن التواصل وسيساعد على إذابة الغربة والجفاء بين أبناء الدين الواحد في الأقطار المختلفة.

4- إمكانات محاسبية وإدارية لنشر النماذج المالية والإدارية المنضبطة المترابطة بالاعتبارات العديدة على صعيد الدولة أو القارة أو العالم. هذه النماذج ستورث التوحيد المحاسبي المالي الإداري بين المسلمين الأمر الذي سيوطد لنا مؤسسة مالية عالمية ذات إمكانات هائلة مؤثرة في الاقتصاديات، تسمى مؤسسة الزكاة العالمية، بها سنرث الاحترام العالمي.

وما ميلي إلى هذا البرنامج، إلا لأنه لن يُصدّر لنا مؤسسة يتجاذبها أفراد، بل مؤسسة تلحق بها مؤسسات المال، والإحصاء، والتحليل والتخطيط الاقتصادي والبورصات وما سيتولد غيرها.

كما أن هذا برنامج مكن المزكي من تحديد وجهات صرف ماله، واختيار المستحق الذي سيعطيه، من بنك معلومات البرنامج وحسب حاجة كل منهم، سيمكن من نقل الفوائض إلى مسلمين آخرين الأمر الذي سيساعد على تراحم المسلمين ببعضهم وسيوفر آلية التقارب بينهم.

لقد قرأت الدعوات والنظريات حول إمكانية إقامة مؤسسة عالمية للزكاة، إلا أنني أرى أن مثل هذه المؤسسة لن يكتب لها النجاح في ظل تشرذمنا وعدم اتحاد كلمتنا ورغبة بعضنا بالاستئثار والسيطرة وستضيع أهدافها.

ما أراه أن هذا البرنامج هو الذي سيستدرج المسلمين إلى التوحد ولو في مجال واحد على الأقل بسبب انصهار لغاتهم وقومياتهم ومذاهبهم في هدف واحد هو الزكاة.

ولا أدعي لنفسي الإحاطة التقنية بتصميم مثل هذا البرنامج بل المتخصصين إذا فهموا الفكرة، ساعدوا على إنجازها كما يجب بل وأحسن.

الجهة المقترحة للتمويل:

1. **البنك الإسلامي للتنمية:** بسبب انتشار علاقاته وتوافق الفكرة مع أهدافه.
2. **بيت الزكاة الكويتي:** بسبب ما يبذله في سبيل إحياء هذه الفريضة
3. **التعاون بينهما، أو بينهما وبين مؤسسات إسلامية أخرى** على نفس المستوى من الأهداف.

خلاصة المبحث:

خلاصة الطرح الأول:

-اعتماد الحاسب الآلي في العمل الإداري. يسهل ويسرع العمل.

-اعتماد النماذج الإدارية المبسطة والقصيرة المسارات أنفع للعمل وأوفر بالكلف.

-اعتماد الدائرة الصغرى (مثل القضاء أو البلدية أو الحي) أفعل للعمل الزكوي.

-اعتماد ما اعتمده السلف الصالح من إرسال عمالها ليجمعوها ويفرقوها في المكان المحدد لها.

خلاصة الطرح الثاني:

- توحيد الممارسة الزكوية بين المؤسسات.
- استخدام المكننة، مفيد في حصر العائلات والمناطق والمكلفين والمستحقين فيهما، وسرعة إنجاز العمل.
- تخفيض مصاريف التشغيل والإنشاء وكذلك حصة العاملين، مما يتيح حصيلة أكبر للفقراء.
- زيادة الثقة بالمؤسسات الزكوية.
- تقليص الكثير من العمل الإداري الروتيني، وتجنب التأخر في إنجاز المعاملات وسرعة التواصل.
- تحول غالب عمل المؤسسات الزكوية إلى إدارة الأموال على شروط المكلفين بسرعة وكفاءة.
- توفيره مصاريف إدارية وتشغيلية ضخمة عن كاهل المؤسسات المحلية أو المناطقية.
- توفير كم هائل من المعلومات للتحليل المالي والاقتصادي، وبالتالي الإعلام عن آثار هذه الكتلة النقدية المتداولة، مما يظهر أثر المجتمعات الإسلامية المالي والاقتصادي المباشر.

كل ما سبق و غيره كثير يرتقي بمؤسسة الزكاة هدفاً وممارسةً، ويحقق أداء أفضل بكلفة أقل، ويصبغ فريضة الزكاة بالعالمية عملياً، وذلك عن طريق تبني مشروع يستفيد من أهم تقنيات العصر.

إضافة إلى أنه لا ينبغي لنا إهمال:

- الإعلام بصنوفه.
- الإحصاء وعلومه، رغم أهميته في التدليل والإيضاح، فأعداؤنا يدللون لصغير الأمور وتافهها.

كما سيساهم ببناء الشخصية الإسلامية العالمية الاقتصادية للمسلمين، فعالمنا اليوم يعترف بالشخص القادر ذا الإمكانات، وهذه الأموال وحركتها ستذهل غير المسلمين فضلاً عن المسلمين.

ثبت المصادر والمراجع[1]

حرف الألف

1. أبو النصر، عمر، **الحضارة العربيـــة الأموية في دمشق**، دمشق، د.ط، د.ت.
2. أبـو حبيـب، سـعدي، **القـاموس الفقهـي لغـة واصـطلاحاً**، دار الفكـر، دمشـق، 1408-1988، الطبعة الثانية.
3. أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني الأزدي(2.2-275)، **سـنن أبـي داود**، دار الفكر، د.ط، د.ت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

▫الشيخ محمد أبو زهرة،

4. أبو زهرة، **في المجتمع الإسلامي**، دار الفكر العربي القاهرة، د.ط، د.ت.
5. أبو زهرة،، **مجلـة لـواء الإسـلام**، العدد الحادي عشر، السنة الرابعة، رجب 1370هـ أبريل 1951م، ص839-841.
6. أبــو زهــرة، **التكافــل الاجتمــاعي فــي الإســلام**، الــدار القوميــة للطباعــة والنشــر، د.م 1384هـ/1964م، د.ط.
7. أبـو عبيـد القاسـم بـن سـلام(...-224)، **كتــاب الأمــوال**، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 14.6-1986، الطبعة الثانية، تحقيق محمد خليل هراس.
8. أبـو يوسـف، القاضـي يعقـوب بـن إبـراهيم(113-182)، **الخـراج**، دار الشـروق، بيـروت، 14.5-1985، الطبعة الأولى، تحقيق د. إحسان عباس.
9. أحمـد علـي، د. إبـراهيم فـؤاد، **المـوارد الماليـة فـي الإسـلام**، مكتبـة الأنجلـو المصـرية، 1392-1972،الطبعة الثالثة.

▫الأصبهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (...-430)،

10. الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
11. الأصبهاني، **حلية الأولياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405، الطبعة الرابعة.
12. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي(159-235)، **مصنف ابن أبـي شيبة**، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت.

[1] رتبت هذا الثبت على أسماء المؤلفين وجمعت فيه دوائر الموسوعات والمجلات والندوات لقلة عددها.

13. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (544-606)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تصوير المكتبة العلمية، القاهرة، 1965 ميلادي، الطبعة الأولى، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

14. ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري(...-307)، **المنتقى لابن الجارود**، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، 1408-1988، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله عمر البارودي.

15. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(691-751)، **بدائع الفوائد**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416-1996، الطبعة الأولى، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد الحج.

16. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر(242-318)،**الإجماع**، دار الدعوة، الإسكندرية، 14.2، الطبعة الثالثة، تحقيق د-فؤاد عبد المنعم أحمد.

17. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي(790-861)، **شرح فتح القدير**، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، 1389-1970، الطبعة الأولى.

▫**ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس(661-728)**،

18. ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

19. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، 1386، الطبعة الأولى، تحقيق حسنين محمد مخلوف.

20. ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مكتبة المعارف، الرباط، د.ط، د.ت.

21. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي(693-741)، **القوانين الفقهية**، مطبعة النهضة، المغرب، فاس، د.ط، د.ت.

22. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (...-354)، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414-1993، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب أرناؤوط.

23. ابن حجر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المكي الهيثمي(9.9-974)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407-1987، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد عبد الشافي.

24. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد(383-456)، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

▫**ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني(164-241)**،

25. ابن حنبل، **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط، د.ت.

26. ابن حنبل، **المسند**، المكتب الإسلامي، بيروت،1413 هـ،1993م، الطبعة الأولى.

27. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري(223-311)، **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي، بيروت، 139.-197.، د.ط، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

28. ابن دريد، أبو بكر بن الحسن الأزدي البصري(223-321)، **جمهرة اللغة**، دار صادر، بيروت، لبنان، 1345هـ/1924م،الطبعة الأولى.

29. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي(...-795)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 14.5، الطبعة الأولى.

30. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد(...-595)،**بداية المجتهد**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

31. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري(168-230)، **الطبقات الكبرى**، ثمانية أ جزاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 141.-199.، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

32. ابن عابدين، محمد أمين(1198-1252)، **حاشية ابن عابدَيْن**، دار الفكر، بيروت، 1386هـ/1961م، الطبعة الثانية.

33. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد(541-620)، **المغني**، دار الفكر، بيروت، 14.5، الطبعة الأولى.

34. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء(...-774)، **تفسير ابن كثير**، دار الفكر بيروت، 14.1، د.ط.

35. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(207-275)، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

36. ابن مفتاح، العلامة أبي الحسن عبد الله بن أبي القاسم الفقيه الزيدي (...-877)، **شرح الأزهار**، مطبعة شركة التمدن بالقاهرة، 1332 هـ، الطبعة الأولى.

37. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري(630-711)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

38. ابن منيع، د. عبد الله بن سليمان، **الورق النقدي**، مطابع الرياض، 1291هـ-1971م.

39. ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(926-970)، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

40. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين(...-213)، **السيرة النبوية**، المكتبة العلمية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، د.ط.

حرف الباء

41. الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي المالكي،(403–494)، **المنتقى**، وبهامشه الموطأ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1332، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتاب العربي، د.ت.

▫**البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي(194–256)،**

42. البخاري، **الصحيح بحاشية السندي**، مكتبة زهران، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

43. البخاري، **الأدب المفرد**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409–1989، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

44. البخاري، **صحيح البخاري** دار ابن كثير–اليمامة، بيروت، 1407–197، الطبعة الثالثة، تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

45. بدوي، د. أحمد زكي ، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ط، 1984م.

46. بركات، عبد الكريم صادق، والكفراوي، عوف محمد، **الاقتصاد المالي الإسلامي**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1984 م، د.ط.

47. البغدادي إسماعيل باشا(...–1339)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413–1992، تصوير طبعة إسطنبول 1955.

48. البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر(...–279)، **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 14.3، د.ط، تحقيق رضوان محمد رضوان.

49. البنك الإسلامي للتنمية، **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، تحرير د. بوعلام العلمي، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور– بماليزيا 1410هـ–1990م.

▫**البهوتي، العلامة منصور بن يونس بن إدريس(1...–1051)،**

50. البهوتي، **كشاف القناع**، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، د.ط.

51. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1417–1997.

52. البهي الخولي، **الثروة في ظل الإسلام**، الناشرون العرب، 1391هـ–1971م، الطبعة الثانية.

53. بيت الزكاة الكويت، **الدورات التدريبية على محاسبة الزكاة للشركات**، عن الفترة الممتدة من 1413هـ-1417هـ، من إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاتة.
54. بيت الزكاة الكويت، **دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات**، الطبعة الثانية، 1413هـ-1993م.
55. بيت الزكاة، أبحاث وأعمال: **الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة**، الصفاة، طبعة بيت الزكاة، 1409هـ – 1988 م.
56. بيت الزكاة، أبحاث وأعمال: **الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة**، الصفاة، طبعة بيت الزكاة، 1409هـ – 1989 م.
57. بيت الزكاة، **أحكام الزكاة**، الصفاة، طبعة بيت الزكاة، د.ت.
58. بيت الزكاة، **أحكام الزكاة**، سلسلة "سلسلة التوعية"،93 / 1 الصفاة، طبعة بيت الزكاة، د.ت.
59. بيت الزكاة، **فتاوى الزكاة**، الصفاة، بيت الزكاة، 1413هـ-1992م، الطبعة الثانية.

▫**البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر(384-458)**،
60. البيهقي، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية، بيروت 1410، الطبعة الأولى، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.
61. البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414-1994، د.ط، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

حرف التاء

62. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي(2.9-279)، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

حرف الجيم

63. جريدة الشرق الأوسط اليومية عدد 1469 في 82/12/6م بعنوان (**النظام الإداري للدولة الإسلامية، في عهد الرسول** ﷺ) للدكتور عبد الفتاح أحمد الغاوي، ص13.
64. الجزيري، عبد الرحمن بن عوض(1299-136.)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت، 14.6هـ،1986م، د.ط.

65. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر(305–370)، **أحكام القرآن للجصاص**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 14.5، د.ط، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

حرف الحاء

66. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي(1017–1067)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مجلدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413–1992، د.ط.

67. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(321–405)، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت،1411–1990، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

68. الحسني، د. أحمد حسن أحمد، **تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار المدني، جدة،1410هـ، الطبعة الأولى.

69. الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله(...–626)، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

حرف الخاء

70. الخزاعي، أبو الحسن بن محمد التلمساني العلامة المؤرخ(71.–789)، **تخريج الدلالات السمعية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1419هـ–1999م، الطبعة الثانية.

71. الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد البستي(319–388)، **معالم السنن**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411–1991، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.

▫**الخفيف، الشيخ علي**،

72. الخفيف، بحث **الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام**،، في كتاب "المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية"، القاهرة، الأزهر، 1391هـ– 1971م، د.ط.

73. الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، الكتاب الثاني، القاهرة، دار الفكر العربي، 1416، د.ط.

▫**خلاف، الشيخ عبد الوهاب**،

74. خلاف، **حلقة الدراسة الاجتماعية**، الجامعة العربية، الدورة الثالثة، مؤتمر دمشق في ديسمبر 1952، مطبوعات جامعة بيروت العربية.

75. خلاف، **مجلة لواء الإسلام**، العدد الرابع، السنة الرابعة، ذي الحجة 1369هجري/ سبتمبر 195.ميلادي، ص262.

76. خميس، محمد عبد المنعم، **الإدارة في صدر الإسلام**، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1974م، د.ط.

حرف الدال

77. دار الفتوى– لجنة صندوق الزكاة، **الزكاة وأحكامها الشرعية**، بيروت، دار الفتوى–لجنة صندوق الزكاة.
78. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي(306–385)، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت، 1386–1966، د.ط، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
79. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو أحمد(181–255)، **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي، بيروت، 14.7، الأولى، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
80. دراسات إسلامية معاصرة، **الموجز في الإدارة المالية في الإسلام**، مؤسسة آل البيت، عمان، 1994م.
81. الدردير: **الشرح الكبير**، بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت.
82. الدسوقي، د. إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، د.ت، د.ط، مراجعة د. علي عبد الواحد وافي.
83. الدسوقي، محمد عرفة(...)، **حاشية الدسوقي على أم البراهين**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق محمد عليش.

حرف الذال

□**الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد التركماني الفارقي الحافظ المؤرخ(673–748)**،

84. الذهبي، **التلخيص على المستدرك للحاكم**، حيدر آباد دكن، الهند، نشر وتصوير دار المعرفة، د.ط، د.ت.
85. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414–1994، د.ط، تحقيق سعيد الأرناؤوط.

حرف الراء

86. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(...–721)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415–1995، طبعة جديدة، تحقيق محمود خاطر.
87. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، إمام الدين أبو القاسم، الفقيه الشافعي(...–623)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، القاهرة، طبعة المنيرية، د.ت.

88. الرملي، الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري(...-1004)، **شرح المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1389-1969، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
89. الرميثي، د. محمد إبراهيم بن رابوي، اقتصاديات النقود والمصارف، إدارة البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2000م، الطبعة الأولى.

حرف الزاي

90. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف(...-1122)، **شرح الزرقاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411، الطبعة الأولى.

91. زروق، شرح العلامة زروق على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(...-386)، **شرح الرسالة**، د.م، د.ط، د.ت.
92. **الزكاة**، نشرة صادرة عن صندوق الزكاة التابع لدار الفتوى لبنان.
93. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي(...-762)، **نصب الراية**، دار الحديث، مصر، 1357، د.ط، تحقيق محمد يوسف البنوري.
94. الزيلعي، فخر الدين أبو محمد بن عثمان بن علي(...-743)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى، مصر، القاهرة، 1313، د.ط.

حرف السين

□**الساهي، د. شوقي عبدة،**
95. الساهي، **الفكر الإسلامي و الإدارة المالية للدولة**، دار الكتاب المصري اللبناني، القاهرة، 1411-1991، الطبعة الأولى.
96. الساهي، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991م-1411هـ، الطبعة الأولى.
97. السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو حسن(...-1138)، **حاشية السندي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406-1986، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
□**السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الحافظ المجتهد(849-911)،**
98. السيوطي، **تاريخ الخلفاء** ، مطبعة السعادة القاهرة 1371هـ، الطبعة الأولى.

99. السيوطي، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، نشر المكتب الإسلامي بدمشق، 138. هـ، الطبعة الأولى.

حرف الشين

▫الشافعي، د. محمد زكي،

100. الشافعي، **مقدمة في العلاقات الاقتصادية**، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، د.ت.

101. الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1973م، الطبعة السابعة.

102. الشافعي، الإمام محمد ابن إدريس أبو عبد الله، صاحب الذهب(150-204)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1393، الطبعة الثانية.

▫الشباني، د. محمد بن عبد الله بن إبراهيم،

103. الشباني، **مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية**،ص336-343، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، 1413هـ- 1993م.

104. الشباني، **المختار من أحاديث المصطفى في التنظيم الاقتصادي والمالي والاجتماعي**، دار عالم الكتب، الرياض، 1411، د.ط.

▫شحاتة، د. شوقي إسماعيل،

105. شحاتة، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1408هـ،1988م، الطبعة الثانية.

106. شحاتة، **نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي**، نشر الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1407-1987، الطبعة الأولى.

107. الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، 1401هـ/1981م، بيروت، د.ط.

108. شقرة، د. عيسى زكي ود. عثمان محمد رأفت، **أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، الصفاة، طبعة بيت الزكاة، 1416هـ - 1996م.

109. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(...-1255)، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، 1973، د.ط.

110. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1406هـ- 1986م، الطبعة الرابعة.

111. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق(393-486)، **المهذب**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

حرف الصاد

الصائغ، حنا رزوقي،

112. الصائغ، **الإدارة المالية العامة ودورها في التنمية**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، سلسلة البحوث والدراسات، د.ط، 1987م.

113. الصائغ، **الهيكل التنظيمي للنظام المحاسبي الحكومي**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية كراس رقم(272) لسنة 1983.

114. الصائغ، **محاسبة الموجودات والاندثارات في النظام المحاسبي الحكومي**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، كراس رقم 239 لسنة 1982.

115. الصائغ، **الإدارة المالية العامة ودورها في التنمية الإدارية**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة البحوث والدراسات-1987م.

116. الصائغ، **الاتجاهات الدولية في تطوير الإدارة المالية العامة والنظام المحاسبي الحكومي** في إطار نشاطات الأمم المتحدة – المجلة العربية للإدارة العدد3 مجلد 6 أيلول 1982.

117. الصالح، د. صبحي، **النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها**، دار العلم للملايين، بيروت، 1388هـ/1968م، الطبعة الثانية.

118. الصاوي، أحمد بن محمد(1175-1241)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المعروف **بحاشية السندي**، مطبوع بهامش الشرح الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر القاهرة، 1372-1952، د.ط.

119. الصديق الحسني، أبي الفضل عبد الله بن الصديق، **الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين**، عالم الكتب، بيروت، 14.3-1983، الطبعة الثانية.

120. صفوت، أحمد زكي، **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1391، الطبعة الثانية.

121. الصنعاني، محمد بن إسماعيل(773-853)، **سبل السلام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379، الطبعة الرابعة، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.

حرف الضاد

122. ضناوي، د. محمد، **دور الجمعيات في تطبيق الزكاة**، إصدار بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي، د.ط، 1997م.

حرف الطاء

123. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (260-360)، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين، القاهرة، 1415، د.ط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني.

▫**الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر(224-310)**،

124. الطبري، **تفسير الطبري**، القاهرة، ط المعارف، د.ت، تحقيق محمود محمد شاكر.

125. الطبري، **تاريخ الطبري**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407، الطبعة الأولى، وطبعة دار الفكر، بيروت،1405، د.ط.

▫**الطماوي، د. سليمان**،

126. الطماوي، **مبادئ علم الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، د.ت.

127. الطماوي، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة العامة**، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، د.ت.

128. الطماوي، **عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة**، مصر، القاهرة، 1976م، الطبعة الثانية.

حرف العين

▫**عبد الباقي، محمد فؤاد (مصنف)**،

129. عبد الباقي، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، مكتبة دار الفيحاء، الرياض،1414،الطبعة الأولى.

130. عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الفكر، بيروت، 1415-1995، د.ط.

131. عبد الباقي، والمستشرقون، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، ليدن، هولندا، مطبعة بريل، تنفيذ من1935إلى1969.

132. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي(...-1162)، **كشف الخفاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405، الطبعة الرابعة، تحقيق أحمد القلاش.

133. العسال، د. أحمد محمد ود. عبد الكريم، فتحي أحمد، **النظام الاقتصادي في الإسلام وأهدافه**، مكتبة وهبة، القاهرة،1397هـ -1977م،الطبعة الثانية.

▫**العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي(773-853)،**

134. العسقلاني، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، 1379، د.ط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي محب الدين الخطيب.

135. العسقلاني، **الإصابة**، دار الجيل، 1412-1992، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد البجاوي.

136. العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1326هـ،الناشر دار صادر، بيروت، د.ط.

137. العسقلاني، **تلخيص الحبير**، د.ن، المدينة المنورة، 1384-1964، د.ط، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

138. العلي، د. عادل، وكداوي، طلال، **اقتصاديات المالية العامة**، الكتاب الثاني، الناشر جامعة الموصل، د.ت، د.ط..

139. علي، د. إبراهيم فؤاد أحمد، **الإنفاق العام في الإسلام**، مكتبة الأنجلو المصرية، د.م، 1393هـ/1973م، الطبعة الأولى.

140. عليش، محمد أحمد أبو عبد الله(...-1299)، **فتح العلي القدير**(المشهور **بفتاوى عليش)**، وبهامشه تبصرة الحاكم، لابن فرحون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1378-1958، طبعة القاهرة.

141. العوضي، رفعت، **الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر**، **نظرية التوزيع**، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، 1394هـ/1974م، د.ط.

حرف الغين

142. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد(45.-5.5)، **إحياء علوم الدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406-1986، الطبعة الأولى.

143. غضبان، منير محمد، **فقه السيرة النبوية**، السعودية، جامعة أم القرى، 1419 هـ، د.ط.

حرف الفاء

144. فرهود، د. عمر سعيد، **علم المالية العامة،**، معهد الإدارة العامة، بالرياض، 1403هـ، ص498.

▫**الفنجري، د. محمد شوقي،**

145. الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية والإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة الأنجلو المصرية، د.م 1978، د.ط.

146. الفنجري، **الإسلام والتأمين، التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي**،ص97-98،الرياض، مكتبة عكاظ، 1983م، د.ط.

147. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(729-817)، **القاموس المحيط**، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

148. الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الأديب اللغوي(...-770)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

حرف القاف

149. قاضيخان، الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرعاني الحنفي فخر الدين(...-592)، **الفتاوى الخانية**، بحاشية الفتاوى الهندية، أنظرها.

▫**قباني، د. مروان،**

150. قباني، الصندوق خطوة نحو مشروع بيت مال المسلمين، **الزكاة**، نشرة رقم(1)، ربيع الآخر 1411 هجري/تشرين الثاني1990 ميلادي. تصدر في بيروت عن صندوق الزكاة التابع دار الفتوى، ص2-3.

151. قباني، محاضرة بعنوان **تحصيل وتوزيع الزكاة تجربة لبنان**، ألقاها في بيروت خلال الدورة التدريبية حول التطبيقات المعاصرة في أوتيل الكومودور بتاريخ 1997/10/28.

152. القرشي، د. غالب ،**أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء**، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 141.هـ .1990م، الطبعة الأولى.

▫**القرضاوي، د. يوسف**

153. القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ-2000م، الطبعة الرابعة والعشرون.

154. القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مكتبة وهبة، 1977م، الطبعة الثالثة.

155. القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ-1994م، الطبعة الأولى.

156. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله(...-671)، **تفسير القرطبي**، دار الشعب، القاهرة، 1372، الطبعة الثانية، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
157. القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله(...-454)،**مسند الشهاب**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407-1986، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

حرف الكاف

158. الكاساني، علاء الدين(...-587)، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، الطبعة الثانية.
159. الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، **نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية**، حسن جعنا، تصوير ونشر دار الكتاب العربي، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
160. كتيب تعريف بصندوق الزكاة بعنوان" **مسيرة الخير والعطاء**"، طبع مؤسسة الخال، بيروت، د.ت. د.ط.
□كحالة، عمر رضا،
161. كحالة، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414-1993، الطبعة الأولى.
162. كحالة، **معجم قبائل العرب(القديمة والحديثة)**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414-1994، الطبعة السابعة.
163. كرد علي، محمد، **الإسلام والحضارة العربية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936، د.ط.
164. الكرمي، الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي(...-1033)، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، مؤسسة دار السلام دمشق، د.ت، د.ط، تحقيق زهير محمد الشاويش.
165. الكفراوي، عوف، **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث "دراسة مقارنة"**، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 1409-1989، د.ط.

حرف اللام

166. اللبان، د. إبراهيم، **حق الفقراء في أموال الأغنياء**، بحث في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية -الأزهر، القاهرة، 1383هـ/1964م، د.ط.

حرف الميم

167. مؤسسة آل البيت، **الموجز في الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام**، سلسلة "سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين"، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، طبعة مؤسسة آل البيت، 1995م.

▫مالك، ابن أنس أبو عبد الله الأصبحي(93–179)،

168. مالك، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

169. مالك، **موطأ مالك**، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، د.ت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

▫الماوردي، الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(364–45.)،

170. الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدّيْنيه**، مطبعة نهضة الوطني،القاهرة،1298هـ، د.ط.

171. الماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق رضوان السيد.

172. الماوردي، **نصيحة الملوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، د.ط، تحقيق د. أحمد فؤاد عبد المنعم.

173. الماوردي، **قوانين الوزارة وسياسة الملك**، دار الطليعة، بيروت، 1993، الطبعة الثانية، تحقيق رضوان السيد.

174. المباركفوري، محمد بن عبد الله أبو العلاء(1283–1353)، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

175. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، 1392هـ/1972م، الطبعة الثانية.

176. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه الشافعي(791–864)، **شرح المنهاج بحاشية القليوبي**، ط صبيح، القاهرة، د.ت.

177. مرتضى الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد الحسيني(1145–1205)، **تاج العروس**، دار الفكر،، بيروت، 1414 هـ/ 1994 م، د.ط، تحقيق علي شيري.

178. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن(817–885)، **الإنصاف للمرداوي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق محمد حامد الفقي.

179. المرعي، حسين، **القاموس الفقهي**، دار المجتبى، بيروت، 1413–1992، الطبعة الأولى.

180. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(206-261)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ن، د.ط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

181. المصري، عبد السميع، **نظرات في الاقتصاد الإسلامي**، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، د.ت، د.ط.

182. المقدسي، محمد بن مفلح أبو عبد الله(717-762)، **الفروع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418، الطبعة الأولى، أبو الزهراء حازم القاضي.

183. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(766-845)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، مطبعة النيل، القاهرة، د.ط.

184. المنذري، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد الله الدمشقي الأصل المصري المولد والدار (581-656هـ)، **مختصر صحيح مسلم**، حققه محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت ط3/ 1395هـ، الطبعة الأولى.

185. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد(581-656)، **الترغيب والترهيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

186. منصور، المستشار علي علي، **نظم الحكم والإدارة والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفتح، بيروت، 1391-1971، الطبعة الثانية.

حرف النون

187. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(215-303)، **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب 14.6-1986، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

188. النشواني، د. صلاح، **إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية**، دار الجامعات العصرية- الإسكندرية، د.ط، د.ت.

□**النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف بن مري(631-676)**،

189. النووي، **تهذيب الأسماء**، دار الفكر، بيروت، 1996، الطبعة الأولى.

190. النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405، الطبعة الثانية.

191. النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392، الطبعة الثانية.

192. النووي، **المجموع**، دار الفكر، بيروت، 1417-1996، الطبعة الأولى، تحقيق محمود مطرجي.

حرف الهاء

193. الهيثمي، علي بن أبي بكر (...–807)، **مجمع الزوائد**، دار الريان للتراث– دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت، 1407، د.ط.

حرف الواو

194. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مطبعة ذات السلاسل، 1412هـ–1992م، الطبعة الثانية.